



Distr.: General
21 November 2018
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

* الدانمرك

[تاریخ الاستلام: ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19957(A)



* 1 8 1 9 9 5 7 *

المحتويات

الصفحة

	أولاً - معلومات عامة عن الدانمرك	٣
	ألف - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية	٤
	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني	٢٣
	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٣٢
	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	٣٢
	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٣٩
	جيم - الإطار الذي يتم فيه تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٤٧
	دال - عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني	٥٢
	هاء - معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان	٥٣
	معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة	٥٣
	جزر فارو	٦٢
	معلومات عامة عن جزر فارو	٦٢
	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٧١
	غرينلاند	٧٢
	معلومات عامة عن غرينلاند	٧٢
	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٧٧
	ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٣٢
	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	٣٢
	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٣٩
	جيم - الإطار الذي يتم فيه تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٤٧
	دال - عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني	٥٢
	هاء - معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان	٥٣
	معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة	٥٣
	جزر فارو	٦٢
	معلومات عامة عن جزر فارو	٦٢
	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٧١
	غرينلاند	٧٢
	معلومات عامة عن غرينلاند	٧٢
	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٧٧
	ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة	٥٣
	رابعاً - جزر فارو	٦٢
	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٧١
	غرينلاند	٧٢
	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها	٧٧
	خامساً - معلومات عامة عن غرينلاند	٧٢

أولاً - معلومات عامة عن الدانمرك

- الدانمرك بلد اسكندنافي/من بلدان الشمال الأوروبي يقع في شمال أوروبا - جنوب غرب السويد، وجنوب النرويج مباشرة وتحده ألمانيا جنوباً. ويحده الدانمرك كل من بحر البلطيق وبحر الشمال على طول ساحلها الذي يزيد على ٧٥٠٠ كيلومتر.
- ويغطي بر الدانمرك (باستثناء غرينلاند وجزر فارو) مساحة تبلغ ٤٣٠٩٤ كيلومتراً مربعاً. وتتكون من شبه جزيرة جوتلاند وعدة جزر في بحر البلطيق. وأكبر الجزر هي زيلند (Sjælland) وفونن (Fyn). والمدن الرئيسية هي العاصمة كوبنهاغن في زيلند؛ وآرهوس والبورغ وايسبرغ في جوتلاند؛ وأودنسه في فونن.
- وغرينلاند وجزر فارو جزء من المملكة، ولكنها تتمتع بترتيبات حكم ذاتي واسعة النطاق. وتعطي جزر فارو مساحة تبلغ ١٣٩٩ كيلومتراً مربعاً، بينما تعطي غرينلاند مساحة تبلغ ٢١٦٦ كيلومتراً مربعاً.
- والدانمرك ملكية دستورية بنظام برلماني تمثيلي. وهي عضو في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التجارة العالمية؛ وهي أيضاً جزء من منطقة شنغن.
- وخلال الشطر الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تطورت الدانمرك من دولة زراعية في معظمها إلى دولة صناعية. وفي القرن العشرين، تطورت الدانمرك تدريجياً لتصبح دولة رفاه، حيث شهدت البلد تنمية اقتصادية واسعة النطاق وتوسيعاً مستمراً لنظام الضمان الاجتماعي الدانمركي.
- ونتيجة لهذه التطورات، يتمتع المواطنين الدانمركيون عموماً بمستوى معيشة مرتفع وتبؤ البلد مرتبة عالية في العديد من الاستقصاءات الدولية للأداء الوطني، بما في ذلك في مجالات التعليم^(١)، والرعاية الصحية^(٢)، وحماية الحريات المدنية^(٣)، والحكومة الديمقراطية^(٤)، والرخاء^(٥) والتنمية البشرية^(٦). وقد صنفت الاستقصاءات الدانمرك في عداد البلدان التي لها مستوى عال من الحراك الاجتماعي ومستوى عال من المساواة في الدخل^(٧)، وأدنى مستوى مفترض من الفساد في العالم^(٨)، ومن البلدان التي لها أعلى حصة من الدخل الفردي في العالم، وأعلى معدل من الضريبة على الدخل الشخصي في العالم^(٩). وتحتل الدانمرك في العالم ٠٧٪ من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية.

(١) .<http://hdr.undp.org/en/countries/profiles/DNK>

(٢) انظر المنشية ١.

(٣) .https://freedomhouse.org/sites/default/files/FH_FIW_2017_Report_Final.pdf الصفحتان ١٨ و ٢١

(٤) .http://www.sgi-network.org/2014/Denmark/Quality_of_Democracy

(٥) .http://www.prosperity.com/application/files/1614/7809/7434/Legatum_Prosperity_Index_2016.pdf

(٦) انظر المنشية ١.

(٧) انظر المنشية ١.

(٨) .https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2016#table

(٩) .<http://www.oecd.org/general/denmarksweedenstillthehighest-taxoecdcountries.htm>

ألف- الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية

الخصائص الديموغرافية

-٧ بلغ مجموع السكان ٥,٧٥ ملايين نسمة في عام ٢٠١٧ . وكان معدل نمو السكان من العام السابق ٠,٧٪ . ويرد في الجدول أدناه حجم السكان ومعدلات النمو المتوقعة.

الجدول ١

حجم السكان ومعدل النمو، بما في ذلك النمو المتوقع

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	حجم السكان
	%٠,٥	%٠,٥	%٠,٦	%٠,٧	%٠,٨	%٠,٦	%٠,٦	معدل النمو
	٥٨٤٤٦٩٦	٥٨١٥٩٦٢	٥٧٨٤٥٩٧	٥٧٤٨٧٦٩	٥٧٠٧٢٥١	٥٦٥٩٧١٥	٥٦٢٧٢٣٥	

-٨ وبلغت الكثافة السكانية ١٣٣ شخصاً في الكيلومتر المربع في عام ٢٠١٦ . والتوزع الحضري توجه عام في الدنمارك. فقد نمت نسبة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية من ٧٩,٩٪ في عام ١٩٧٠ إلى ٨٧,٨٪ في عام ٢٠١٦ . ويوضح الجدول أدناه التغيرات في سكان المناطق الحضرية وسكان المناطق الريفية منذ عام ١٩٧٠ . وبينما انخفض عدد السكان في منطقة كوبنهاغن الكبير منذ عام ١٩٧٠ ، ازداد عدد السكان في العاصمة بنسبة ٧٪ من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ . ويعيش حوالي ١٣٪ من السكان - ٧٧١ ٣١٢ شخصاً - في العاصمة (أرقام عام ٢٠١٦).

الجدول ٢

سكان المناطق الحضرية والمناطق الريف

	٢٠١٦	٢٠١٠	٢٠٠٠	١٩٩٠	١٩٨١	١٩٧٠	
	النسبة المئوية للسكان الحضريين	النسبة المئوية للسكان الريفيين	النسبة المئوية للسكان الريفيين	النسبة المئوية للسكان الحضريين	النسبة المئوية للسكان الحضريين	النسبة المئوية للسكان الحضريين	
	%٨٧,٨٢	%٨٦,٨٣	%٨٥,٦	%٨٤,٨٣	%٨٣,٨٦	%٧٩,٩٢	

-٩ ويشكل المواطنون الدنماركيون ٩١,٥٪ من السكان. ومجموعات المهاجرين الرئيسية هي من مهاجري ألمانيا، وبولندا، وتركيا، وسوريا. وفي عام ٢٠١٧ ، كان ١٣٪ من سكان الدنمارك ينحدرون من أصول مهاجرة، ويُعرّفون بكلonym أشخاصاً ولدوا في الخارج لوالدين أجنبيين (أو لأحددهما إذا لم تكن هناك معلومات متاحة عن الوالد الآخر) أو لوالدين ولدا معاً في الخارج. وإذا لم تكن هناك معلومات متاحة عن والد من الوالدين وكان الشخص قد ولد في الخارج، يندرج الشخص أيضاً في تعريف المهاجر. ومن أصل ما مجموعه ٧٥٢ ٦١٨ شخصاً من أصول مهاجرة، ٧٤٢ ٥٧٧ شخصاً هم من المهاجرين (١٠٪) و٨٧٦ ١٧٤ شخصاً (٪٣) ولدوا في الدنمارك لوالدين مهاجرين.

الجدول ٣ أصول السكان (اعتباراً من النصف الثاني من عام ٢٠١٧)


النوع	الرجال	النساء	الأشخاص من أصل دانمركي
المهاجرون:	البلدان الغربية	٢٤٨٧٦٩٤	٢٥٢٠٣٨٢
البلدان غير الغربية:	١٢٣٢٤٥	١١٦٢٨٣	١٧١٨٤٧
المنحدرون من:	البلدان الغربية	١٤٤٤٣	١٣٦٣٥
البلدان غير الغربية:	٧٥٢٠٣	٧١٥٩٥	

١- السكان في عام ٢٠١٧ حسب العمر والجنس:

الجدول ٤ السكان في عام ٢٠١٧

Population 1. January

Time: 2017 | Sex:



١١- المواليد الأحياء حسب نوع جنس الطفل وعمر الأم.

الجدول ٥

٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		السن
بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	
صفر	صفر	صفر	١	٢	١	صفر	صفر	١٤-١٠ سنة
٢٨١	٣٢١	٢٥٨	٣٢٥	٢٨٦	٣٤٣	٣٧٦	٣٦٢	١٩-١٥ سنة
٣٢١٣	٣٤٣٦	٣٠٦٠	٣٢٨٢	٣٠٦٢	٣١٩٢	٣٠٣٩	٣١٠١	٢٤-٢٠ سنة
٩٩٩٣	١٠٦٤٢	٩٤٢٠	٩٥٤٩	٨٧١٢	٩٤٤٣	٨٤٣٧	٨٧٩٢	٢٩-٢٥ سنة
١٠٠٥٤	١٠٧٦٢	٩٥٧٤	١٠٣١١	٩٤٨٩	٩٩٢٥	٩٥٥٨	١٠٠٦٥	٣٤-٣٠ سنة
٥١١٤	٥٤٢١	٤٩٠٦	٥٢٣٥	٤٩٧٦	٥٢١٦	٤٨١٨	٥١٨٧	٣٩-٣٥ سنة
١١٢٨	١١٣١	١٠٧٦	١٠٨٥	١٠٣٧	١٠٨٠	٩٨٣	١٠٢٠	٤٤-٤٠ سنة

٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		السن
بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	
٤٨	٦٣	٥٩	٥٢	٥٠	٥٣	٦٥	٥٥	٤٩-٤٥ سنة
٢	٥	٣	٦	٢	١	٣	٧	٥٤-٥٠ سنة
صفر	صفر	١	٢	صفر	صفر	١	١	٥٩-٥٥ سنة
صفر	٦٤-٦٠ سنة							
٢٩٨٣٣	٣١٧٨١	٢٨٣٥٧	٢٩٨٤٨	٢٧٦١٦	٢٩٢٥٤	٢٧٢٨٣	٢٨٥٩٠	المجموع
٦١٦١٤	٥٨٢٠٥			٥٦٨٧٠		٥٥٨٧٣		المجموع الكلي

- ١٢ - عدد الوفيات حسب نوع الجنس والعمر

الجدول ٦ الوفيات حسب نوع الجنس والعمر

٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		العدد
ن	ر	ن	ر	ن	ر	ن	ر	ر = الرجال ن = النساء
٩٣	١٣٥	١١٠	١٢٦	١٠٩	١٥١	١١٤	١٢٤	صفر-٤ سنة
١٦	١٣	١١	١٣	٥	٩	١٢	٨	٩-٥ سنة
٣٨	٣٩	٣٣	٥١	٣٠	٥٤	٣١	٧١	١٩-١٠ سنة
٩٥	١٨٥	٥٨	١٧٥	٦٩	١٦٠	٧٢	١٣٥	٢٩-٢٠ سنة
١٣٤	٢٥٣	١٢٨	٢٢٧	١٥١	٢٨٤	١٤٨	٢٧١	٣٩-٣٠ سنة
٤٢٦	٧٣٧	٤٥٨	٧٦٨	٤٧٥	٧٩٨	٤٧٠	٨٤٧	٤٩-٤٠ سنة
١٣١٢	٢٠٦٧	١٣١٣	٢٠٧٣	١٢٦٥	٢١١١	١٣٦٦	٢٢١١	٥٩-٥٠ سنة
٣٠٧٠	٤٦٠٨	٣١٠٢	٤٧٠٠	٣٢١٦	٤٨٥٨	٣١٤١	٤٩٤٨	٦٩-٦٠ سنة
٥٧٢١	٧٤١٠	٥٤٧٩	٧٢٧٢	٥٣٧٤	٦٩٠٧	٥٣٧٠	٦٧٩٢	٧٩-٧٠ سنة
٨٦٩٣	٧٨٦٧	٨٧٢٧	٧٨٦١	٨٥٠١	٧٥٧٠	٩٠٢٤	٧٩١٥	٨٩-٨٠ سنة
٤٢٩٥	٢٣٣٣	٤٤٧١	٢٢٨٢	٤٢٧٤	٢١٣٠	٤٣٦٤	٢١٠١	٩٤-٩٠ سنة
٢٥١٥	٧٦٩	٢٣٨٢	٧٣٥	٢١٧٧	٦٦٢	٢٢٥٧	٦٨٨	٩٥ سنة أو أكثر
٢٦٤٠٨	٢٦٤١٦	٢٦٢٧٢	٢٦٢٨٣	٢٥٦٤٦	٢٥٦٩٤	٢٦٣٦٠	٢٦١١١	المجموع
٥٢٨٢٤		٥٢٥٥٥		٥١٣٤٠		٥٢٤٧١		المجموع الكلي

المصدر: إدارة إحصاءات الدنمارك.

- ١٣ - ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة في الدنمارك مرتفع ويزيد ارتفاعاً، حيث يبلغ حالياً ٧٨,٨ سنة للرجال و ٨٢,٨ سنة للنساء.

الجدول ٧

متوسط العمر المتوقع (جدائل السنين)

٢٠١٦-٢٠١٥	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١١	
فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات
٨٢,٨٣	٧٨,٨٢	٨٢,٥٣	٧٨,٦١	٨٢,٧٢	٧٨,٥١
					٨١,٩٦
					٧٨,٠٢
					٨١,٨٧
					٧٧,٩
					صفر سنة
٨٢,٠٩	٧٨,١٤	٨١,٨٤	٧٧,٩٧	٨٢,٠٢	٧٧,٨١
					٨١,٢٤
					٧٧,٢٧
					٨١,١٥
					٧٧,١٦
٨١,٠٩	٧٧,١٧	٨٠,٨٥	٧٦,٩٨	٨١,٠٤	٧٦,٨٤
					٨٠,٢٧
					٧٦,٢٩
					٨٠,١٦
					٧٦,١٨
٨٠,١	٧٦,١٧	٧٩,٨٦	٧٥,٩٩	٨٠,٠٤	٧٥,٨٥
					٧٩,٢٨
					٧٥,٣١
					٧٩,١٨
					٧٥,١٩
٧٩,١١	٧٥,١٧	٧٨,٨٧	٧٥	٧٩,٠٥	٧٤,٨٦
					٧٨,٢٩
					٧٤,٣٢
					٧٨,١٩
					٧٤,٢
					٤ سنة

ملاحظة: متوسط العمر المتوقع هو متوسط عدد السنوات التي يتوقع أن يعيشها شخص له تاريخ ميلاد معين إذا كانت وفاته في المستقبل (من سنة إلى أخرى) هو نفس معدل الوفيات في الفترة الحالية.

المصدر: إدارة إحصاءات الدافر.

٤ - وارتفع معدل الخصوبة بشكل طفيف من ١,٧٢ طفل لكل امرأة في عام ٢٠١٢ إلى ١,٧٨ طفل لكل امرأة في عام ٢٠١٦.

الجدول ٨

العدد السنوي للأطفال المولودين لكل ١٠٠٠ امرأة حسب الفئات العمرية

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
٢,٥	٢,٣	٢,٤	٢,٩	٣	١٩-١٥ سنة
٢٩,٨	٢٩	٢٩,١	٢٩,٨	٣٢,٣	٢٤-٢٠ سنة
١٠٧,٤	١٠٢,٧	١٠٢,١	٩٩,٣	١٠٥,١	٢٩-٢٥ سنة
١٣٣,٢	١٣٠	١٢٦,٤	١٢٦,٩	١٢٩,١	٣٤-٣٠ سنة
٦٨,٨	٦٤,١	٦٣,٧	٦٠,٩	٦٢,٧	٣٩-٣٥ سنة
١٤,٥	١٣,٩	١٣,٩	١٣,١	١٢,٨	٤٤-٤٠ سنة
٠,٩	٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٨	٤٩-٤٥ سنة
١٧٨٥,٤	١٧١٣,٦	١٦٩١,٢	١٦٦٨,٧	١٧٢٩,٢	معدل الخصوبة الكلية*

ملاحظة: * معدل الخصوبة الكلية هو عدد الأطفال الذين سيولدون أحياء لكل ١٠٠٠ امرأة خلال فترة الانتخاب من حياتهن (من سن ١٥ إلى سن ٤٩)، إذا عاشت كل هؤلاء النساء الألف حتى عمر ٥٠ سنة، وإذا كانت لهن في كل سن معدلات الخصوبة المحددة بالفئة العمرية في السنة المعينة. وبقسمة المجموع على ١٠٠٠ ينتج عدد الأطفال الذين تنجيبهم كل امرأة في المتوسط.

المصدر: إدارة إحصاءات الدافر.

الخصائص الاجتماعية والثقافية

الخصائص الاجتماعية

٥ - تبلغ النسبة المئوية للسكان الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة ٦١,١٪، أي ١٧,٥٪ بالنسبة للرجال و ١٤,٧٪ بالنسبة للنساء. وتبلغ النسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ٦١,٧٪ - أي ١٧,٢٪ بالنسبة للرجال و ١٦,٢٪ بالنسبة للنساء.

الجدول ٩
نسبة الإعالة

		٢٠١٧		٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤			
		الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	
		٨٩١٨٠٦	٩٩٥٠٥٢	٨٧٥٨٢٦	٩٨٣٠٩٥	٨٦٢٥٨٤	٩٧٢١٢٠	٨٥٢٠٠٢	٩٦٢٣٣٩	المجموع:	>١٥:
٤٦٨٢٥١	%١٦,٢	٤٩٣٣١٧	٤٦٧٩٢٥	٤٩٢٣٤٩	٤٦٩٣٤٥	٤٩٣٣٠٢	٤٧٢٥١٥	٤٧٢٥١٥	٤٩٦١٥٥	بالنسبة المئوية	
٤٢٣٠٥٥	%١٤,٧	٥٠١٧٣٥	٤٠٧٩٠١	٤٩٠٧٤٦	٣٩٣٢٣٩	٤٧٨٨١٨	٣٧٩٤٨٧	٤٦٦١٨٤	٤٦٦١٨٤	٦٥<	
		%١٧,٥	%١٤,٢	%١٧,٣	%١٣,٨	%١٧	%١٣,٤	%١٦,٧	%١٦,٧	بالنسبة المئوية	

١٦ - وبلغ عدد الأسر المعيشية في الدانمرك ٢,٦٧ مليون أسرة معيشية في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٧ ، وتألف ٣٨٪ منها من شخص واحد فقط. ويرد في الجدول أدناه متوسط حجم الأسرة.

الجدول ١٠
متوسط حجم الأسرة (عدد الأشخاص)

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣
٢١٥٣	٢١٥٠	٢١٤٧	٢١٤٧	٢١٤٨

١٧ - وفي الأسر المعيشية التي لها أطفال، تشكل المرأة في ١٧,٥٪ من تلك الأسر الشخص الوحيد البالغ في الأسرة المعيشية، في حين يبلغ هذا الرقم ٣,٩٦٪ بالنسبة للرجال.

الجدول ١١
حصة الأسر المعيشية الوحيدة الوالد (بالنسبة المئوية)

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	
الرجال					
%٣,٩٦	%٣,٩٣	%٣,٨٨	%٣,٧٧	%٣,٦٥	
%١٧,٥١	%١٧,٧٥	%١٧,٨٦	%١٧,٦٤	%١٧,٤٣	النساء

١٨ - وللدانمرك أدنى درجات عدم المساواة في الدخل من بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، رغم أن عدم المساواة في الدخل في الدانمرك قد ارتفع ارتفاعاً طفيفاً منذ منتصف التسعينيات على غرار ما سارت عليه بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في المتوسط. ويتبين من الجدول ١٢ أدناه أن عدم المساواة في الدخل قد تزايد أيضاً من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥ . ويحدّر باللحظة أن الدخل الحقيقي المتاح قد تزايد لدى جميع فئات الدخل، رغم أن الريادة لدى ذوي الدخل المرتفع كانت أعلى من الزيادة لدى ذوي الدخل المنخفض.

الجدول ١٢

مؤشرات عدم المساواة في الدخل المتاح المعادل حسب الزمن

	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
معامل جيني:	٢٧,٩	٢٧,١	٢٦,٦	٢٦,١	٢٦,٤

ملاحظة: يُظهر معامل جيني عدم المساواة كرقم بين صفر و ١٠٠، حيث يمثل الرقم صفر المساواة المطلقة ويعتبر الرقم ١٠٠ الحد الأقصى لعدم المساواة.

١٩ - ولا تعمل الدانمرك بعتبة فقر وطنية رسمية. وتعتبر حصة السكان الذين يعيشون على أقل من ٥٠٪ من متوسط الدخل المتاح في الدانمرك من أدنى الحصص في دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وخلال فترة ٢٠١٥-٢٠١١ شهدت الحصة زيادة طفيفة. ويعزى جزء كبير من الزيادة إلى التحاق المزيد من الشباب بالتعليم.

الجدول ١٣

نسبة السكان الذين يعيشون على أقل نسبة ٥٠ في المائة من متوسط الدخل المتاح

	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
النسبة	٧,٢	٦,٩	٦,٥	٦,٣	٦,٦

إحصاءات الصحة

٢٠ - يقوم نظام الرعاية الصحية العامة الدانمركي على مبدأين اثنين هما استفادة جميع المواطنين من الخدمات بالمجان وعلى قدم المساواة. وتوفر مجاناً للمستخدمين الغالبية العظمى من الخدمات الصحية في الدانمرك، من قبيل المستشفيات وخدمات أطباء الطب العام. وبصفة عامة، تُمول الخدمات الصحية والاجتماعية عن طريق الضرائب ويدعمها نظام الإعانة الإجمالية التي تقدمها الحكومة المركزية واسترداد التكاليف ونظم المعادلة. وتحل حوالياً ٨٤٪ من نفقات الرعاية الصحية بتمويل حكومي (٢٠١٥). وتُمول حصة ١٦٪ المتبقية في المقام الأول عن طريق السداد التشاركي للمرضى. وتمثل الرعاية الصحية ٣٠٪ من مجموع النفقات العامة (٢٦,٨) بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة). وفي عام ٢٠١٤، بلغت نفقات الرعاية الصحية ١٠,٦٪ من الناتج المحلي الإجمالي.

٢١ - وتشكل وفيات الرضع أقل من ٥,٥٪ من المواليد الأحياء.

الجدول ١٤

معدل وفيات الرضع كنسبة من المواليد الأحياء (الرجال = ر، النساء = م)

	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
	ر	م	ر	م	ر
وفيات الرضع	١٠٢	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥
المواليد الأحياء	٢٩٧٩٧	٢٩٤٣	٢٨٢١٢	٢٧٧٩٨	٢٧٥٠٩
النسبة المئوية	٠,٢٧	٠,٣٦	٠,٣٥	٠,٣٩	٠,٣٤

ملاحظة: يُعرف الرضيع بكونه طفلاً يقل عمره عن سنة واحدة.

المصدر: إدارة إحصاءات الدانمرك وحسابات وزارة الصحة.

- ٢٢ - الوفيات النفاسية بسبب المضاعفات أثناء الحمل والولادة وإجازة الأمومة

الجدول ١٥

الوفيات أثناء الحمل والولادة وإجازة الأمومة

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
صفر	٥	> ٥	صفر	> ٥

المصدر: esundhed.dk

- ٢٣ - نخبة من الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية.

الجدول ١٦

نخبة من الأمراض غير المعدية (الحالات الجديدة لكل ١٠٠٠٠٠ فرد)

المرض	نوع الجنس	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
الريو	الرجال	٦٨٢٥	٦٧٥٠	٦٦٧٥	٦٥٥٠	٦٤٠٠
النساء		٧٩٧٥	٧٨٧٥	٧٨٠٠	٧٦٥٠	٧٤٥٠
الخرف	الرجال	٧٤٠٠	٧٣٢٥	٧٢٢٥	٧١٠٠	٦٩٢٥
النساء		٥٥٠	٥٢٥	٥٢٥	٥٠٠	٥٠٠
الجنسان معاً		٨٥٠	٨٢٥	٨٢٥	٨٢٥	٨٢٥
الجنسان معًا	الرجال	٧٠٠	٦٧٥	٦٧٥	٦٧٥	٦٥٠
الزمن	الرجال	٣٠٢٥	٣١٠٠	٣١٢٥	٣١٥٠	٣١٢٥
النساء		٣٦٠٠	٣٧٠٠	٣٧٧٥	٣٨٢٥	٣٨٥٠
الجنسان معًا		٣٣٢٥	٣٤٠٠	٣٤٥٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠
التهاب المفاصل	الرجال	٥٢٥	٥٠٠	٥٠٠	٤٧٥	٤٧٥
النساء		١٢٠٠	١١٧٥	١١٧٥	١١٥٠	١١٠٠
الجنسان معًا		٨٥٠	٨٥٠	٨٢٥	٨٢٥	٧٧٥
ترقق العظام	الرجال	٩٢٥	٨٧٥	٨٠٠	٧٢٥	٦٢٥
النساء		٤٥٧٥	٤٣٧٥	٤١٢٥	٣٨٥٠	٣٥٠٠
الجنسان معًا		٢٧٥٠	٢٦٢٥	٢٤٧٥	٢٣٠٠	٢٠٧٥
القصام	الرجال	٥٧٥	٥٧٥	٥٥٠	٥٢٥	٥٠٠
النساء		٤٢٥	٤٠٠	٤٠٠	٣٧٥	٣٥٠
الجنسان معًا		٥٠٠	٤٧٥	٤٧٥	٤٥٠	٤٢٥
داء السكري، الصنف ١	الرجال	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
النساء		٣٧٥	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
الجنسان معًا		٤٢٥	٤٢٥	٤٢٥	٤٢٥	٤٢٥
داء السكري، الصنف ٢	الرجال	٤٣٧٥	٤٣٠٠	٤٢٠٠	٣٩٧٥	٣٦٧٥
النساء		٣٤٢٥	٣٣٧٥	٣٣٠٠	٣١٢٥	٢٩٠٠
الجنسان معًا		٣٩٠٠	٣٨٥٠	٣٧٥٠	٣٥٥٠	٣٣٠٠

المصدر: esundhed.dk

الجدول ١٧

نخبة من الأمراض المعدية (حالات جديدة)

النوع	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
فيروس نقص المناعة البشرية	٢٤٤	٢٨٠	٢٦١	٢٤٢	٢٠٣	
الإيدز	٤١	٤٥	٥٠	٤٦	٤٨	
مرض السيلان	٢٠٠٨	١٦٥٣	١١٤١	٨٠٢	٦٧٨	
مرض الزهري	٣٦٦	٤٣٩	٣٦٥	٣٢٥	٣٥٠	
المتداولة	٣٤١٣٢	٣١٧٨٢	٣٠٨٨١	٢٧٦٢٨	٢٦٣٨٥	
التسمم الوشيقي	صفر	٢	١	صفر	٢	
التهاب الكبد A	٣٧	١٩	٣١	١٠٨	٥٣	
التهاب الكبد B	٢٧٥	٢٧٤	٢٣٠	٢٩٧	٣٠٣	
التهاب الكبد C	٢٤٠	٣١٤	٢٢١	٢٤٠	٢٦٨	
التهاب السحايا بالمستدمية المُزَّرِّعة	٣	٣	١	٩	٤	
القيقية	١٦٦	١٨٤	١٥٩	١١٣	١٢٦	
داء البرعميات	١٥	٨	٧	٣	٧	
الحصبة	٣	٩	٢٧	١٧	٢	
الحالات الأخرى لالتهاب السحايا	٣٧	٤١	٥٠	٤٣	٣٦	
داء المكورات السحائية	٣٧	٤٠	٤٤	٥٥	٥٨	
النكاف	١٥	١٥	٤٢	٦١	١٥	
داء لايم	٤٨	٦٨	٤٦	٨١	٦٤	
داء البيغاء	٢٤	٢٤	١٤	١٢	١٢	
السعال الديكي	٢٠٧	١١٣	٩٢	٧٣	١٥٩	
أمراض المكورات الرئوية	٧١	٦٥	٥٥	٧٩	٥٩	
الحصبة الالمانية	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
داء الشيغولات	١٧٦	١١٧	٧٦	٩٤	٥٩	
الكراز	١	صفر	صفر	١	صفر	
داء السل	٣٢٢	٣٧٦	٣٢٥	٣٥٩	٣٩٠	
حمى التيفود	٢٩	١٢	٢٢	١٤	٢٩	
الإشريكية القولونية	٢٤٢	٢٢٠	٢٧١	١٧٨	١٧٣	

المصدر: معهد ستانتز سيروم (SSI).

٤- الأسباب العشرة الأكثر شيوعاً للوفاة في الدافرخ حسب نوع الجنس.

الجدول ١٨

عشرة أسباب رئيسية للوفاة

المرض	نوع الجنس	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
السرطان	الرجال	٨٤١٣	٨٣١٠	٨٢٥٢	٨٢٥٦	٨٢٥٤
	النساء	٧٥٤٠	٧٥٠٧	٧٤٦٩	٧٦١٨	٧٥٢٢
أمراض القلب	الرجال	٤٣٤٤	٤٢٧٩	٤٣٩١	٤٤٥٣	٤٤٧٠
	النساء	٣٩٠٦	٣٧٩٨	٤٠٣٤	٤٣٢٦	٤٣٨٢

المرض	نوع الجنس	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
أمراض الجهاز التنفسى	الرجال	٢٩١٣	٢٧٣٤	٢٩١٤	٢٧١٩	٢٧٧٢
	النساء	٣١٤٢	٢٩٩٥	٣٢٣٤	٣١٦٩	٣١٧٧
أمراض الدورة الدموية الأخرى	الرجال	٢١٦٨	٢٠٨٢	٢٢٤١	٢٢٠١	٢١٧٧
	النساء	٢٥٣٥	٢٤٤٣	٢٤٧٢	٢٥٢٨	٢٦٧٤
المرض العقلي	الرجال	١٥٦٩	١٣٧٠	١٣٩٠	١٣٨٨	١٣٦٢
	النساء	١٩٩٠	١٩٠٠	١٩٢٩	١٧٩٣	١٧٦٨
الوفيات دون معلومات طبية	الرجال	١٢١٨	٨٠٢	٩١٠	٥٦٠	٦٤٧
	النساء	١٢٥٨	٧٤٤	٧٩٣	٥٠١	٦٩٩
أمراض الجهاز العصبي وأعضاء المخواص	الرجال	١٠٥٧	٩٦٦	٩٤٥	٨٦٥	٨١٨
	النساء	١٢٨٥	١١٦٦	١١٤٧	١٠٩٠	١٠٨٦
أمراض الجهاز الهضمي	الرجال	١١٣٧	١١٤٣	١١٥٦	١١٩٤	١٣٠١
	النساء	١٠١٢	١١٠٣	١٠٨٠	١١٢٤	١٢٢٠
أمراض الغدد الصماء والاضطرابات الأيضية	الرجال	٩١٨	٩٣٦	٩١٢	٨٩٦	٩١٤
	النساء	٨٧٢	٨١٥	٨٢٩	٨٠٨	٨٠٨
أسباب غير محددة	الرجال	٦٣٥	٦٣٠	٦٩٤	٦٥٤	٦٦١
	النساء	١١٣٢	١٠٨٦	١١٤٤	١١٢٢	١١٥٠

المصدر: esundhed.dk

الخصائص الثقافية

-٢٥ لا تسجل الدانمرك المواطنين حسب الانتمام الدينى. غير أنه، لما كان الأشخاص المنتدون إلى كنيسة الدانمرك القائمة (*Folkekirken*) يسجلون لغرض دفع ضريبة الكنيسة، فإنه يمكن إثبات أن ما يقارب ٧٤٪ من السكان (٧٤٪ من الرجال و٧٨٪ من النساء) يتبعون إلى الكنيسة الانجليالية اللوثرية. ويشكل الإسلام ثاني أكبر ديانة في الدانمرك، بعد المسيحية. وتشمل المعتقدات الدينية الأخرى الطائفة اليهودية والمندوبية والبوذية.

-٢٦ والتعليم الابتدائي إلزامي من الصف صفر إلى ٩. أما المرحلة الإعدادية - الصف ١٠ - فهي اختيارية ويتحقق بها حوالي ٥٠٪ من التلاميذ. و٧٨٪ من التلاميذ الدانمركيين يرتادون المدارس الابتدائية العامة (*folkeskole*، بينما يرتاد ٢٢٪ منهم المدارس الخصوصية أو المدارس الخاصة. ويخير الآباء بين المدرسة العامة أو المدرسة الخاصة.

-٢٧ ويمكن تقسيم التعليم الثانوى العام - والذي يشار إليه أيضاً باسم برامج تعليم الشباب - إلى أربعة برامج عامة تعد جميع التلاميذ لمواصلة الدراسة:

- تعليم ثانوى لمدة ثلاثة سنوات (جيمنازيوم)؛
- شهادة عليا في التجارة لمدة ثلاثة سنوات (HHX)؛
- شهادة عليا تقنية لمدة ثلاثة سنوات (HTX)؛
- شهادة تحضيرية عليا لمدة سنتين (HF).

- ٢٨ - وتشمل المرحلة الثانوية من التدريب المهني في الدانمرك أكثر من ١٠٠ برنامج، وتختلف مدة كل تدريب من سنتين إلى خمس سنوات ونصف السنة. وت تكون البرامج من تعليم عملي وتعليم نظري. ويجري الجزء العملي في شركة معتمدة. أما الجزء النظري فيجري في مدرسة تدريب مهني معتمدة.

- ٢٩ - ونظام التعليم العام من المدرسة الابتدائية حتى الجامعة مجاني للجميع.

الجدول ١٩

التعليم الابتدائي والثانوي (المتحقون، في ١ تشرين الأول/أكتوبر، والمتمنون لدراستهم)

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي (الصفوف من صفر إلى ١٠)							
٦٦٠٢٠	٦٥٤٤٤	٦٧٢٠٦	٦٥٨٢٢	٦٦٩٥١	٦٦٠٢٠	٦٦٦٥٠	المتحقون بالصف صفر
٧١٣	٧١٢	٧١٠	٧٠٩	٧١٢	٧١٥	٧١٧	عدد التلاميذ في .٩/٣٠
٤٠٩	٥٤٦	٧١٣	٩٨٦	٨٤٣	٦٥٨	١١٤	
%٥٢	%٥١	%٥١	%٥١	%٥١	%٥١	%٥١	نسبة التلاميذ في .٩/٣٠
%٤٨	%٤٩	%٤٩	%٤٩	%٤٩	%٤٩	%٤٩	نسبة التلميذات في .٩/٣٠
التدريب المهني في المرحلة الثانوية							
٤٢٧١٩	٥٢١٤٨	٥٩٢٨٤	٥٩٩٢٩	٦٠٣٣٤	٦١٥٣٣	٦٣٢٦٦	المتحقون
١٠٧	١٢٠	١٣٣	١٣٧	١٣٧	١٣٧	١٣٥	عدد التلاميذ في .٩/٣٠
١٢٦	٣٦٧	٥٤٨	٤٧٠	٣٣٨	٤٦٥	٣٥٣	
%٥٩	%٥٦	%٥٦	%٥٥	%٥٥	%٥٥	%٥٥	نسبة التلاميذ في .٩/٣٠..
%٤١	%٤٤	%٤٤	%٤٥	%٤٥	%٤٥	%٤٥	نسبة التلميذات في .٩/٣٠
٣٣٣٠٨	٣٢٢٥٤	٣٥٠٧٩	٣٣٠٦٥	٣٤٠٢٨	٣٣١٠١	٣٣١٢٨	المتمنون لدراستهم
التعليم الثانوي العام (الجيمانازيوم)							
٥٧٣٧٣	٥٥٨٢٢	٥٥١٨٠	٥٦٣٦١	٥٥٦٩١	٥٥٢٥٣	٥٣٧٧٨	المتحقون
١٥١	١٤٩	١٤٨	١٤٨	١٤٥	١٤١	١٣٣	عدد التلاميذ في .٩/٣٠..
٠٨٩	٠٧٤	٥٧٦	٤٧١	٨٥٥	٥٣٤	٨٨٢	
%٤٧	%٤٧	%٤٧	%٤٧	%٤٧	%٤٧	%٤٦	نسبة التلاميذ في .٩/٣٠..
%٥٣	%٥٣	%٥٣	%٥٣	%٥٣	%٥٣	%٥٤	نسبة التلميذات في .٩/٣٠..
٤٧٥٨٦	٤٧١٠٧	٤٧١٥٦	٤٥٤٤٣	٤٣١٣٦	٤٠٤٠٠	٣٨٠١٣	المتمنون لدراستهم

- ٣٠ - ويقدر معدل الإلام بالقراءة والكتابة بنسبة ١٠٠٪ للبالغين الدانمكين. وهذا يعني أن جميع البالغين الدانمكين يعرفون القراءة، ولكن ليسوا جميعهم قراء أكفاء. ومع تزايد الطلب على قدرات القراءة في المجتمع، يعتبر انعدام الكفاءة في القراءة تحدياً متزايناً.

الخصائص الاقتصادية

القدرة الاقتصادية

-٣١ للداغرك اقتصاد متقدم بدخل عال للفرد الواحد. ففي عام ٢٠١٦ ، بلغ الناتج المحلي الإجمالي الداغركي ٢٠٦٦ بليون كرونة داغركية. (٣١٠,٧ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)، حيث بلغ نصيب الفرد من الدخل من ٢٠٢٧,١ كرونة داغركية (٤٦١٠٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة). ولئن ظل الناتج المحلي الإجمالي ينمو كل عام منذ الانكماش الحاد في فترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، فإن نمو الإنتاجية ونصيب الفرد من الدخل لا يزال معتدلاً في سياق تاريخي.

الجدول ٢٠

الناتج المحلي الإجمالي

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
الأسعار الحالية (ببلايين الكرونات الداغركية)					
٢٠٦٦	٢٠٢٧,١	١٩٨١,٢	١٩٢٩,٧	١٨٩٥	
٢	١,٦	١,٦	٠,٩	٠,٢	إلى أخرى

الدخل القومي الإجمالي

الجدول ٢١

الدخل القومي الإجمالي ببلايين الكرونات الداغركية

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
٢١١٨,١	٢٠٩٠,٤	٢٠٥٣,٢	١٩٩٠,٨	١٩٣٧,٨

-٣٣ وبلغ معدل التضخم بمقاييس التغير السنوي في الرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية ٠,٣ في عام ٢٠١٦ . وظل تضخم أسعار السلع الاستهلاكية منخفضاً في السنوات الأخيرة، مما يعكس الاتجاهات الدولية.

الجدول ٢٢

الرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية ($٢٠١٥ = ١٠٠$) حسب الأرقام الرئيسية (المتوسط، السنوي)

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
١٠٠,٣	١٠٠	٩٩,٦	٩٩	٩٨,٢

-٣٤ وللداغرك مستوى مرتفع من الإنفاق العام، حيث يبلغ ما يزيد على ٢٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يفوق المستويات التاريخية إلى حد ما. وتتوفر الحكومة الرعاية الصحية والتعليم بالجحان ومستوى عالياً من الضمان الاجتماعي. وبالإضافة إلى النفقات الكبيرة على الاستهلاك العام، تمثل تحويلات الإيرادات حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول ٢٣

نفقات الحكومة العامة (الاستهلاك الحكومي، المجموع)

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
٤١,٧	٤١,٢	٤٠,٦	٤٠,٧	٤١,٩	الخدمات الحكومية العامة
٢٢,٠	٢٢,٦	٢٢,٨	٢٤,٧	٢٦,٤	الدفاع
١٩,١	١٨,٨	١٨,٣	١٨,١	١٧,٩	النظام والسلامة العامان
٢٧,٨	٢٨,٥	٢٨,٣	٢٨,٠	٢٨,٠	الشؤون الاقتصادية
٦,٥	٦,٦	٦,٦	٦,٤	٥,٨	الحماية البيئية
١,٩	١,٦	١,٥	١,٨	١,٦	السكن ومرافق المجتمع المحلي
١٦١,٦	١٥٧,٦	١٥٣,١	١٤٩,٣	١٤٧,٧	الصحة
٢٣,٢	٢٢,٩	٢٢,٦	٢٢,٢	٢٢,٠	الترفيه والثقافة والدين
٩٦,٠	٩٧,٤	٩٦,٢	٩٠,٥	٩٠,٩	التعليم
١٢٤,٩	١٢٢,٠	١٢٠,٨	١٢٠,٢	١١٩,٤	الحماية الاجتماعية
٥٢٤,٨	٥١٩,٢	٥١٠,٩	٥٠١,٩	٥٠١,٦	المجموع

٣٥ - ودأبت الدنمارك على اتباع سياسة اقتصادية يطبعها الاستقرار وتقترن بمنظور تخطيط طويل الأمد. ويجري التخطيط للسياسة الاقتصادية في إطار قانون الميزانية الدنماركي، والخطة الحكومية المتوسطة الأجل، وميثاق الاستقرار والنمو. ويحدد الإطار أهدافاً ملموسة للتمويل العام في شكل استدامة طويلة الأجل وتقييد على الأقل بتوافق هيكلية للميزانية بحلول عام ٢٠٢٥. وتدعم هذه الأهداف حدوداً قصوى للإنفاق المتعددة السنوات، يتم تحديدها لفترة تطلعية متواصلة من أربع سنوات للحكومة المركزية والبلديات والمناطق تباعاً. وتستند سقوف الإنفاق إلى توقعات متوسطة الأجل، تعمل بمبدأ تحوطى، بمقتضاه لا يدرج إلا أثر الإصلاحات والمبادرات التي وافقت عليها الأغلبية في البرلمان الدنماركي.

الجدول ٢٤

الدين الحكومي وعجز الميزانية في الدنمارك (الدين والعجز تبعاً لتعريفات الاتحاد الاقتصادي والنordic الأوروبي) بbillions الكروونات الدنماركية والنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
١٢,٩-	٣٥,٦-	٢١,٠	٢٣,٨-	٦٦,١-	عجز الحكومي (-/- الفائض (+) بbillions الكروونات الدنماركية
-	-	%١,١	-	-	النسبة المئوية للعجز الحكومي (-/- الفائض (+) من الناتج المحلي الإجمالي
%٠,٦	%١,٨	%١,٢	%٣,٥		الدين الحكومي بbillions الكروونات الدنماركية
٧٧٨,٥	٨٠١,٤	٨٦٩,٦	٨٤٩,٩	٨٥٠,٧	النسبة المئوية للدين الحكومي من الناتج المحلي الإجمالي
٣٧,٧	٣٩,٥	%٤٤	%٤٤	٤٥,٢	%
%	%				

٣٦ - وازداد دخل الرجال والنساء المتاح قبل خصم الضريبة بما يقارب ١٠٪ من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥، (راجع الجدول ٢٥)، مما يعكس نمواً في الناتج المحلي الإجمالي الاسمي. وتظل

فوارق الدخل بين الرجال والنساء صغيرة إذا قورنت دولياً. ويبين الفرق بين الدخل قبل خصم الضريبة والدخل المتاح المستوى العالمي نسبياً لإعادة التوزيع.

الجدول ٢٥

السكان حسب نوع الدخل ونوع الجنس بالكرونة الدانمركية

الدخل قبل خصم الضريبة	الرجال	النساء	المجموع	الدخل المتاح	الرجال	النساء	المجموع	الدخل قبل خصم الضريبة	الرجال	النساء	المجموع
٣٥٦ ٢٥٢	٣٤٢ ٩٨٧	٣٣٦ ١٩٢	٣٢٨ ٥٤٢	٣٢٢ ٨٦٠	٢٥٧ ٦٠١	٢٥١ ٨٩٢	٢٥٥ ٠١٨	٢٦٣ ٠٤٠	٢٦٨ ٢٣٢	٢٧٧ ٦١٥	٢٠١٥
٣١٦ ٣٥٢	٣٠٥ ٠١٨	٢٩٩ ٠٠٩	٢٩٢ ٤٥٨	٢٨٦ ٧٦٥	٢٢٢ ٠٥٢	٢١٥ ٨٢٧	٢١١ ٧٣٤	٢٢٦ ٢٤٤	٢٣٤ ٦٩١	١٩٢ ٦٦١	٢٠١٤
١٩٣ ٣٦٥	١٩٧ ١٨٢	١٩٣ ٣٢٧	٢٠٢ ٤٣٥	٢٠٦ ٤٧٠	١٧٥ ٥٤٤	١٧٩ ١٧٢	١٨٣ ٤٦٠	١٨٧ ٣١٢	٢٣٤ ٦٩١	٢٠١٣	
المجموع	١٩٧ ١٨٢	١٩٣ ٣٢٧	٢٠٢ ٤٣٥	٢٠٦ ٤٧٠	١٧٥ ٥٤٤	١٧٩ ١٧٢	١٨٣ ٤٦٠	١٨٧ ٣١٢	٢٣٤ ٦٩١	٢٠١٢	
٢٠١١	٣٢٢ ٨٦٠	٢٥١ ٨٩٢	٢٥٥ ٠١٨	٢٦٣ ٠٤٠	٢٦٨ ٢٣٢	٢٧٧ ٦١٥	٢٠١٥	٣٥٦ ٢٥٢	٣٤٢ ٩٨٧	٣٣٦ ١٩٢	٣٢٨ ٥٤٢

ملاحظة: سن ١٥ وما فوق. دخل غير معادل.

العمل المأجور

- ٣٧ - يجمع نموذج سوق العمل الدانمركي بين المرونة والأمن الوظيفي في إطار سياسة لسوق العمل النشطة - وغالباً ما يطلق عليها "الأمن الوظيفي المرن". ويتضمن النموذج قواعد مرنة للتشغيل والتسرير، تسمح لأرباب العمل بتسريع المستخدمين خلال فترات الركود الاقتصادي وتشغيل مستخدمين جدد عندما تتحسن الظروف. ويعتبر حوالي ٢٥٪ من العاملين في القطاع الخاص في الدانمرك عملهم كل عام. ويتم الجمع بين هذه المرونة وأمن البطالة في شكل ضمان لاستحقاق البطالة عند مستوى مرتفع نسبياً - يصل إلى ٩٠٪ بالنسبة للعمال الأقل أجرًا. وتتضمن سياسة سوق العمل النشطة إرساء نظام فعال لتوفير التوجيه أو التعليم لكل العاطلين عن العمل بل والأفضل توفير العمل لهم. وتنفق الدانمرك ما يقارب ١,٥٪ من ناتجها المحلي الإجمالي على سياسة سوق العمل النشطة.

- ٣٨ - ويعتمد نموذج سوق العمل الدانمركي على تقليد استمر على مدى قرن من الحوار الاجتماعي والتفاوض بين الشركاء الاجتماعيين - النقابات العمالية والمنظمات المهنية. ويدين تطوير سوق العمل بالشيء الكثير لمنموذج التفاوض الجماعي الدانمركي، الذي يكفل حماية واسعة للعمال في الوقت الذي يأخذ فيه تغير ظروف الإنتاج والسوق في الحسبان. وبالتالي فإن أطراف سوق العمل تنظم المسائل المتعلقة بظروف العمل عن طريق الاتفاques الجماعية. وتتضمن هذه الاتفاques الجماعية أحكاماً بشأن الحد الأدنى للأجور، تختلف تبعاً لميدان العمل. ويشمل الاتفاق الجماعي أو اتفاق الإذعان ما يقارب ٨٠ في المائة من جميع المستخدمين في الدانمرك. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاques الجماعية لها تأثير انسابي على المجالات التي لا يشملها أي اتفاق جماعي. ومن خلال ما يسمى بالاتفاق الرئيسي، وضعت الأطراف قواعد اللجوء إلى الإضراب والمحصار والإغلاق والمقاطعة.

- ٣٩ - وفي عام ٢٠١٦، بلغ معدل البطالة (العاطلون عن العمل كنسبة مئوية من القوة العاملة) ٦٪ بالنسبة للرجال و ٦,٨٪ بالنسبة للنساء - أي ٦,٣٪ في المجموع.

الجدول ٢٦

العاطلون عن العمل كنسبة مئوية من القوة العاملة حسب نوع الجنس والعمر

(م = المتوسط، ر = الرجال، ن = النساء)

٢٠١٦				٢٠١٥				٢٠١٤				٢٠١٣			
م	ر	ن	ر	م	ر	ن	ر	م	ر	ن	ر	م	ر	ن	ر
٦,٨	٦,٠	٦,٣	٦,٥	٦,١	٦,٣	٦,٩	٦,٦	٦,٨	٧,٤	٦,٩	٧,١	٧,١	٦,٩	٧,١	٧,١
١٠,٩	١٣,١	١٢,٠	١٠,٠	١١,٦	١٠,٨	١١,٥	١٣,٧	١٢,٦	١١,٨	١٤,٢	١٣,٠	٢٤-١٥			
١٠,١	٧,١	٨,٥	٨,٦	٧,٣	٧,٩	٩,٣	٧,٦	٨,٤	١٠,٠	٧,٣	٨,٦	٣٤-٢٥			
٥,٥	٣,٩	٤,٧	٥,١	٤,٥	٤,٨	٥,٨	٤,٤	٥,١	٦,٢	٤,٩	٥,٥	٤٤-٣٥			
٤,٢	٣,٧	٤,٠	٥,١	٤,٧	٤,٩	٤,٨	٤,٦	٤,٧	٥,٢	٥,٣	٥,٢	٥٤-٤٥			
٤,١	٤,٠	٤,٨	٤,٠	٤,٤	٤,٥	٤,٥	٥,١	٤,٨	٥,١	٥,٢	٥,١	٦٤-٥٥			

المصدر: AKU121 - استناداً إلى بيانات استقصاء القوة العاملة، وهي الأكثر استخداماً في المقارنات الدولية.

٤٠ - وتمثل الإدارة العامة والتعليم والصحة قرابة ثلث مجموع العمالة في الدافر، بينما تمثل التجارة والنقل ما يقارب الربع. والتجارة والنقل هما المهنتان الأكثر شعبية للرجال حيث تمثل ٢٥٪ من العاملين، في حين يعمل حوالي نصف العاملات في الإدارة العامة والتعليم والصحة.

الجدول ٢٧

المستخدمون والعاملون لحسابهم الخاص (نهاية تشرين الثاني/نوفمبر) حسب نوع الجنس والمهنة

المجموع	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	التصنيع والتعدين واستغلال المحاجر وخدمات المرافق	البناء	التجارة والنقل وما إلى ذلك	المعلومات والاتصالات	المالية والتأمين	العقارات	خدمات الأعمال الأخرى	الإدارة العامة والتعليم والصحة	أنشطة الفنون والتسلية والترفيه	نشاط غير مذكور	المجموع	الرجال	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	التصنيع والتعدين واستغلال المحاجر وخدمات المرافق	
٧١٣٥٠	٧١٣٣٥	٧١٥٧٥	٧١٣٢٤	٧٠٧٢٤								٢٧٥٩٤٠٩	٢٧١٩٨٤٠	٢٦٩٣٩٤٨	٢٦٨٤٨٤٠	٢٦٩٨٤١٨
٣١٨٣٩٩	٣١٥٧٣٢	٣١١٠٧٤	٣١٦٣٣٥	٣٢٣٥٥١								٥٦٦٨٥	٥٦٨٤٨	٥٧٢٠٨	٥٧٠٥٥	٥٦٦٦٧
١٦١١٨٧	١٥٥٤٧١	١٥١١١٦	١٥٤٢٤٥	١٥٦٥٣٢								٢٢٦١١٠	٢٢٣٧٢٧	٢٢٠٣٨٤	٢٢٤١٥٧	٢٢٨٧١٥
٦٦٩١٣٩	٦٥٨٢٦٧	٦٥٠١٢٤	٦٤٦٥٧٦	٦٤٩٥٨٨												
١٠٥٨٧٤	١٠١٥٦٥	١٠٠٨٢٣	١٠٠٣٧٥	٩٩٧٦١												
٧٧٢٧٧	٧٧٥٧٩	٧٨٥٧٠	٧٩٢٦٨	٨١٥٧٤												
٤٥٧٥٠	٤٤٧٨٤	٤٤٦٤٦	٤٤١٨٣	٤٤٢٤٨												
٣٠٧٠٢٢	٢٩٧٠٢٩	٢٨٧٢٢٧	٢٧٩٥٢٤	٢٧٤١٠٢												
٨٧٣٢٠١	٨٦٨٧٧٧	٨٧١٣٢٨	٨٦٦٩٨٦	٨٧١٤١٠												
١٢٦٤٢٧	١٢٤٩١٣	١٢٣١١٣	١٢١٨٢٧	١٢٢٦٠١												
٣٧٨٣	٤٣٨٨	٤٣٥٢	٤١٩٧	٤٣٢٧												

البناء	2011	2012	2013	2014	2015
التجارة والنقل وما إلى ذلك	١٤٢٠٣٤	١٣٩٨٥٠	١٣٧٠٣٨	١٤١٠٨٨	١٤٦١٨٣
المعلومات والاتصالات	٣٨٨٢٥٢	٣٨٥٩٤٧	٣٨٨١٨٩	٣٩٢٢٢٠	٣٩٨١٨٨
المالية والتأمين	٦٩٦٠٥	٦٩٨٩٩	٧٠٣٨١	٧٠٨٧٠	٧٣٨٣٦
العقارات	٢٨٧٦٢	٢٨٦٣٥	٢٨٨١١	٢٨٦٨٥	٢٩١٤٧
خدمات الأعمال الأخرى	١٥٠٦٣٢	١٥٤٢٦٢	١٦٠٢٤٤	١٦٦٠٨٤	١٧١٠٤٦
الإدارة العامة والتعليم والصحة	٢٥٠٨٦١	٢٥٠١٧٨	٢٥١٩٦٨	٢٥٠٧٣٤	٢٥٢٧١٩
أنشطة الفنون والتسلية والترفيه	٥١٤٣٤	٥١٣٥١	٥٢٢٤٤	٤٠١٧٥	٤٠٤٨٨
نشاط غير مذكور	٢٦٣٢	٢٦٣٨	٢٧٦٠	٢٨١١	٢٤١٠
المجموع	١٤١٠٥٨٢	١٤٠٤١٤٣	١٤٠٩٤٤٩	١٤٢٦٣٢٤	١٤٥٠٤٦٠
النساء	الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	التصنيع والتعدين واستغلال المهاجر	وخدمات المرافق	البناء	
١٤٦٦٥	١٤٤٨٧	٩٢٠٠٥	٩٠٦٩٠	١٤٣٦٧	١٤٢٦٩
٩٢٢٨٩				٩٢١٧٨	٩٤٨٣٦
١٥٠٠٤	١٤٣٨٣	١٤٠٧٨	١٤٣٩٥	١٤٣٩٥	١٤٣٩٥
٢٧٠٩٥١	٢٦٥٩٤٧	٢٦١٩٣٥	٢٦٠٦٢٩	٢٦١٣٣٦	٢٦١٣٣٦
٣٢٠٣٨	٣٠٦٩٥	٣٠٤٤٢	٣٠٤٧٦	٣٠١٥٦	٣٠١٥٦
٣٦٧٨٩	٣٧٤٠٤	٣٨٣٤٨	٣٩٠٩٧	٤٠٥٨٦	٤٠٥٨٦
١٦٦٠٣	١٦٠٩٩	١٥٨٣٥	١٥٥٤٨	١٥٤٨٦	١٥٤٨٦
١٣٥٩٧٦	١٣٠٩٤٥	١٢٦٩٨٣	١٢٥٢٦٢	١٢٣٤٧٠	١٢٣٤٧٠
٦٢٠٤٨٢	٦١٨٠٤٣	٦١٩٣٦٠	٦١٦٨٠٨	٦٢٠٥٤٩	٦٢٠٥٤٩
٧٢٧٧٩	٧١٩٣١	٧٠٨٦٩	٧٠٤٧٦	٧١١٦٧	٧١١٦٧
١٣٧٣	١٥٧٧	١٥٩٢	١٥٥٩	١٦٩٥	١٦٩٥
المجموع	١٣٠٨٩٤٩	١٢٩٣٥١٦	١٢٨٤٤٩٩	١٢٨٧٨٣٦	١٢٨٠٦٩٧

٤١ - وفي عام ٢٠١٦، كان ٧٢٪ من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٤ عاماً يعملن مقارنة بـ ٧٨٪ من الرجال. ومن عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، ارتفع مجموع معدل العمالة من ٧٣٪ إلى ٧٥٪، لكن يجدر بالذكر أن الزيادة في العمالة كانت مرتفعة بشكل خاص بالنسبة للفئة العمرية من ٥٥ إلى ٦٤ سنة - حيث ارتفعت من ٦١٪ إلى ٦٩٪.

الجدول ٢٨

معدلات العمالة حسب التواتر ونوع الجنس والอายุ (ن = نساء؛ م = مجموع؛ ر = رجال)

العمري، المجموع	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
ن	م	ن	م	ن
٧٢,٠	٧٧,٧	٧٤,٩	٧٠,٤	٧٦,٦
٦٠,٠	٥٦,٥	٥٨,٢	٥٦,٣	٥٤,٧
٧١,٨	٨٢,٤	٧٧,٢	٧٢,٧	٨٠,٩
٨٠,٧	٨٩,٣	٨٥,٠	٨١,٤	٨٩,٢

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣
نـ	مـ	نـ	مـ
٨٢,٢	٨٧,٣	٨٤,٧	٨٠,٠
٦٣,٦	٧١,٩	٦٧,٨	٥٩,٦
٨٣,٥	٨٧,٠	٨١,٢	٨٥,٩
٥٧,٦	٦٤,٧	٦٩,٨	٦٩,٦
٨٣,٦	٨١,٦	٨٤,٧	٨٣,٢
٦٣,٢	٦٨,٩	٥٦,٨	٥٦,٨
٨١,١	٨٤,٧	٦٦,٥	٦١,٧
٥٥,٨	٥٥,٨	٦٤-٥٥	٥٤-٤٥

إحصاءات بشأن الجرائم

(١٠) القتل والشروع في القتل والاعتداء الجسيم للغاية

- ٤٢- يبين الجدول ٢٩ عدد الجرائم المبلغ عنها في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٢ والتي تتعلق بالقتل والشروع في القتل والاعتداء الجسيم للغاية، بما في ذلك العنف المفضي إلى الموت.

الجدول ٢٩

عدد التقارير لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
٠,٩	٠,٨	١,٠	٠,٧	٠,٨	القتل
٣,٤	٢,٥	٢,٦	٢,٩	٢,٥	الشروع في القتل
٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٣	الاعتداء الجسيم للغاية
٤,٥	٣,٥	٣,٩	٣,٩	٣,٦	المجموع

- ٤٣- ويبين الجدول ٣٠ عدد أحكام الإدانة المتعلقة بالقتل، أو الشروع في القتل، أو الاعتداء الجسيم للغاية^(١١). واستناداً إلى الأرقام الواردة أدناه، يبلغ متوسط أحكام الإدانة كل عام ٠,٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة فوق سنها سن المسؤولية الجنائية و ٢,٥ إدانة لكل ١٠٠ ٠٠٠ رجل. ويجدر بالإشارة أن العدد المحدود نسبياً من أحكام الإدانة يعني أن التغييرات يمكن أن تحدث بسهولة من سنة إلى أخرى.

الجدول ٣٠

عدد الإدانات ٢٠١٥-٢٠١١

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
نـ	نـ	نـ	نـ	نـ	
٢	٣٠	٤	١٨	٤	٢٠
٤	٢٩	٣	٢٠	٤	٣٩
١	٨	٢	٣	١	٩
٧	٦٧	٩	٤١	٩	٦٨
				٦	٦
				٦٣	٦٣
				٤	٤
				٦٢	٦٢
					المجموع

(١٠) تستند التقديرات إلى بيانات من إدارة إحصاءات الداغر.

. <http://www.dst.dk/en/Statistik/emner/levevilkaar/kriminalitet>

(١١) الإدانة تعني الحالات التي يكون فيها الشخص مذنباً. ولا تشمل الحالات التي يتم فيها حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة. وتعلق أحكام الإدانة بأخطر عنصر في الجريمة، حيث يمكن إدراج أكثر من تهمة جنائية واحدة في نفس الحكم بالإدانة. ويمكن أن يصدر في حق الشخص نفسه أكثر من حكم بالإدانة خلال سنة واحدة.

جرائم العنف والسلب^(١٢)

٤٤ - ويبيّن الجدول ٣١ عدد الأشخاص المدانين بجريمة عنف وما إلى ذلك ضد سلطة عامة أو اعتداء بسيط أو اعتداء خطير أو سلب. وفي المتوسط، يُدان كل عام ما يقارب ٥٠٠ شخص بالجرائم المذكورة. وهذا ما يمثل ١٢٣ شخصاً مدانًا لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٧٩ عاماً كل عام.

الجدول ٣١
عدد الأشخاص المدانين ٢٠١٥-٢٠١١

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
١٣١٨	١٢١٠	١٢٥٩	١٣٤٨	١٣٤٦	جرائم العنف وغيره ضد السلطة العامة
٢٦٥٤	٢٧١٤	٣٠٢٧	٣٦٠٩	٣٨٥٦	الاعتداءات البسيطة
٦٣١	٦٢٨	٨٠٦	٨٦٢	٩٢١	الاعتداءات الخطيرة
٤٢١	٤٨١	٦٢٧	٦٨٨	٧٨٤	السلب
٥٠٢٤	٥٠٣٣	٥٧١٩	٦٥٠٧	٦٩٠٧	المجموع

العنف بدوافع جنسية

٤٥ - يبيّن الجدول ٣٢ عدد التقارير المتعلقة بممواد القانون الجنائي الدانمركي ذات الصلة بالجرائم الجنسية.

الجدول ٣٢
عدد التقارير المتعلقة بالعنف بدوافع جنسية

(١٣) ٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	القانون الجنائي الدانمركي	
					عدد التقارير	المادة
٩٦٨	٦٢٨	٤٦٢	٣٥١	٣١٧	٢١٦ (اغتصاب)	
٥	٢	٢	١٩	٣١	٢١٨ (جماع عن طريق استغلال احتلال عقلي)	
٨	٤	٥	٤	٤	٢١٩ (مجامعة شخص مودع في مؤسسة أو سجين)	
٩	صفر	٢	صفر	١	٢٢٠ (جماع بالاستغلال الجسيم لحالة تبعية)	
٥	٣	٧	٨	٩	٢٢١ (جماع بالاحتياط)	

(١٢) تستند التقديرات إلى بيانات من إدارة إحصاءات الدانمرك.
<http://www.dst.dk/en/Statistik/emner/lelevilkaar/kriminalitet>

(١٣) تعزى الزيادة الكبيرة في التقارير المتعلقة بالعنف ذي الدوافع الجنسية، في جملة أمور، إلى تغيير في ممارسة التسجيل التي تقوم بها الشرطة في مثل هذه الحالات، وإلى عدد القضايا الكبير بصورة غير عادية، ومبادرة جديدة من وزارة العدل، التي تسعى في جملة أمور إلى تشجيع المزيد من الأشخاص على الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم.

المادة	القانون الجنائي الدانمركي				
	(١٣) ٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
٢٢٢ (جماعـة طفل يقل عمره عن ١٥ سنة)	١٦٧	١٥٧	١١٤	١٢٦	١٨٣
٢٢٣ (جماعـة ربيـة أو مـكـفـولة يـقـلـ عـمـرـهـاـعـنـ ١٨ـسـنةـأـوـالـاتـصـالـجـنـسـيـمـعـشـخـصـيـقـلـعـمـرـهـعـنـ ١٨ـسـنةـبـالـاستـغـلـالـفـادـحـلـلـفـرـقـيـالـسـنـوـالـخـبـرـةـ)	٨	١١	١٠	٨	١٦
٢٢٤-٢١٦ (المـوـادـفيـماـيـتـعـلـقـبـنشـاطـجـنـسـيـغـيرـالـجـمـاعـ)	٤٦٨	١٨٨	٢٠٢	١٣٦	٢٠
٢٤٥ (الـاعـتـدـاءـبـخـتـانـإـلـىـالـإـنـاثـ)	صـفـرـ	٢ـ	١ـ	١ـ	١ـ

الاحتجاز الاحتياطي

٤٦ - تقر المحاكم الاحتجاز الاحتياطي الذي يمكن أن يستمر لمدة تصل إلى أربعة أسابيع. ويمكن للمحاكم تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي لمدة أربعة أسابيع في كل مرة. ويلغى الاحتجاز الاحتياطي وجوباً، في ظروف منها تلك التي لا يوجد فيها ما يبرر الإجراء. ولا يجوز إلا إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة، يعقوب عليها بالسجن لستة واحدة وستة أشهر أو أكثر، وأن ثمة أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يفر من الإجراءات الجنائية والعقوب، أو يرتكب جريمة أخرى أو يسعى إلى عرقلة التحقيق.

٤٧ - ولا يوجد حد أقصى للاحتجاز الاحتياطي. غير أنه إذا كانت التهم المتعلقة بنوع من الجرائم، يمكن أن تفضي إلى عقوبة سجن لمدة ست سنوات أو أقل، فإنه لا يجوز أن يتجاوز الاحتجاز الاحتياطي ستة أشهر (أربعة أشهر إذا كان عمر الشخص يقل عن ١٨ سنة) في ظروف خاصة. ولا يمكن أن يتجاوز الاحتجاز الاحتياطي سنة واحدة (ثمانية أشهر إذا كان الشخص دون الثامنة عشرة من العمر)، إلا إذا كانت التهمة تتصل بنوع من الجرائم، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة تفوق ست سنوات من السجن وتبين للمحاكم أن ظروفاً خاصة تبرر الاحتجاز الاحتياطي لفترة أطول.

٤٨ - ويحسب متوسط وقت الاحتجاز الاحتياطي بالأشهر التي تقضى رهن الاحتجاز من التاريخ الأول للاحتجاز الاحتياطي إلى تاريخ صدور قرار الإدانة عن محكمة المقاطعة، ما لم يُفرج عن الشخص قيد الاحتجاز الاحتياطي قبل صدور حكم محكمة المقاطعة.

الجدول ٣٣ متوسط وقت الاحتجاز الاحتياطي

٢٠١٦	٢٠١٥	متوسط الوقت بالأشهر	
٤ ٧٧١	٢,٩	متوسط الأشخاص المحتجزين احتياطياً	عدد الأشخاص المحتجزين احتياطياً
		٤ ٨٥٧	٣,١
		المجموع	٤ ٨٥٧

تقديم تعويض لضحايا الجريمة

- ٤٩ - يتناول مجلس التعويض عن الأضرار الجنائية طلبات التعويض بموجب قانون تعويض الدولة لضحايا الجريمة. وينظر المجلس في التعويض المحکوم به بعد الحكم. ويوضح الجدول ٣٤ عدد الطلبات وقرارات التعويض الصادرة من عام ٢٠١١ إلى ٢٠١٦.

الجدول ٣٤ التعويض بعد الحكم

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	طلبات التعويض الواردة
٢٢٨٠	٢٥٤٩	٢٩١٣	٢٧١١	٣٠٧٦	٣١٦٩	
١٩٠٠	٢٣٢٧	٢٧٥٦	٣٢٧١	٣٣٩٢	٢٢٣٨	قرارات التعويض ^(١٥)

- ٥٠ - ويمكن الحكم أيضاً بالتعويض أثناء الإجراءات الجنائية، على سبيل المثال إذا اعترف المدعى ارتكابه للجريمة للمحكمة بارتكاب الجريمة. ولا توجد إحصاءات متاحة لطلبات التعويض المقدمة خلال قضية جنائية. وأخيراً، يمكن للضحية أيضاً تقديم طلب تعويض في دعوى مدنية. ولا توجد إحصائيات لطلبات التعويض في الدعاوى المدنية.

عدد المدعين العامين والقضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص

الجدول ٣٥

عدد المدعين العامين لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
١٠,٥	١٠,٣	١٠,٢	٩,٩	١٠,٠

- ٥١ - وفي عام ٢٠١٤، كان هناك حوالي ستة قضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص.

الإنفاق العام على الشرطة

- ٥٢ - وفي عام ٢٠١٦، بلغ الإنفاق العام على الشرطة (بما في ذلك دائرة الأمن والمخابرات الدانمركية والنيابة العامة) حوالي ٩,٨ بلايين كرونة دانمركية. وبلغ الإنفاق على شبكة المحاكم ١,٨ بليون كرونة دانمركية.

(١٤) يستند العدد الإجمالي لعام ٢٠١٦ إلى جرد من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي هذا التاريخ، بلغ عدد طلبات التعويض الواردة ١٧٢٢ وبلغ عدد قرارات التعويضات ٤٣٨.

(١٥) تشمل الأرقام المتعلقة بقرارات التعويض المستندة إلى الطلبات الواردة في السنوات السابقة.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

نظام الحكم

٥٣- الدانمرك ملكية دستورية بنظام برلماني تمثيلي. والعاهلة هي رئيسة الدولة، في حين أن رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة. ويرد مبدأ فصل السلطة بين الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي والجهاز القضائي في دستور عام ١٨٤٩ مع تعديلات لاحقة.

٤- دور العاهلة بصفتها رئيسة للدولة هو دور رمزي وتمثيلي إلى حد كبير. ووفقاً للدستور، تعين العاهلة رسمياً رئيس الوزراء وغيره من الوزراء وتوقع قوانين البرلمان (التي يوقع عليها وزير بالعطف). كما تستضيف العاهلة الزيارات الرسمية لرؤساء الدول الأجنبية. وتقوم بزيارات رسمية للخارج. وتستقبل سفراء الدول الأجنبية. والعاهلة طرف رسمي في مجلس الدولة، المنشأ بموجب الدستور. ويضم المجلس العاهلة، وولي العهد وجميع الوزراء. وتناقش مشاريع القوانين والقرارات الحكومية الرسمية رسمياً في المجلس.

٥٥- ويضمن الدستور الدانمركي حرية الدين لكل مواطن في الدانمرك، وبحظر القانون التمييز على أساس الدين. وقد خول للكنيسة الإنجيلية اللوثرية مركز خاص وفقاً للدستور، وعمومه تعد الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الدانمركية القائمة (*Folkekirken*)، وتدعيمها الدولة بصفتها تلوك.

دستور الدانمرك

٥٦- اعتمد الدستور في عام ١٨٤٩ وعدل لاحقاً أربع مرات - واعتمد آخر تعديل في عام ١٩٥٣ . ويحدد الدستور القواعد الأساسية التي تحكم المؤسسات الرئيسية للدولة؛ أي الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية، وكذلك العلاقة بين المؤسسات. كما يحدد هيكل المحاكم وسلطاتها ويتضمن حقوق الإنسان الأساسية الواجبة للمواطنين.

٥٧- والحد الأدنى المطلوب لتعديل الدستور عال. وتمثل الخطوة الأولى في اعتماد البرلمان لمشروع لتعديل الدستور. وإذا قررت الحكومة المضي قدماً بالتعديل، فعليها أن تدعو إلى إجراء انتخابات برلمانية. وإذا اعتمد البرلمان الجديد مشروع التعديل في أعقاب الانتخابات، فإن مشروع التعديل يعرض على استفتاء في غضون ستة أشهر بعد اعتماد البرلمان الجديد له. وإذا صوتت لصالح مشروع التعديل أغلبية الناخبين المشاركين في الاستفتاء، و٤٠٪ على الأقل من مجموع الناخبين، ووافق الملك على مشروع التعديل، فإنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

الاتحاد الأوروبي

٥٨- الدانمرك عضو في الاتحاد الأوروبي. وللاتحاد الأوروبي مؤسساته (البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية) التي تمارس سلطات تشريعية مختلفة. وترخص المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي بإصدار نصوص قانونية، خاصة في شكل لوائح وتحذيرات، في العديد من الميادين. وتسري اللوائح - على غرار المعاهدات من حيث المبدأ - مباشرة على الدول الأعضاء، بينما يتبع نقل التوجيهات إلى قانون وطني. وللمعاهدات المنشئة للاتحاد الأوروبي، وكذلك الأحكام التي تسن استناداً إلى تلك المعاهدات، الأسبقية على القانون الوطني للدول الأعضاء.

- ٥٩ - ويتأثر القانون الدافركي إلى حد كبير بالاتحاد الأوروبي كذلك. وتلتزم الدافرك بنقل التوجيهات إلى القانون الدافركي ولا يمكنها سن أي قانون وظي يتعارض مع قانون الاتحاد الأوروبي. وهذا ما ترصده المفوضية التي يمكنها أن تقيم دعوى أمام محكمة العدل الأوروبية بسبب انتهائـ معاهدة. والمحاكم الدافركلية ملزمة بأن تطبق في قراراتها قانون الاتحاد الأوروبي الواجب التطبيق مباشرة، ويجب عليها تفسير القانون الدافركي بما يتوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي. وفي حالات الشك، يحق لها بل هي ملزمة جزئياً بأن تطلب تفسيراً ملزماً من محكمة العدل الأوروبية. ويعين على السلطة التنفيذية الدافركلية إنفاذ قانون الاتحاد الأوروبي الواجب للتطبيق مباشرة لأن الاتحاد الأوروبي لا يطبق قانونه بنفسه إلا استثناء - على اعتبار أن إنفاذ الدول الأعضاء لذلك القانون هو القاعدة.

٦٠ - وبصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تخضع الدافرخ لأحكام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وتشكل محكمة العدل الأوروبية السلطة القضائية للاتحاد الأوروبي، وتتغفل بالتعاون مع المحاكم والمدعيات القضائية للدول الأعضاء، التطبيق والتفسير الموحدين لقانون الاتحاد الأوروبي.

الجهاز التنفيذي

المستوى الوطني

- ٦١ يشكل رئيس الوزراء والوزراء المعينون الحكومة. ويجوز للعاهرة بعد الانتخابات البرلمانية - إذا فقدت الحكومة أغلبيتها أو إذا كان الوضع البرلماني غير واضح - أن تدعو الأحزاب السياسية إلى تقديم مرشحها (زعيم الحزب عادة) لقيادة مفاوضات تشكيل الحكومة. وتُعرف هذه العملية باسم جولة مشاورات الملوك (dronningerunde). وتعين العاهرة المرشح الذي يتمتع بأكبر دعم في البرلمان الجديد بصفته زعيماً لمفاوضات تشكيل الحكومة. وبمجرد تشكيل الحكومة، تعين العاهرة رئيس الوزراء والوزراء الآخرين.

٦٢ - والحكومة مسؤولة عن تنفيذ السياسات، وتقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان لاعتمادها وتمثيل الدانمرك في المحافل الدولية. وتضم الحكومة حالياً ٢٢ وزيراً. والوزراء مسؤولون عن جميع الإجراءات التي تتدبر ضمن اختصاص وزاراتهم، التي تتكون من موظفين يساعدون الوزير في مهامه.

- ٦٣ - ويوجب مراجعة للدستور أجريت في عام ١٩٥٣، أقر مبدأ مسؤولية مجلس الوزراء وأدرج في الدستور. ووفقاً للدستور، يمكن إقامة قضايا العزل ضد الوزراء بسبب سوء إدارة المنصب أمام المحكمة العليا في المملكة.

- ٦٤ - ويضمن الدستور صلاحيات الحكومة ولا يمكن للبرلمان التدخل فيها. وعلى سبيل المثال، يُفوضُ للحكومة التصرف باسم المملكة في الشؤون الدولية. ويشمل هذا التفويض توقيع الاتفاقيات الدولية. غير أن هناك أيضاً حدوداً للصلاحيات (انظر أدناه).

الادارة الإقليمية والبلدية

- ٦٥ ومن الناحية الإدارية، تنقسم الداغر إلى ٩٨ بلدية و ٥ مناطق. ويقوم مستويان من الادارة بجزء كبير من الخدمات العامة.

مستوى البلدية

- ٦٦ - تتولى ٩٨ بلدية مسؤولية معظم المهام المتعلقة بالمواطنين من قبيل الخدمات الاجتماعية ورعاية المسنين والرعاية الصحية والرعاية النهارية للأطفال والمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية بالإضافة إلى التوظيف والإدماج والنقل وقطاع المرافق وقطاع الطوارئ وخدمات الأعمال التجارية المحلية والترويج للسياحة والثقافة والبيئة.
- ٦٧ - وتتولى البلديات مسؤولية ما يقارب نصف مجموع الإنفاق العام. وتحمّل الخدمات في جزء منها من الضرائب البلدية وفي الجزء الآخر عن طريق الإعانة العامة التي توفرها الدولة وتسمى إعاناً إجمالية.
- ٦٨ - ويستخدم جزء من الإعاناً الإجمالية في تمويل إعانت المعايدة الوطنية للبلديات ذات العجز الهيكلي العالي. والغرض من نظام المعايدة الوطنية هو تسوية الفوارق في الوضع الاقتصادي في البلديات بسبب الفوارق في الوعاء الضريبي، وتشكيلة الفئات العمرية والبنية الاجتماعية. ويتمثل أثر التسوية في تمكين البلديات من تقديم الخدمات بنفس الشروط المالية. ويوزع الجزء المتبقى من الإعاناً الإجمالية بالتساوي بين البلديات حسب عدد السكان.
- ٦٩ - وتتألف الإيرادات الضريبية للبلديات من ضريبة الدخل والضريبة العقارية ورسوم الخدمات وغيرها من الإيرادات الضريبية من قبيل ضريبة الشركات. وتحدد المجالس المحلية المنتخبة ديمقراطياً معدل ضريبة الدخل البلدية.

المستوى الإقليمي

- ٧٠ - تتحمل خمس مناطق المسؤولية في المقام الأول عن توفير خدمات الرعاية الصحية من قبيل خدمات المستشفيات، والطب النفسي، وخدمات الأطباء العاملين والمتخصصين. وتشمل المهام الإقليمية الأخرى التنمية والنموا الإقليميين، وسائل تلوث التربة والمواد الخام، والمؤسسات التعليمية والاجتماعية المتخصصة، والنقل العام.
- ٧١ - وتحمّل الخدمات الإقليمية من خلال إعاناً إجمالية عامة، وإعاناً نشاط الدولة، وإعاناً النشاط البلدي. وليس للمناطق اختصاص جبائية الضرائب.
- ٧٢ - ولكي تكون جميع المناطق نفس إمكانيات توفير خدمات الرعاية الصحية، تخصص الإعاناً الإجمالية في جزء منها كمبلغ أساسى كما يخصص الجزء الآخر وفقاً لعدد من معايير التوزيع التي تعكس الحاجة إلى الإنفاق. وتراعي المعايير ما قد يؤثر على الحاجة إلى خدمات الرعاية الصحية من قبيل تشكيلاً الفئات العمرية والبنية الاجتماعية الاقتصادية في كل منطقة.
- ٧٣ - وتحدّف إعاناً نشاط الدولة إلى تعزيز حفظ المناطق على زيادة النشاط والإنتاجية. وبهدف التمويل المشترك للنشاط البلدي إلى تحفيز البلديات على التوفير الفعال للوقاية والتدريب والرعاية، حتى لا يحتاج مواطنوها إلى رعاية صحية إقليمية.

الانتخابات الإقليمية والبلدية

-٧٤ تشكل كل بلدية ومنطقة وحدة مستقلة، في النظام الانتخابي البلدي والإقليمي. ففي المجالس البلدية، يجب أن يكون عدد المقاعد عدداً وترى ينطوي بين ٣١ و٩، باستثناء مجلس كوبنهاغن (٥٥ مقعداً). وفي المجالس الإقليمية، يبلغ عدد المقاعد ٤١.

-٧٥ وبحرى انتخابات المجالس المحلية والإقليمية كل أربع سنوات في يوم الثلاثاء الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر. ويكون مؤهلاً للتصويت في الانتخابات كل شخص (١) يزيد عمره عن ١٨ عاماً، (٢) ويقيم بصفة دائمة في البلدية أو المنطقة (٣) إما بصفته مواطناً دانمركيًّا أو مواطناً من دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أو من آيسلندا أو النرويج أو يقيم في الدانمرك لمدة ثلاثة سنوات قبل الانتخابات. غير أن الأشخاص الذين سُمح لهم بالإقامة، أو الذين طردوا من الدانمرك بموجب حكم قضائي أو بموجب قرار إداري، أو الذين يقيمون في الدانمرك من أجل قضاء عقوبة صادرة عن محكمة جنائية دولية، ليسوا مؤهلين للتصويت. ويمكن لأي شخص، مؤهل للتصويت، أن يترشح في الانتخابات.

الجهاز التشريعي

-٧٦ تعود السلطة التشريعية للبرلمان الأحادي المجلس. وقد حُولت للبرلمان سلطة فحص التشريعات وسنها، والموافقة على الميزانية السنوية (قانون المالية) والحسابات العامة الختامية.

-٧٧ وينفرد بسلطة فرض الضرائب ورصد الاعتمادات المشرع الذي لا يمكنه ممارسة هذه السلطة إلا عند اعتماد قانون المالية السنوي. ويجدر الدستور تفويض السلطة فيما يتعلق بالضرائب. ويُنتخب عدد من مراجعي حسابات الدولة من بين أعضاء البرلمان من أجل فحص الحسابات العامة السنوية.

-٧٨ ويشارك البرلمان أيضاً في الشؤون الدولية والتعاون الدولي، من خلال ممارسة الرقابة على السياسات الحكومية المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، مثلًا.

-٧٩ وتُتخذ قرارات البرلمان في جلسة عامة، ولكن عادة ما يتم العمل التحضيري في اللجان البرلمانية المعينة بناء على النظام الداخلي للبرلمان. ولكل لجنة مجال عمل محدد وغالباً ما يقابل مجال مسؤولية وزير في الحكومة.

-٨٠ وجلسات البرلمان علنية وتنقل على الإنترنت، مما يمكن الأفراد وكذلك وسائل الإعلام من حضورها أو متابعتها. وتنشر المناقشات البرلمانية في التقرير الرسمي للأعمال البرلمانية.

المراقبة البرلمانية للجهاز التنفيذي

-٨١ يمارس البرلمان المراقبة على الجهاز التنفيذي. وفي نهاية المطاف، يتمتع البرلمان بسلطة حجب الثقة عن الحكومة، الذي يترب عليه وجوب استقالة الحكومة. ووفقاً للتقاليد البرلمانية، تستقيل الحكومة أيضاً، إذا فشلت في الحصول على الأغلبية في التصويت بشأن قضية سياسية رئيسية. وعلى العكس من ذلك، للحكومة حق حل البرلمان في أي وقت. وبالتالي، يمكن للحكومة إصدار أوامر لإجراء انتخابات جديدة حتى وإن لم تكن قد منيت بهزيمة في البرلمان.

-٨٢ - ومن أجل المراقبة الفعالة للسلطة التنفيذية، يتم إطلاع البرلمان على السياسات والإجراءات الحكومية من خلال التقارير والبيانات الصادرة عن الوزراء والمناقشات في البرلمان أو من خلال الأسئلة، التي يجيب عليها الوزراء إما شفهياً أو خطياً. وتشكل اللجان البرلمانية الدائمة جزءاً من مهمة مراقبة السلطة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، تطلب بعض إجراءات الحكومة، فيما يتعلق بالسياسة الخارجية مثلاً، موافقة البرلمان.

-٨٣ - ويمكن للبرلمان أيضاً أن يطلب اتخاذ إجراءات معينة أو يحد من نطاق عمل الحكومة، وذلك من خلال اتخاذ قرارات برلمانية. والقرارات البرلمانية في حد ذاتها ليست ملزمة للحكومة قانوناً.

-٨٤ - وللحكومة عموماً سلطة التصرف باسم الدنمارك في الشؤون الدولية، ولكنها تحتاج إلى موافقة البرلمان إذا كانت أعمالها تقضي إلى زيادة أو نقصان في الأراضي الدنماركية. وفي حالة وقوع هجوم مسلح على الدنمارك أو القوات العسكرية الدنماركية، يجوز للحكومة أن تتصرف دون الموافقة الفوريه للبرلمان.

-٨٥ - وقبل اتخاذ أي قرار ذي أهمية كبرى في السياسة الخارجية الدنماركية، يتعين على الحكومة التشاور مع لجنة السياسة الخارجية المنبثقة بموجب قانون تنظيمي خاص للبرلمان. وتمثل وظيفة اللجنة في ضمان إجراء مناقشة برلمانية لمسائل السياسة الخارجية. وللجنة استشارية بطبعها وبالتالي فإن الحكومة ليست ملزمة قانوناً ببيانات أعضاء اللجنة.

-٨٦ - وينتخب البرلمان أمين المظالم، ولكنه مستقل عنه ويتمتع بصلاحيه الإشراف على أي عمل من أعمال الإدارة. ويجب على أمين المظالم إبلاغ الوزراء وكذلك البرلمان بشأن الأخطاء الإدارية وحالات التقصير الكبير للإدارة (انظر الفرع دال ١-٣ أدناه).

انتخاب البرلمان وتشكيله

-٨٧ - يتتألف البرلمان الدنماركي من ١٧٩ عضواً. وينص الدستور على انتخاب ما يصل إلى ١٧٩ عضواً من أعضاء البرلمان، بما في ذلك عضوان من جزر فارو وعضوان من غرينلاند. وينتخب أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع العام السري والماشـر.

-٨٨ - وترتـد قواعد إدارة الانتخابات البرلمانية في قانون الانتخابات البرلمانية. ويحق التصويـت لكل شخص يبلغ من العـمر ١٨ سنة ويحمل الجنسـية الدنـماركـية ويـقيم إقامـة دائـمة في الدـنـارـكـ. غير أنه لا يـحق التصـويـت للأـشـخاصـ الـذـينـ حـُرـمـواـ مـنـ أـهـليـتـهـمـ القـانـونـيـةـ بمـوجـبـ المـادـةـ ٦ـ منـ قـانـونـ الـوـصـاـيـةـ الـقـانـونـيـةـ. وـالـتصـويـتـ لـيـسـ إـلـزـامـيـاـ. وـفيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـبـرـلـانـدـيـةـ، تـمـارـسـ حقـهاـ أـغـلـيـةـ سـاحـقـةـ مـنـ النـاخـبـينـ (أـكـثـرـ مـنـ ٨٠ـ٪ـ عـادـةـ).

-٨٩ - وبلغـتـ نـسـبـةـ السـكـانـ المؤـهـلـينـ لـلـتـصـويـتـ فيـ آـخـرـ اـنـتـخـابـاتـ برـلـانـدـيـةـ ماـ يـعادـلـ ٧٣,١ـ٪ـ.

الجدول ٣٦

نـسـبـةـ السـكـانـ المؤـهـلـينـ لـلـتـصـويـتـ

	٢٠١٥	٢٠١١	عدد النـاخـبـينـ المؤـهـلـينـ	النـسـبـةـ المـغـوـيـةـ مـنـ السـكـانـ
	٤ ١٤٥ ١٠٥ %٧٣,١	٤ ٠٧٩ ٩١٠ %٧٣,٣		

-٩٠ - وظل إقبال الناخبين على الانتخابات الوطنية مستقراً في مستوى عالٍ في الانتخابات البرلمانية الثلاثة الأخيرة.

الجدول ٣٧

نسب إقبال الناخبين على الانتخابات البرلمانية الوطنية

٢٠١٥	٢٠١١	٢٠٠٧
%٨٥,٩	%٦٨٧,٧	%٦٨٦,٦

-٩١ - ويؤهل للترشح لعضوية البرلمان الأشخاص الذين يحملون الجنسية الدانمركية، وتزيد أعمارهم عن ١٨ عاماً ويقيمون إقامة دائمة في الدانمرك. غير أنه لا يحق الترشح للأشخاص الذين حُرموا من أهليةتهم القانونية بموجب المادة ٦ من قانون الوصاية القانونية. ويُنتَجُ البرلمان عن طريق التمثيل النسيجي. وبهدف الإجراء إلى تحقيق العدالة الحسائية في توزيع المقاعد بين مختلف الأحزاب السياسية، التي حصلت على الحد الأدنى من الأصوات اللازمة لتمثيلها في البرلمان. ويمكن للمرشحين المستقلين أيضاً الترشح للبرلمان. وتُوزع المقاعد بين المناطق والدوائر الانتخابية حسب عدد السكان، والناسبيين والكتافة السكانية. ويعدل التوزيع وفقاً للتغيرات الديمغرافية، كل خمس سنوات. ويُنتَجُ أعضاء البرلمان لمدة أربع سنوات، تبدأ في يوم الانتخابات. غير أنه يجوز لرئيس الوزراء في أي وقت خلال فترة الانتخابات الدعوة لإجراء انتخابات برلمانية جديدة.

-٩٢ - ويتألف البرلمان الدانمركي من أعضاء عدّد كبير نسبياً من الأحزاب السياسية. وتضمن قواعد الحد الأدنى عملياً مقعداً في البرلمان للأطراف التي حصلت على ما لا يقل عن ٢٪ من الأصوات المدلى بها. وتوجد في الوقت الراهن تسعة أحزاب سياسية في البرلمان. والأحزاب الممثلة في البرلمان - بالترتيب الذي ترد به على ورقة الاقتراع - هي: الحزب الديمقراطي الاجتماعي، والحزب الاجتماعي الليبرالي، وحزب المحافظين، والحزب الشعبي الاشتراكي، والتحالف الليبرالي، والحزب الشعبي الدانمركي، والحزب الليبرالي، والتحالف الأحمر والأخضر وحزب البديل. وفي أعقاب آخر انتخابات برلمانية، كان ٦٥ من أعضاء البرلمان من النساء، أي ما يعادل ٣٧٪.

-٩٣ - ويرد فيما يلي توزيع أعضاء الأحزاب السياسية في البرلمان في آخر انتخابين. وتشير الحروف الواردة في الجدول إلى كل حزب في مشروع قانون الانتخابات نفسه وفي الحملة الانتخابية.

الجدول ٣٨

توزيع المقاعد التشريعية حسب الأحزاب*، ٢٠١٥

المجموع	A	Ø	V	O	K	I	F	C	B	A	آخر الانتخابات البرلمانية، حزيران/يونيه ٢٠١٥	
											المجموع	النساء
١٧٥	٩	١٤	٣٤	٣٧	-	١٣	٧	٦	٨	٤٧	٤٧	١٨
(%٣٧) ٦٥	٣	٥	٩	١٥	-	٥	٣	٢	٥	١٨	١٨	١٨
(%٦٣) ١١٠	٦	٩	٢٥	٢٢	-	٨	٤	٤	٣	٢٩	٢٩	٢٩
الانتخابات البرلمانية السابقة، أيلول/سبتمبر ١١											٤٤	٤٤
١٧٥	-	١٢	٤٧	٢٢	-	٩	١٦	٨	١٧	١٦	١٦	١٦
(%٣٩) ٦٨	-	٤	١٧	٧	-	٣	٩	٣	٩	٩	٩	٩
(%٦١) ١٠٧	-	٨	٣٠	١٥	-	٦	٧	٥	٨	٢٨	٢٨	٢٨

* A = الحزب الاشتراكي الديمقراطي، B = الحزب الاجتماعي الليبرالي، C = حزب المحافظين، F = الحزب الشعبي الاشتراكي، I = التحالف الليبرالي، K = الحزب المسيحي الديمقراطي، O = الحزب الشعبي الدانمركي، V = الحزب الليبرالي، Ø = التحالف الأحمر والأخضر، Å = حزب البديل.

٩٤ - ولا يلتزم أعضاء البرلمان إلا بما تملية عليهم ضمائرهم ولا يلتزمون بالتوجيهات التي يصدرها الناخبون. ووفقاً للدستور، لا يمكن مقاضاة أعضاء البرلمان أو حبسهم إلا بموافقة البرلمان، أو إذا اعتقل العضو في حالة تلبس. وخارج البرلمان، لا يمكن مساءلة عضو البرلمان عما يقوله داخل البرلمان إلا بموافقة البرلمان.

السلطة القضائية

٩٥ - يتضمن الدستور قواعد عامة تتعلق بتنظيم القضاء وسيره. وترتدى قواعد وإجراءات محددة في قانون إقامة العدل لعام ١٩١٦ وتعديلاته اللاحقة.

٩٦ - ومن القواعد العامة للدستور أنه يمكن الطعن في قرارات الإدارة أمام المحاكم العامة. وتتضمن مراقبة القرارات الإدارية مبدأ الشرعية. والمحاكم مخولة سلطة تناول مسألة دستورية القانون والتشريع.

٩٧ - وتعين العاملة القضاة الدائمين رسمياً بناء على توصية من وزير العدل. ويوصي مجلس التعيينات القضائية وزارة العدل بتعيين القضاة، وهو مجلس مستقل يتتألف من قاضٍ من المحكمة العليا (رئيساً)، وقاضٍ من محكمة الاستئناف، وقاضٍ من محكمة مقاطعة، ومحامٍ، وممثلين اثنين للعلوم. وتتبع وزارة العدل عملياً توصية المجلس.

٩٨ - ويケفل الدستور للقضاة استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية في ممارسة واجباتهم، إذ ينص على أنهم لا يسترشدون إلا بالقانون. ونص كفاعدة عامة على أنه لا يمكن نقل القضاة ضد إرادتهم ولا يمكن فصلهم إلا بحكم من المحكمة. وسن تقاعد القضاة في الدائرك هو ٧٠ سنة. ولا يجوز تخفيض أجر القضاة أثناء مزاولتهم لوظيفتهم.

٩٩ - ويمكن للمحكمة الخاصة للاتهام والمراجعة اتخاذ قرار بعزل القاضي، وتتألف هذه المحكمة من خمسة أعضاء في الجموع، ثلاثة منهم قضاة محترفون؛ وهم موزعون كالتالي: قاض واحد من المحكمة العليا، وقاض واحد من محكمة استئناف وقاض واحد من محكمة أدنى درجة. والعضوان المتبقيان هما محام وأستاذ في الحقوق، أو شخص حاصل على شهادة في الحقوق من مستوى مماثل.

١٠٠ - ولا ينظر في القضايا المدنية العادلة إلا القضاة المحترفون. وفي مجالات القانون المدني حيث تعتبر الخبرة الخاصة أمراً مهماً، يجوز أن تستعين المحكمة بمتخصصين ذوي خلفية متخصصة، من قبيل ما يتعلق بنفسية الطفل في قضايا الأحداث. ويساعد قضاة غير محترفين القضاة المحترفين في طائفة واسعة من الإجراءات الجنائية سواء بصفتهم محلفين في القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة أو بصفتهم مقيمين في القضايا المتعلقة بالجرائم البسيطة. وعلاوة على ذلك، يشارك القضاة الخبراء في بعض القضايا المدنية الجنائية التي تتطلب معرفة محددة، من قبيل الشؤون التجارية أو البحرية.

الاختصاص

١٠١ - تدخل جميع الإجراءات العامة ذات الطابع المدني أو الجنائي أو الإداري ضمن اختصاص المحاكم التي لها ثلاثة درجات؛ وهي محاكم المقاطعات ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. وعن طريق الاستئناف، يمكن النظر في القضية عموماً على درجتين، على الرغم من أن الاستئناف في القضايا الجنائية والمدنية البسيطة قد يتطلب رخصة استئناف من المجلس الدائري للتخصيص بالاستئناف.

١٠٢ - ووفقاً لقانون إقامة العدل، فإن القضايا المدنية تبت فيها عموماً محاكم المقاطعات في الدرجة الأولى. ويمكن لمحاكم المقاطعات إحالة القضايا المدنية الداخلية في نطاق اختصاصها إلى محكمة استئناف بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما، إذا كانت القضية ذات أهمية قانونية جوهرية، أو إذا كانت القضية ذات أهمية عامة في تطبيق القانون وتطويه أو إذا كانت لها آثار مجتمعية ذات شأن عموماً.

١٠٣ - وتنظر محاكم المقاطعات في القضايا الجنائية في الدرجة الأولى. ويضمن قانون إقامة العدل عموماً حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية. غير أنه، في قضايا الجرائم البسيطة لا يُسمح بالاستئناف إلا بناءً على إذن يصدر من مجلس الترخيص بالاستئناف. ولا يمكن الطعن في قرارات محاكم الاستئناف في القضايا الجنائية إلا أمام المحكمة العليا بإذن من مجلس الترخيص بالاستئناف. ويمكن لهذا المجلس الإذن بالاستئناف أمام محكمة استئناف إذا كانت القضية تتعلق بمسألة مبدئية أو إذا كانت هناك أسباب أخرى تبرر الاستئناف.

١٠٤ - وتوجد في الدانمرك ٢٤ محكمة مقاطعة، تتمتع باختصاص أصيل محلّي محدود. وتشمل مهام القاضي في محكمة المقاطعة، بالإضافة إلى الإقامة الفعلية للعدل، مهام مأمور الضبط، ومدير الترکات، وكذلك مسؤولية الموثق. وتحمل محكمة التسجيل العقاري مسؤولية نظام السجلات وتسجيلات الرهون.

١٠٥ - وتوجد في الدانمرك محكمة استئناف لها اختصاص أصيل كامل وصلاحيات للبت في جميع الأمور والمسائل سواءً أكانت تتعلق بالواقع أو بالقانون. ويمكن للمحاكم النظر في قضايا استئناف أحکام محاكم المقاطعات. وتقع محكمة الاستئناف لشرق الدانمرك (*Ostre Landsret*) في كوبنهاغن ولديها اختصاص على الجزر الشرقية للدانمرك. وتقع محكمة استئناف غرب الدانمرك (*Vestre Landsret*) في فيبور وتشمل جوتلند. ويعمل في محكمة الاستئناف لشرق الدانمرك حالياً ٦٠ قاضياً، أما محكمة الاستئناف الغربية ففيها ٣٩ قاضياً. وينظر ثلاثة قضاة في أي قضية تعرض على محكمة الاستئناف. وتعمل محكمة استئناف خاصة في غرينلند بصفتها محكمة استئناف لمحاكم المقاطعات المحلية.

١٠٦ - وأعلى محكمة في الدانمرك هي المحكمة العليا. وليس لها أي اختصاص أصيل، وبالتالي فهي لا تعمل إلا كمحكمة استئناف نهائية في جميع القضايا، سواءً كان لها طابع جنائي أو مدني أو إداري. وفي الوقت الحاضر، تتتألف المحكمة العليا من ١٦ قاضياً وعادة ما تعمل في دائتين، لكل منها خمسة قضاة على الأقل. وينظر عدد أكبر من القضاة، أي سبعة قضاة عادة، في القضايا التي تنطوي على مسائل ذات أهمية كبيرة. وإذا كانت المحكمة العليا هي المحكمة الثالثة التي تراجع قضية ما، فإنه يشترط عموماً الحصول على إذن بالاستئناف من المجلس الدنماركي للترخيص بالاستئناف.

١٠٧ - وبالإضافة إلى هيكل المحاكم الوارد وصفه أعلاه، تحال القضايا في عدد قليل من المجالات الخاصة إلى المحاكم الخاصة أو السلطات الإدارية للتسوية النهائية أو المؤقتة، إذ تعتبر هذه القضايا من القضايا التي تتطلب خبرة خاصة. وهكذا، فإن المحكمة البحرية والتجارية تتناول القضايا التي تتطلب معرفة خاصة بالشؤون البحرية والتجارية، وتتولى محكمة الضرائب القضايا الضريبية. وتساعد محكمة التسجيل العقاري في تسجيل سندات الملكية العقارية وما إلى ذلك. وتساعد محكمة العمل في حل النزاعات في سوق العمل. وتتولى المحكمة الخاصة للاتهام والمراجعة بشكل رئيسي انتهاكات الانضباط في القضاء وإعادة فتح القضايا الجنائية. ويتناول مجلس طعون اللاجئين حالات اللجوء

ويرد وصفه بمزيد من التفصيل أدناه في الفقرة باء ٢-٥ . ويجوز استئناف قرارات بعض المحاكم الخاصة أمام المحاكم العامة. أما بالنسبة للمحاكم الأخرى، من قبيل محكمة العمل، ف تكون القرارات نهائية.

١٠٨ - ويحضر الدستور إنشاء محاكم عدل استثنائية ذات سلطة قضائية. ولذلك، فإن جان التحقيق، التي قد تنشأ للنظر في مسائل محددة، لا تخول لها سلطة إصدار الأحكام.

١٠٩ - وقد صدق الدانمرك على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية، بما في ذلك ما تنص عليه من حق الأفراد في تقديم التماسات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١١٠ - وبصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تخضع الدانمرك لأحكام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وتشكل محكمة العدل الأوروبية السلطة القضائية للاتحاد الأوروبي، وتتکفل بالتعاون مع المحاكم والم矣ات القضائية للدول الأعضاء، التطبيق والتفسير الموحدين لقانون الاتحاد الأوروبي.

مجلس طعون اللاجئين

١١١ - مجلس طعون اللاجئين هو هيئة استئناف في قضايا اللجوء. ومجلس طعون اللاجئين هو هيئة شبه قضائية مستقلة. ويعتبر المجلس محكمة أو هيئة قضائية بمفهوم المادة ٤٦ من توجيهه المجلس الأوروبي بشأن الإجراءات المشتركة لمنح الحماية الدولية وسحبها (2013/32/EU). وتتناول المادة ٤٦ حق ملتزمي اللجوء في أن تبت محكمة أو هيئة قضائية في القرار المتخذ في قضيتهم.

١١٢ - ويتألف مجلس طعون اللاجئين من رئيس ونائب رئيس وأعضاء آخرين. ويجب أن يكون رئيس مجلس طعون اللاجئين ونوابه قضاة ويجب أن يكون الأعضاء الآخرون محامين (يعينهم مجلس الجمعية الدانمركية للمحاماة والقانون) أو موظفين في وزارة الهجرة والإدماج، انظر المادة ٥٣ (٢) من قانون الأجانب.

١١٣ - وينظر في القضايا المعروضة على مجلس طعون اللاجئين رئيس أو نائب رئيس، ومحام وعضو يعمل في وزارة الهجرة والإدماج.

١١٤ - وأعضاء مجلس طعون اللاجئين مستقلون ولا يجوز لهم قبول أو طلب توجيهات من أي أحد، بما في ذلك سلطة أو هيئة التعيين أو الترشيح.

١١٥ - وقرارات مجلس طعون اللاجئين نهائية، مما يعني أنه لا يوجد سبيل للطعن في قرارات المجلس. غير أنه يجوز للأجانب، بمقتضى الدستور الدانمركي، تقديم طعن أمام المحاكم العادلة، التي لها سلطة الفصل في أي مسألة تتعلق بالحدود المفروضة على اختصاص سلطة عامة. وكما أقرته المحكمة العليا، فإن مراجعة المحاكم العادلة للقرارات التي يتخذها مجلس طعون اللاجئين تقتصر على مراجعة النقاط القانونية، بما في ذلك أي عيب في أساس القرار ذي الصلة والممارسة غير القانونية للسلطة التقديرية، في حين أن تقييم المجلس للأدلة لا يخضع للمراجعة القضائية.

مجلس طعون المиграة

١١٦ - مجلس طعون المиграة هو هيئة إدارية جماعية شبه قضائية مستقلة.

١١٧ - ينظر مجلس طعون المиграة في الطعون في القرارات المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بجمع شمل الأسرة، والقرارات المتعلقة بالتأشيرات القصيرة الأجل لدخول الدانمرك، والقرارات المتعلقة بتتصاريح الإقامة الدائمة، والقرارات المتعلقة بالطرد الإداري أو رفض السماح بالدخول الصادرة عن دائرة الهجرة الدانمركية في الدرجة الأولى، (انظر المادة ٥٢ ب (١) من

قانون الأجانب الدانمركي)، والطعون في القرارات المتعلقة بالإقامة على أساس المهنة أو العمل، أو الدراسة أو العمل المنزلي مقابل الإيواء والتي تصدرها في الدرجة الأولى الوكالة الدانمركية للتوظيف والإدماج الدوليين، (انظر المادة ٥٢(ب)(٢) من قانون الأجانب الدانمركي).

١١٨ - وعندما ينظر مجلس طعون المиграة في الطعن، فإنه يتتألف من ثلاثة أعضاء. ويجب أن يكون الرئيس قاضياً معيناً. وتعيين وزارة المиграة والإدماج عضواً واحداً، ويعين عضو واحد بناء على ترشيح مجلس الجمعية الدانمركية للمحاماة والقانون. وأعضاء مجلس طعون المиграة مستقلون ولا يجوز لهم قبول أو طلب توجيهات من أي أحد، بما في ذلك سلطة أو هيئة التعيين أو الترشيح.

١١٩ - وتتخذ قرارات المجلس بالتصويت بالأغلبية. ولكل عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات كتابياً ما لم يتبين مجلس طعون المиграة أن ثمة أسباباً خاصة للغاية تدعو إلى استدعاء مقدم الطلب.

١٢٠ - ويمكن الطعن في القرارات التي يتخذها مجلس طعون المиграة أمام المحاكم.

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٢١ - ترد حالة التصديق على المعاهدات الدولية في الجداول الواردة أدناه.

١٢٢ - وتسري المعاهدات الدولية التي صدق عليها الدانمرك على غرينلاند وجزر فارو، ما لم تصدر إعلانات إقليمية بهذا الشأن. ويشار أدناه إلى الإعلانات الإقليمية، إن وجدت، بالنسبة لكل معاهدة^(١٦).

قائمة جزئية بالاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان

الجدول ١

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان

الاتفاقية/بروتوكول	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦	تصديق	توقيع	تحفظات	قبول الإجراءات الاختيارية ^(١٧)
	١٩٧٢/٠١/٠٦	١٩٧٢/٠١/٠٦			(١٨) ١٩٧٢/٠١/٠٦

(١٦) فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تقع خارج نطاق المناطق التي تتولاها سلطات غرينلاند وجزر فارو، والتي تبرمها الحكومة الدانمركية، فإن قوانين الحكم الذاتي تتضمن قواعد وأنظمة لإشراك سلطات الحكم الذاتي. وبناء على ذلك، يتعين على الحكومة الدانمركية إخطار سلطات جزر فارو وغرينلاند قبل المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة بموجب القانون الدولي، والتي لها أهمية خاصة بالنسبة لتلك السلطات. ويجب أن تُقدّم هذه الاتفاقيات، قبل إبرامها أو إثنائها، إلى سلطات كل من جزر فارو وغرينلاند للتعليق عليها. وتنطوي العملية في العادة على دراسة ما إذا كانت جزر فارو أو غرينلاند تتقييد بجميع الشروط ومن ثم، إذا كان ذلك من المستصوب، ستقرّح الاتفاقية أو البروتوكول على برتلاند فارو أو برتلاند غرينلاند.

إذا رأت الحكومة الدانمركية أن من الضروري إبرام اتفاق دون موافقة غرينلاند أو جزر فارو، فيجب الحرص، إلى أقصى حد ممكن، على لا يكون لذلك أي تأثير عليهما. وفي الممارسة، كثيراً ما تصدر إعلانات إقليمية بشأن غرينلاند وجزر فارو. ثم تسحب الإعلانات، إذا قررت سلطات الحكم الذاتي أنها ترغب في سريان المعاهدة المعينة عليها.

(١٧) يمثل هذا العمود قبول الإجراءات الاختيارية المنصوص عليها في المعاهدة نفسها ذات الصلة. وتدرج الإجراءات الاختيارية، النابعة من البروتوكولات في معاهدات منفصلة.

الاتفاقية/بروتوكول	توقيع تصديق	تحفظات إعلانات	قبول الإجراءات الاختيارية (١٧)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦	١٩٧٢/٠١/٠٦ تصديق	١٩٧٢/٠١/٠٦ (١٩) ١٩٨٣/٠٤/١٩ (٢١)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الالتماس الفردي، ١٩٦٦
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المأذف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩	١٩٩٤/٠٢/٢٤ تصدق	١٩٧٢/٠١/٠٦ (٢٢)	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥	١٩٧١/١٢/٠٩ تصدق	١٩٨٥/١٠/١١ (٢٣)	

(١٨) لا تستطيع حكومة الدافرक، في الوقت الحاضر، أن تعهد بالامتثال التام لأحكام المادة ٧(د) المتعلقة بالتعويض عن أيام العطل الرسمية.

(١٩) الفقرات ١ و ٢(أ) و ٣ من تحفظ الدافرک عند التصديق:

-١ تحفظ حكومة الدافرک على الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ١٠. ففي الممارسة الدافرکية، تبذل جهود كبيرة لضمان التوزيع المناسب حسب العمر للمدانين الذين يقضون عقوبات بالسجن، ولكنه يُرثى أن الحفاظ على إمكانيات وضع ترتيبات مرنة أمر قَيِّم.

-٢ لا تلزم الفقرة ١ من المادة ١٤ الدافرک فيما يتعلق بالجلسات العلنية. ففي القانون الدافرکي، قد يتجاوز الحق في استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمات ما هو مسموح به بموجب هذا العهد، وترى حكومة الدافرک أنه لا يجوز تقييد هذا الحق.

-٣ وتحفظ كذلك على الفقرة ١ من المادة ٢٠. ويتماشى هذا التحفظ مع التصويت الذي أدلت به الدافرک في الدورة السادسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ عندما صوت الوفد الدافرکي، في إشارة إلى المادة السابقة المتعلقة بحرية التعبير، ضد حظر الدعاية للحرب. وفيما يتعلق بالفقرة ٢. انظر الحاشية ١٩.

(٢٠) تعديل التحفظ المدللي به عند التصديق:

(ب) ١' تسرى الفقرة ٥ من المادة ١٤ على النحو التالي:

- لا يلزم فرض حق غير محدود في الطعن في الحالات التي تتعلق فيها الإدانة بارتكاب جريمة بسيطة، ويكون الحكم الصادر فيها غراماً و/أو مصادرة نقل قيمتها عن مبلغ معين يحدده القانون.

- لا يتعين إقرار الحق في طعن آخر في الحالات التي ترى فيها محكمة أدنى المتهم، وتدينه للمرة الأولى محكمة أعلى تنظر في استئناف الحكم بالبراءة.

- لا يتعين إقرار الحق في الطعن في الإجراءات الجنائية ضد عضو من أعضاء الحكومة أو أي شخص آخر يمثل أمام المحكمة العليا في المملكة (Rigsretten).

٢' تطبق الفقرة ٧ من المادة ١٤ تطبيقاً يسمح بإعادة فتح الإجراءات الجنائية التي أدلت إلى صدور حكم نهائياً بالإدانة أو البراءة في ظروف معينة يحددها القانون".

وأكدت حكومة الدافرک أن التحفظ على الفقرة ٥ من المادة ١٤ أعلاه هو تضييق لنطاق التحفظ الذي أبدته عند التصديق وأن التحفظ على الفقرة ٧ من المادة ١٤ أعلاه هو توضيح للتحفظ الذي أبدته عند التصديق.

(٢١) تعرف [حكومة الدافرک]، وفقاً للمادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المفتوحة للتوقيع في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، باختصاص اللجنة المشار إليه في المادة ٤١ بأن تتلقى وتنظر في البلاغات التي تفيد بأن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد.

(٢٢) بالإشارة إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، تحفظ حكومة الدافرک على اختصاص اللجنة بالنظر في بلاغ من فرد إذا كانت المسألة قد تُنظر فيها بالفعل في إطار إجراءات أخرى للتحقيق الدولي.

(٢٣) تعرف الدافرک باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في أن تتلقى وتنظر في بلاغات واردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد داخل الولاية الوطنية الدافرکية وتدعى أئم ضحايا لاتهام الدافرک لأي من الحقوق

الاتفاقية/بروتوكول	توقيع تصديق	تحفظات إعلانات	قبول الإجراءات الاختيارية ^(١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩	١٩٨٣/٠٤/٢١ تصديق		
بروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩	٢٠٠٠/٠٥/٣١ تصديق		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	١٩٨٧/٠٥/٢٧ تصديق		^(٢٤) ١٩٨٧/٠٥/٢٧
بروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فيما يتعلق بزيارات منتظمة تقوم بها الهيئات الوطنية والدولية لأماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢	٢٠٠٤/٠٦/٢٥ تصديق		
اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	١٩٩١/٠٧/١٩ تصديق		^(٢٥) ١٩٩١/٠٧/١٩
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠	٢٠٠٢/٠٨/٢٧ تصديق		^(٢٦) ٢٠٠٢/٠٨/٢٧
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، ٢٠٠٠	٢٠٠٣/٠٧/٢٤ تصديق		^(٢٧) ٢٠٠٣/٠٧/٢٤
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ٢٠١١	٢٠١٥/١٠/٠٧ انضمام		^(٢٨) ٢٠١٥/١٠/٠٧
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦	٢٠٠٩/٠٧/٢٤ تصديق		^(٢٩) ٢٠١٤/٠٩/٢٣
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦	٢٠١٤/٠٩/٢٣ انضمام		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦	٢٠٠٧/٠٩/٢٥ توقيع		

المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك رهنًا بالتحفظ الذي يفيد بألا تنظر اللجنة في أي بلاغات ما لم تتأكد من أن المسألة نفسها لم ينظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٤٢) تعرف حكومة الدافمرك [...] باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في بلاغات تفيد بأن الدولة الطرف تدعي بأن دولة طرفاً آخر لا تلتزم بها موجب هذه الاتفاقية. وتعرف حكومة الدافمرك [...] باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أنهم ضحايا لاتهام دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

(٢٥) لا تلزم الفقرة ٢(ب)(٥) من المادة ٤ الدامرك.

"من المبادئ الأساسية في القانون الدنماركي لإقامة العدل أنه يحق لكل شخص أن يطلب قيام محكمة أعلى درجة بمراجعة أي تدابير جنائية تفرضها عليه محكمة ابتدائية. غير أن ثمة بعض الأحكام التي تقيد هذا الحق في حالات معينة، من قبيل الأحكام التي تصدرها هيئة المحلفين بشأن مسألة الإدانة، والتي لم ينقضها قضاة المحكمة المذكورة قانوناً".

(٢٦) فيما يتصل بإيداع صك تصديق الدافر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التزامات المسلحة [تعلن حكومة الدافر] أن التشريعات الدانمركية لا تسمح بتجنيد أي شخص بغا عمده عن ١٨ سنة في القوات المسلحة.

(٢٧) فيما يتعلق بإيداع صك تصدق الدافر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تعلن الدافر أنما تفسر عبارة "تصویر أي" في المادة ٢(ج)، من البروتوكول بأنما تعني "تصویر مرئي لأى". وتعلن الدافر كذلك أن حيازة تصویر مرئي إباحي لشخص ما، أكما عامة الخامس عشر موافق على الحالة المذكورة، لا تعنى مشمولاً بأحكام هذه المادة.

(٢٨) مشفه ع باعلان اقلیم، فيما تعلق بغبنلن و حجز فاروه.

(٢٩) مشهور باعلان اقلیم فيما تعلق بغ بلند.

١٢٣ - لم تصدق الدانمرك على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لعام ١٩٩٠ . وليس للدانمرك في الوقت الراهن نية في التصديق عليها. وصدق الدانمرك على جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق العمال، والتي تسرى أيضاً على الرعايا الأجانب المقيمين إقامة قانونية في الدانمرك.

١٢٤ - وقررت الحكومة عدم التصديق على الاتفاقية، لأن مصطلح "عامل المهاجر" المستخدم في الاتفاقية يفتقر إلى التمييز، إذ يشمل أيضاً الأشخاص الذين يقيمون إقامة غير مرخص بها ويعملون عملاً غير مرخص به. ومن ثم، فإن وضع العمال المهاجرين المقيمين إقامة غير قانونية مشمول بحماية تتجاوز الالتزام غير المتنازع عليه والذي يستوجب تحويلهم حقوقاً أساسية. ومن ثم، فإن هذه الأنظمة قد تحفز بقدر أكبر على مزاولة على عمل في الدانمرك دون الحصول على تصريح الإقامة المطلوب، وتؤدي إلى تقويض دولة الرفاه.

١٢٥ - وقعت الدانمرك اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٧ ولكنها لم تصدق بعد عليها. وسيتم التصديق عليها عندما يتم اقرار التعديلات الالازمة للتشريعات الوطنية.

اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة

المجدول ٢

اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة

توقيع	تصديق	انضمام	اتفاقية/بروتوكول
١٩٥١/٠٦/١٥	تصديق منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨		
١٩٥٤/٠٣/٠٣	١٩٥٥ بتصعيتها المعدلة في عام		اتفاقية الرق، ١٩٢٦
١٩٥١/٠٢/١٢	١٩٤٩ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،		
١٩٥٢/١٢/٠٤	١٩٦٧ الاتفاقية المتعلقة بمراكز اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام		
١٩٦٨/٠١/٢٩			الاتفاقية المتعلقة بمراكز الأشخاص عديمي الجنسية، ١٩٥٤
١٩٥٦/٠١/١٧			اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ١٩٦١
١٩٧٧/٠٧/٠١			نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨
٢٠٠١/٠٦/٢١			اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
(٣٠) ٢٠٠٣/٠٩/٣٠	٢٠٠٦/١٢/٠٨ تصديق الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية		بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية
(٣١) ٢٠١٤/٠٤/٠٢			معاهدة تجارة الأسلحة، ٢٠١٣

(٣٠) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغرنيلند وجزر فارو.

(٣١) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغرنيلند وجزر فارو.

(٣٢) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغرنيلند وجزر فارو.

(نخبة من) اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الجدول ٣
منظمة العمل الدولية

توقيع تصديق	اتفاقية/بروتوكول
١٩٣٥/٠٨/٣٠ تصديق	اتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، ١٩٢١ (رقم ١٤)
١٩٣٢/٠٢/١١ تصديق	اتفاقية العمل الجيري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
(٣٣) ١٩٥٨/٠٨/٠٦ تصديق	اتفاقية نفتيش العمل في الصناعة والتجارة، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
١٩٥١/٠٦/١٣ تصديق	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
١٩٥٥/٠٨/١٥ تصديق	اتفاقية تطبيق حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
(٣٤) ١٩٦٠/٠٦/٢٢ تصديق	اتفاقية مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
(٣٥) ١٩٥٥/٠٨/١٥ تصديق	اتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
١٩٥٨/٠١/١٧ تصديق	اتفاقية إلغاء العمل الجيري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
١٩٥٨/٠١/١٧ تصدق	اتفاقية الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)
(٣٦) ١٩٦٠/٠٦/٢٢ تصدق	اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
(٣٧) ١٩٦٩/٠٦/١٧ تصدق	اتفاقية المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)
(٣٨) ١٩٧٠/٠٦/١٧ تصدق	اتفاقية سياسة العمال، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
(٣٩) ١٩٧٢/١١/٣٠ تصدق	اتفاقية نفتيش العمل في الزراعة، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)
(٤٠) ١٩٩٧/١١/١٣ تصدق	اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
(٤١) ١٩٨١/٠٦/٠٥ تصدق	اتفاقية حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمات العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)
(٤٢) ١٩٩٥/٠٧/١٠ تصدق	اتفاقية السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
١٩٩٦/٠٢/٢٢ تصدق	اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)
(٤٣) ٢٠٠٠/٠٨/١٤ تصدق	اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)
(٤٤) ٢٠١١/٠٦/٢٣ توقيع	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

- (٣٣) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٣٤) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٣٥) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٣٦) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٣٧) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٣٨) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بجزر فارو.
- (٣٩) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٤٠) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٤١) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٤٢) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٤٣) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند وجزر فارو.
- (٤٤) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرينلند.

اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الجدول ٤

اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

توقيع تصديق	اتفاقية/بروتوكول
١٩٦٣/١٠/٠٤ تصديق	١٩٦٠ اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم،

اتفاقيات مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص

الجدول ٥

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

توقيع تصديق	اتفاقية/بروتوكول
١٩٦٥/١١/٢ تصديق ^(٤٥)	الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالالتزامات النفقية إزاء الأطفال وتنفيذها، ١٩٥٨
١٩٨٧/١٠/٧ تصديق	الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالالتزامات النفقية وتنفيذها، ١٩٧٣
١٩٧٥/٠٦/٢٥ تصديق ^(٤٦)	الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والتجزء، ١٩٧٠
١٩٩١/٠٤/١٧ تصديق ^(٤٧)	الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للأختطاف الدولي للأطفال، ١٩٨٠
١٩٩٧/٠٧/٠٢ تصديق ^(٤٨)	اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣
٢٠١١/٠٦/٣٠ تصديق ^(٤٩)	الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراض والإفاذة والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، ١٩٩٦

اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

الجدول ٦

اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

توقيع تصديق	اتفاقية/بروتوكول
١٩٥١/٠٦/٢٧ تصديق	اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩
١٩٥١/٠٦/٢٧ تصديق	اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩
١٩٥١/٠٦/٢٧ تصديق	اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩
١٩٥١/٠٦/٢٧ تصديق	اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩

(٤٥) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرنلند وجزر فارو.

(٤٦) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغيرنلند وجزر فارو.

(٤٧) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بجزر فارو.

(٤٨) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بجزر فارو.

توقيع تصديق	اتفاقية/بروتوكول
١٩٨٢/٠٦/١٧ تصديق	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧
١٩٨٢/٠٦/١٧ تصديق	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧
١٩٩٨/٠٦/٨ تصديق (٤٩) ٢٠١٠/٠٢/١٢	اتفاقية اوتوا لحضر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧ اتفاقية الذخائر العنقودية، ٢٠٠٨

الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

(١) (نخبة من) اتفاقيات مجلس أوروبا

الجدول ٧

الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

توقيع تصديق	اتفاقية/بروتوكول
١٩٥٣/٠٤/١٣ تصديق	اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية، ١٩٥٠
١٩٩٦/٠٥/٠٣ توقيع	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المقح)، ١٩٩٦
١٩٨٩/٠٥/٠٢ تصديق	الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧
٢٠٠٠/٠٩/٠٨ تصديق	الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ١٩٩٢
١٩٩٧/٠٩/٢٢ تصديق	الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، ١٩٩٥
(٥٠) ٢٠٠٥/٠٦/٢١ تصديق	البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية المتعلقة بجرائم أعمال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية، ٢٠٠٣
(٥١) ٢٠٠٧/٠٩/١٩ تصديق	اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٥
(٥٢) ٢٠٠٩/١١/١٨ تصديق	اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، ٢٠٠٧
٢٠١٤/٠٤/٢٣ تصديق	اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ٢٠١١

(٤٩) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بجزر فارو.

(٥٠) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغرينلاند وجزر فارو.

(٥١) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغرينلاند وجزر فارو.

(٥٢) مشفوع بإعلان إقليمي فيما يتعلق بغرينلاند وجزر فارو.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

حقوق الإنسان المضمونة في الدستور والقانون

١٢٦ - يتضمن الدستور قائمة من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية. وتشمل الحماية المنصوص عليها في الدستور الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحرية الشخصية وحرية التعبير وحرية التجمع وحرية التنظيم والحق في الخصوصية والحق في العمل في ظروف معقولة والحق في التعليم. وللحماية الدستورية طابع رسمي أساساً بمعنى أن الحماية الجوهرية تنص عليها التشريعات التكميلية عموماً.

١٢٧ - ومن أجل الوفاء بالتزاماتها وفقاً للمعاهدات الدولية، ضمنت الدانمرك حماية حقوق الإنسان باعتماد تشريعات تكميلية. وينظم قانون إقامة العدل الإجراءات القضائية في المحاكم ويحمي الحق في محاكمة عادلة. كما يحدد قانون إقامة العدل شروط إمكانية قيام الشرطة بتدخلات فيما يتعلق بالمواطنين. ويحد قانون الشرطة، في جملة أمور، من استخدام القوة من جانب موظفي الشرطة. ويحمي القانون الجنائي من الانتهاكات التي يرتكبها المواطنين الآخرون ومن تعسف السلطات. وتساهم مواد القانون الجنائي المتعلقة بالقتل والعنف والاتجار في حماية الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحماية الحرية الشخصية، والحق في الخصوصية وحظر الرق. ويساهم قانون تجهيز البيانات الشخصية في ضمان حق الخصوصية.

١٢٨ - ويعد القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدراً قانونياً مهماً في الدانمرك. ويمكن للمحاكم وغيرها من سلطات تطبيق القانون الاحتجاج بالاتفاقات الدولية وما إلى ذلك، حتى وإن لم تدرج الاتفاقية تحديداً في القانون الدانمركي (انظر الفرع دال-١-١ بشأن الإدراج).

١٢٩ - وتحمي الحقوق الأساسية أيضاً بحكم عضوية الدانمرك في الاتحاد الأوروبي. وبقدر ما يسري قانون الاتحاد الأوروبي، تُضمن حماية الحقوق الأساسية بموجب ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي اعتمد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وعدل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وعقتضى أحكام محكمة العدل الأوروبية. وقد أعلن الاتحاد الأوروبي الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. وبعد دخول معايدة لشبونة حيز النفاذ، أصبحت الحقوق والحرفيات والمبادئ المنظمة في المواد الأربع والخمسين للميثاق ملزمة قانوناً وفقاً للمادة ٦ من معايدة الاتحاد الأوروبي. ويسري الميثاق على الهيئات والمرافق التابعة للاتحاد والدول الأعضاء عند تطبيق قانون الاتحاد.

إدراج وتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الوطني

١٣٠ - لا تصبح الاتفاقيات التي تصادر عليها الدانمرك جزءاً من القانون الدانمركي بشكل تلقائي، كقاعدة رئيسية. وتطبق الاتفاقيات إما عن طريق (١) الإحاطة علمياً "بأنسجام القواعد" (أي أن التدابير الخاصة لا تعتبر ضرورية، لأن القانون الدانمركي مطابق بالفعل لاتفاقية)، أو (٢) نقل محتويات الاتفاقية إلى التشريع الدانمركي؛ أو (٣) إدراج الاتفاقية.

١٣١ - وفي عام ١٩٩٢، أدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الدانمركي مشفوعة بالبروتوكولات ٢ و ٣ و ٥ و ٨. وقد أدرجت البروتوكولات ٩ و ١٠ و ١١ منذ ذلك

الدين، وأدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها قانوناً عادياً. وطبقت اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان من خلال الإحاطة علماً "بانسجام القواعد" أو نقل محتويات الاتفاقية إلى التشريع الدانمركي.

١٣٢ - ويستفاد من الاجتهاد القضائي أن الحقوق الواردة في اتفاقيات غير مدرجة في التشريع الدانمركي تعتبرها المحاكم وغيرها من السلطات التي تطبق القانون مصادر قانونية ذات صلة وتحتج بها وتطبقها المحاكم والسلطات الأخرى. ويعزى ذلك إلى ما يسمى بقواعد التفسير والقرينة. وعليه، يجب على المحاكم والسلطات الأخرى أن تطبق القواعد الدانمركية قدر الإمكان تطبيقاً يفادى خرق التزامات الدانمرك الدولية.

١٣٣ - وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العمل التشريعي التحضيري، فإن جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون الدانمرك طرفاً فيها، سواء كانت مدرجة في التشريع أم لا، ينظر فيها بعناية من أجل ضمان امتناع التشريع الدانمركي امثلاً تماماً للتزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان الدولية.

١٣٤ - وفي عام ٢٠١٢، عينت الحكومة الدانمركية لجنة لتقييم أمور منها، مدى ملاءمة إدراج عدد من صكوك حقوق الإنسان في القانون الدانمركي. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت اللجنة توصياتها. وقررت الحكومة عدم اتخاذ خطوات فيما يتعلق بإدراج المزيد من صكوك حقوق الإنسان. وكما ورد تأكيداً في تقرير اللجنة، فإن الإدراج ينطوي على خطر نقل صلاحيات مخولة للبرلمان والحكومة إلى المحاكم.

المبادئ العامة

١٣٥ - يرد فيما يلي، إيجاز عدد من المبادئ القانونية الأساسية بغرض شرح المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية حقوق الإنسان في القانون الدانمركي.

١٣٦ - وتقييم الأدلة في قضية معروضة على القضاء تقييم حر يمعنى أنه لا توجد قواعد عامة تنظم وزن الأدلة المدى بها. وفي القضايا الجنائية، تكون المحكمة ملزمة بمبدأ الحقيقة المادية، التي توجب على المحكمة إظهار الحقيقة. كما أن المحكمة ملتزمة بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم (*dubio pro reo*)، وهو ما يعني أنه يجب إثبات ذنب المتهم إثباتاً لا يطاله أي شك معقول.

١٣٧ - ويجب أن تقوم المحكمة بعملها وفقاً لمبدأ النزاهة. وبناءً على ذلك، لا يمكن للقاضي أن يبت في مسألة الذنب في محكمة شخص متهم، وضعه القاضي رهن الاحتياط (الاحتجاز الاحتياطي) للاشتباه اشتباهاً راجحاً في ارتكاب المتهم لجريمة.

١٣٨ - ويحق للشخص الذي لا يفهم اللغة الدانمركية أن يستعين بمحترف في المحكمة دون مقابل.

١٣٩ - ووفقاً لقانون إقامة العدل، فإن المدعي العام غير ملزم بتحريك إجراءات الملاحقة في جميع الجرائم الجنائية. ويمكن لمكتب المدعي العام أن يختار عدم تحريك إجراءات الملاحقة في جريمة حتى لو كان هناك ما يكفي من الأدلة للشرع في الإجراءات الجنائية، على سبيل المثال: إذا كانت الصعوبات والوقت والتكلفة لا تبرر الملاحقة القضائية اعتباراً لطبيعة القضية والعقارب المحتمل، أو ٢) إذا كانت الجريمة بسيطة أو ٣) إذا كانت ظروف التخفيف تسرى عليها. ويمكن

استئناف قرار المدعي العام بعدم تحريك الدعوى أمام المدعي العام للدولة أو الرئيس العام لهيئة الادعاء على التوالي. ولا يجوز للمحاكم أن تلغى قراراً بعدم الملاحة القضائية إلا في حالات ارتكاب المدعي العام أخطاء واضحة أو إساءاته استعمال السلطة أو عدم نزاهته. ولا يجوز للمحاكم الدانمركية بأي حال من الأحوال أن تأمر المدعي العام بتحريك الإجراءات الجنائية.

١٤٠ - ولا يحظر الدستور سن تشريعات بأثر رجعي. فهذا مبدأ تشريعي عام، رغم أن التشريع الذي يفرض قبولاً لا يجوز نفاده بأثر رجعي. ووفقاً للقانون الدولي، يحظر القانون الجنائي النص على جرائم جديدة أو عقوبة أشد بأثر رجعي.

١٤١ - وكقاعدة عامة، فإن إقامة العدل مفتوحة وعلنية. ويجوز للمحكمة أن تقرر منع حضور الجمهور للدعوى الجنائية بشروط معينة ينص عليها القانون. ويمكن للمحكمة أيضاً منع أي كشف عن هوية الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى. وقد يشمل هذا القرار أيضاً حظر الكشف العلني للمعلومات المتعلقة بالدعوى.

١٤٢ - وكقاعدة رئيسية في قانون إقامة العدل، يحق لكل شخص الاطلاع على الأحكام والأوامر.

١٤٣ - ولا ينص أي حكم في الدستور على إعلان حالة الطوارئ. ومن المفترض في النظرية العامة، مع ذلك، أنه يمكن إعلانها في حالة الخطر الشديد. وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية يمكن تقييد بعض الحريات الدستورية مؤقتاً.

السلطات المعنية بقضايا حقوق الإنسان

١٤٤ - يقع على عاتق جميع السلطات الدانمركية، في ممارستها لوظائفها، بما في ذلك البرلمان (*Folketinget*) والمحاكم والسلطات الإدارية، التزام بضمان الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والصكوك الدولية التي صدقت عليها الدانمرك.

١٤٥ - وبتحري وزارة العدل استعراضاً للتشريعات الجديدة المقترحة بهدف ضمان توافق التشريعات المقترحة مع التزامات حقوق الإنسان.

١٤٦ - ويخضع البرلمان لمراقبة السلطة القضائية. فللمحاكم الدانمركية سلطة إعلان عدم دستورية قانون يسننه البرلمان. وفي حالات الشك في ما إذا كان القانون الدانمركي الذي يسننه البرلمان يتوافق مع التزامات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدانمرك، فإن المحاكم ستسعى إلى تفسير القانون تفسيراً يتسق مع الالتزامات القانونية الدولية للدانمرك. غير أنه من الناحية النظرية، لن يكون الأمر كذلك، إذا ثبت أن البرلمان كان على علم بالتعارض وقت اعتماد القانون وانصرفت نيته إلى إلغاء التزامات الدانمرك القانونية الدولية.

١٤٧ - والوزراء مسؤولون عن الممارسات الإدارية في مجال عملهم. وتختضع السلطات الإدارية لرقابة المحاكم وأمين المظالم في البرلمان ومراقبة البرلمان نفسه.

١٤٨ - وللمحاكم اختصاص مراجعة القرارات واللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية. ويختلف نطاق المراجعة باختلاف ظروف القضية ومضامين القوانين واللوائح ذات الصلة بالقضية. غير أنه، كقاعدة عامة، يمكن اعتبار نطاق المراجعة واسعاً. وتختضع لمراجعة المحاكم الدانمركية دائماً المسائل المتعلقة بالتزامات حقوق الإنسان الواقعة على عاتق السلطات الإدارية.

١٤٩ - والمحاكم مسؤولة عن إقامة العدل، ويحمي الدستور، وقانون إقامة العدل، وصكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدائرة، استقلال المحاكم ونزاهتها، ولا سيما المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥٠ - وفي القضايا الجنائية، تشارك المحاكم في عملية التحقيق ما دامت التدابير الجبرية من قبيل التنصت على المكالمات الهاتفية وتفيض المباني الخاصة والاحتجاز في الحبس الاحتياطي تتطلب موافقة القضاء وفقاً لقانون إقامة العدل. وفي هذه الحالات، يجب على المحاكم أن تحرص على أن تكون التدابير الجبرية ضرورية في ظروف القضية وألا يتنهك أي إجراء معين ضمانت حقوق الإنسان الواجبة للفرد والمنصوص عليها في الدستور أو في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الدائرة. ولدى البت في قضية جنائية، يجب على المحاكم أيضاً ضمان احترام حقوق المتهم وعدم إدانة الشخص المعنى، ما لم يثبت ذنبه بما لا يطاله أي شك معقول.

أمين المظالم

١٥١ - أمين المظالم هو سلطة مستقلة ينتخبها البرلمان ولها سلطة التحقيق في أي إجراء إداري داخل الإدارة العامة، والقوات العسكرية، وكفالة عامة، لها سلطة التحقيق في أي إجراء داخل الإدارة المحلية. ويمكن للأمين المظالم إجراء تحقيق إما على أساس شكوى من فرد متضرر بإجراء إداري معين أو بمبادرة من أمين المظالم.

١٥٢ - ويقوم أمين المظالم أيضاً بمعاينات. وتستهدف في المقام الأول المؤسسات العامة، التي يقيم فيها الأفراد إما بصفة مؤقتة أو دائمة، من قبيل السجون ومراكز الاحتجاز ومستشفيات الأمراض العقلية، ولكنه يقوم كذلك بأنواع أخرى من المعاينات. وتشمل رصد عمليات الترحيل القسري للمواطنين الأجانب، والزيارات المندرجة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وذلك بغرض اتخاذ إجراءات وقائية ضد التعذيب (كآلية وقائية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)، أو القيام بمعاينات تركز على رصد التقيد بحقوق الأطفال. ويمكن أن تستهدف هذه المعاينات المؤسسات العامة والخاصة. ولا يجوز التذرع بالسرية الإدارية ضد أمين المظالم.

١٥٣ - ولا تحول للأمين المظالم صلاحية إصدار قرارات ملزمة بشأن موضوع قضية، ولا يمكنه الحكم على أي سلطة أو تطبيق أي نوع من العقوبات. ومن أنواع أساليب الانتصاف المتاحة له المجاهرة بال النقد، وتقديم توصيات، والإبلاغ عن وجهة نظره في القضية. وإذا خلص أمين المظالم إلى أن السلطة الإدارية قد ارتكبت خطأ، فإنه ينتقد السلطة وربما يوصي بأن تعيد السلطة النظر في القضية وتتخذ قراراً جديداً. ومن الناحية العملية، لأمين المظالم تأثير كبير على الإدارة التي تقوم بها السلطات العامة.

١٥٤ - وقد أنشئ مكتب خاص للأطفال في إطار مؤسسة أمين المظالم البريطاني في عام ٢٠١٢ من أجل حماية حقوق الأطفال وتعزيزها. وتمثل المهام الرئيسية للمكتب في تناول الشكاوى المتعلقة بالأطفال في الحالات التي تتخذ فيها السلطات قراراً إدارياً، وزيارة المؤسسات المعنية بالأطفال ورصد عمل السلطات فيما يتعلق بالأطفال والمساهمة في رصد إعمال حقوق الطفل.

مؤسسات أخرى

١٥٥ - للمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ولاية استشارية في المسائل الوطنية لحقوق الإنسان، وتشمل وظائف الرصد والإبلاغ والتحليل والبحث. وعلاوة على ذلك، يكلف المعهد بتعزيز المساواة في المعاملة في المجالات الجنسانية أو العرقية أو المتعلقة بالأصل الإثني. وتتمثل هذه المهمة، إلى جانب مهام أخرى، في إصداء المشورة للأفراد الذين تعرضوا للتمييز وفي نشر التقارير بهدف إذكاء الوعي وإيصال معارف جديدة إلى هذه المناطق (انظر أيضاً الفرع هاء-٣).

١٥٦ - ويتولى مجلس المساواة في المعاملة النظر في الشكاوى المتعلقة بالقانون المدني بشأن التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإثني. ومجلس المساواة في المعاملة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة ويمكّنه منح تعويضات عن الأضرار غير النقدية لضحايا التمييز. وتقديم شكوى إلى مجلس المساواة في المعاملة مجاني، ويقوم المجلس بجمع المعلومات اللازمة للبت في القضية. ولا يمكن للمجلس تناول القضايا بمبادرة منه.

سبل الانتصاف والتعويض ورد الاعتبار

١٥٧ - وعلى غرار ما ورد بيانه في الفرع دال-٣، يمكن عرض قضايا حقوق الإنسان على المحاكم في دعاوى القانون المدني ضد السلطات الإدارية. ويعتبر اللجوء إلى المحكمة في دعوى مدنية بمثابة قاعدة عامة مشروطة بتضرر المدعي مباشرة بالإجراء أو الأنظمة الإدارية التي تشكل أساس الدعوى القانونية. ويمكن عرض القضايا المتعلقة بمزاعم التمييز على مجلس المساواة في المعاملة، الذي يشمل اختصاصه جميع مجالات التمييز المنصوص عليها في التشريع الدانمركي لمكافحة التمييز. ويمكن أيضاً عرض القضايا المتعلقة بالتمييز في سوق العمل على محكمة العمل.

١٥٨ - ووفقاً لقانون المسؤولية التقتصيرية الدانمركي العام، الذي تم تطويره من خلال اجتهاد المحاكم وذوّن في قانون المسؤولية عن الأضرار، يحق للفرد الحصول على تعويض عن أي خسارة أو ضرر يحدث نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان تكون السلطات الدانمركية مسؤولة عنه. وينطبق ذلك أيضاً على الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد إلى الحد الذي يكون فيه على الدولة التزام إيجابي بالتعزيز الفعال لحقوق الأفراد وحمايتها من تدخل الأفراد الآخرين. والمحاكم مختصة بالحكم بالتعويض. وفيما يتعلق بنزع الملكية، ينص الدستور على وجوب حصول الشخص الذي تنزع ملكيته بموجب القانون على تعويض كامل. أما مسألة ما إذا كان التعويض المقدم مناسباً فتتضمّن للمراجعة التي تقوم بها المحاكم.

١٥٩ - وبصرف النظر عن نظام المحاكم، يتاح للشخص الذي يدعي أن السلطات الإدارية انتهكت حقوق الإنسان الواجبة له عدد من وسائل الانتصاف الأخرى، من قبيل اللجوء إلى أمين المظالم المذكور أعلاه في الفرع دال-١-٣. ويجوز أيضاً لعدد من المجالس أو الهيئات المستقلة التي توطّنها الدولة التحقيق في أنواع مختلفة من ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. ويجوز لهذه المجالس والهيئات أن تنظر معاً في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة والانتهاكات التي يرتكبها أفراد آخرون.

المساعدة القانونية

١٦٠ - يمكن للأشخاص، من فيهم الأجانب، الذين يحتاجون إلى المشورة القانونية أو التمثيل القانوني في المحكمة الحصول على المساعدة لغطية التكاليف من الأموال العامة. ويجوز منح المساعدة القانونية فيما يتعلق بالدعوى المدنية لأولئك الذين يستوفون شروط الأهلية المالية المنصوص عليها في قانون إقامة العدل. وتغطي المساعدة القانونية عموماً جميع التكاليف ذات الصلة والمتکبدة فيما يتعلق بالدعوى، بما في ذلك أتعاب مثل قانوني. ويجب على مقدم الطلب أن يثبت أن لديه أسباباً معقولة تخول له القيام بإجراء قانوني. وكقاعدة عامة، تغطي المساعدة القانونية أيضاً التكاليف التي يتکبدتها خصم طرف حصل على مساعدة قانونية، إذا ربع الخصم دعواه في المحكمة.

١٦١ - ووفقاً لقانون إقامة العدل، يجوز للمحكمة أن تقرر وجوب تمثيل طرف في دعوى مدنية بمحام، إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك في ظروف القضية. ويجوز للمحكمة تعين مستشار قانوني مجاناً، إذا كانت الظروف الخاصة تتطلب ذلك.

١٦٢ - وفي الدانمرک، تسdi العديد من المراكز القانونية مشورة قانونية مجانية. وهذه المراكز القانونية مصادر مالية مختلفة، بما فيها التمويل الحكومي. وينحصر جزء كبير من وقتها لقضايا الإسكان والتشغيل والضمان الاجتماعي والمigration. ويعمل في هذه المراكز عموماً محامون وطلاب من كليات الحقوق يساهمون بوقتهم مجاناً.

١٦٣ - ويحق للشخص المتهم بارتكاب جريمة أن يختار محامياً. ويجب على المحكمة تعين محام عام مجاناً للمتهم، إذا لم يكن المدعي عليه مثلاً بالفعل من قبل محام أو لم يجتمع بالمحامي. وينطبق هذا أيضاً في الإجراءات الأولية المتعلقة بالاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي وفي الإجراءات المتعلقة بتسلیم المجرمين، ولكن لا ينطبق في القضايا المتعلقة بأمور بسيطة. ويجوز للمدعي عليه اختيار محام من قائمة المحامين المتاحين. ويجب على الدولة تعين محام للدفاع في غالبية القضايا الجنائية؛ وإذا لم يُعين محام في مثل هذه القضايا ولم يكن للمدعي عليه محام شخصي، يمكن نقض حكم إدانة المدعي عليه عن طريق الاستئناف. وإذا ثبتت إدانة المدعي عليه، فإن المحكمة عادة تقرر أن يتحمل المتهم شخصياً تكاليف القضية.

وضع ضحايا الجريمة

١٦٤ - يمكن لضحايا الجريمة بموجب القانون الدانمركي تقديم تقرير شفوي أو خطى إلى الشرطة، التي تتحقق في القضية إذا ثبت لها أن هناك قرينة معقولة تفيد بأن جريمة قد ارتكبت. ويمكن للشرطة التحقيق في الجرائم تلقائياً. وإذا ثبت من التحقيق وجود سبب للاعتقاد بأن جريمة قد ارتكبت، فإن المدعي العام ينظر في الأدلة ويقرر، ما إذا ما كان سيشرع في إجراءات جنائية ضد المشتبه فيه (المشتبه فيه)، (انظر أيضاً الفرع دال-٢).

١٦٥ - ويكون مؤهلاً للحصول على تعويض من الدولة، كقاعدة عامة، الشخص الذي يصاب بإصابة شخصية نتيجة لانتهاك - في الأراضي الدانمركية - للقانون الجنائي أو قانون الأوامر التقييدية وأوامر البقاء في بيت الزوجية والطرد منه. ولا ينال التعويض عن الأضرار التي لحقت الممتلكات وما إلى ذلك إلا في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين احتجزوا أو ما شابه ذلك. ويجب إبلاغ الشرطة بالجريمة كقاعدة عامة خلال ٧٢ ساعة من وقوع الحادث، ويجب

تقديم مطالبة بالتعويض ضد الجاني، إذا كانت القضية قد بنت فيها المحاكم فعلاً. وعلاوة على ذلك، فإن طلب التعويض من مجلس التعويض عن الأضرار الجنائية يجب أن يتم في غضون سنتين من ارتكاب الجريمة أو بعد أن يصبح الحكم نهائياً أو بعد تاريخ اتخاذ الشرطة قراراً بوقف التحقيق. ولا يمكن للمجلس تناول الطلبات اللاحقة إلا في ظروف خاصة. ويظل بإمكان الضحية الحصول على تعويض، حتى وإن كان الجاني غير معروف أو لا يمكن العثور عليه.

١٦٦ - وفي القضايا الجنائية، يعين للضحية محام للمساعدة، إذا كانت القضية تتعلق بانتهاك بعض أحكام القانون الجنائي، من قبيل الجرائم الجنسية والقتل وأعمال العنف، وطلبت الضحية محام للمساعدة. ويجوز للمحكمة أن ترفض تعيين محام، إذا تعلق الأمر بجريمة بسيطة، وتأكد أن محامي المساعدة غير مطلوب. ومع ذلك، فإنه في الحالات المتعلقة بالجرائم الجنسية، يجب تعيين محام لمساعدة الضحية ما لم ترفض الضحية تعيينه، بعد الحصول على التوجيه المناسب. وأخيراً، يجوز للمحكمة في جميع الأحوال تعيين محام للمساعدة إذا اقتضت ظروف القضية ذلك.

١٦٧ - وفي القضايا الجنائية التي لا يتولاها قضاة غير محترفين، يمكن للمحكمة أن تحكم على المدعى عليه بتعويض للضحية، إذا قدمت الضحية إلى المحكمة طلباً بذلك وثبتت إدانة المدعى عليه. وفي قضايا جنائية أخرى، قد يطلب الضحية إلى المدعي العام إعداد وتقديم طلب الضحية للتعويض أثناء المحاكمة الجنائية.

الشكاوى المقدمة ضد الشرطة

١٦٨ - أنشأت الداغرك هيئة مستقلة للشكاوى ضد الشرطة تتولى أمر الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وتحقق الهيئة المستقلة في ادعاءات ارتكاب الشرطة سلوكاً غير سليم وتقرر ما إذا كان ينبغي أن تفضي الشكوى إلى انتقاد الشرطة. وتحقق الهيئة المستقلة أيضاً في الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة. وفي الحالات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة، تخيل الهيئة المستقلة، بعد الانتهاء من التحقيقات، القضية إلى المدعي العام للدولة (هيئة النيابة العامة على المستوى الإقليمي) الذي يقرر بعد ذلك ما إذا كان ينبغي تحريك إجراءات الملاحقة بشأن القضية أم لا. ويمكن الطعن في قرار عدم ملاحقة أحد ضباط الشرطة لدى مكتب مدير شؤون النيابة العامة.

الطعن في الإدانة غير المشروعة ووسائل الانتصاف بشأنها

١٦٩ - يضمن قانون إقامة العدل عموماً حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية. ووفقاً للأحكام المتعلقة بالاستئناف في القضايا الجنائية، يحق لكل من الشخص المدان والمدعي العام الاستئناف كقاعدة عامة. وفي قضايا الجرائم البسيطة لا يُسمح بالاستئناف إلا بناءً على إذن يصدر من مجلس الترخيص بالاستئناف.

١٧٠ - ويجوز للشخص الذي أدین في محكمة جنائية والذي يدعي أنه ضحية إساءة تطبيق أحكام العدالة أن يقدم التماساً لاستئناف القضية إلى المحكمة الخاصة للاتهام والمراجعة. ويجوز للمحكمة الخاصة أن تقرر استئناف القضية إذا أديلي بأدلة جديدة. وقد يكون هذا هو الحال إذا ارتئي أن من المحتمل أن تفضي الأدلة الجديدة إلى تبرئة المتهم أو تطبيق حكم أخف من أحكام القانون الجنائي، كان متاحاً وقت المحاكمة الأصلية. ويجوز أيضاً الاستئناف، إذا ثبت أن أدلة

زائفة أو مزورة قد قدمت لمحكمة الموضوع أو نظرت فيها، وارتبط أن من المرجح أن تكون هذه الأدلة الرائفة أو المزورة قد تسببت أو ساهمت في الإدانة. وأخيراً، يمكن استئناف القضية إذا كانت هناك ظروف خاصة في جوانب أخرى، ترجع رجحانياً غالباً أن الأدلة المتاحة لم ينظر فيها بشكل سليم.

١٧١ - وإذا أدى استئناف القضية إلى تبرئة الشخص المدان أو تطبيق حكم أخف من أحكام القانون الجنائي، يحق لضاحية الإدانة غير المشروعة الحصول على تعويض. ويحظى التعويض بالضرر الاقتصادي بالإضافة إلى الضرر غير النقدي. ويجوز تخفيض التعويض أو رفضه إذا كان سلوك الضاحية سبباً في الإدانة.

سبل الانتصاف ضد الاحتجاز غير المشروع أو التدابير الجبرية أثناء التحقيقات الجنائية

١٧٢ - ووفقاً لقانون إقامة العدل، فإن المشتبه فيهما الذين قبض عليهم أو احتجزوا أو كانوا موضوع تدابير جبرية أخرى أثناء التحقيق الجنائي يحق لهم الحصول على تعويض، إذا لم توجه إليهم تهم رسمية. ويحظى التعويض بالضرر النقدي بالإضافة إلى الضرر غير النقدي. كما يحق للأشخاص الذين تبرئهم المحاكم بالكامل أن يحصلوا على تعويض. ويجوز تخفيض التعويض أو رفضه إذا كان سلوك المشتبه فيه قد تسبب في اتخاذ التدابير. كما يحق للأشخاص الذين تعرضوا لتدابير جبرية دون أن يكونوا من المشتبه بهم فيهم الحصول على تعويضات بعأ للظروف المعينة لكل حالة. ويقدم طلب التعويض إلى المدعي العام. وإذا رفض المدعي العام منح تعويضات، يجوز لمقدم الطلب أن يطلب إلى المدعي العام عرض القضية على المحكمة. ويحق لمقدم الطلب الاستعانة بمحام تعينه المحكمة مجاناً. غير أنه يجوز للمحكمة أن تقرر تحمل مقدم الطلب للإتعاب القانونية في حالة رفض الطلب. وفي عام ١٩٨٧، صدقت الدانمرك على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف.

وسائل الانتصاف الدولية الفعالة

١٧٣ - يجوز للشخص الذي يقع ضحية لانتهاك من انتهاك حقوق الإنسان، المشتملة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقديم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استئناف جميع سبل الانتصاف الفعالة في الدانمرك (انظر المادة ٣٤ من الاتفاقية، ما يسمى بحق الالتماس الفردي). وإذا قبلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضية، يجوز للمحكمة إصدار حكم ملزم ضد الدولة الدانمركية. وتقبل الدانمرك حق الالتماس وختصاص المحكمة. وتحتفظ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمنح تعويض للشخص الذي انتهك حقوق الإنسان الواجبة له انتهاكاً يندرج في نطاق الاتفاقية ما دام الفرد غير قادر على الحصول على تعويض مناسب من الدولة بطريقة أخرى (انظر المادة ٤١ من الاتفاقية).

١٧٤ - وفيما يتعلق بست معاهدات دولية، قبلت الدانمرك جواز قيام الأفراد الذين يدعون أن حقاً من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفذوا جميع وسائل الانتصاف الفعالة المحلية، بتقديم بلاغ خططي إلى اللجنة لتنظر فيها. وفي ما يلي المعاهدات ذات الصلة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٥ - وقد يكون الفرد الذي يتقدم بشكوى إلى محكمة دولية أو لجنة مؤهلاً للحصول جزئياً أو كلياً على المساعدة القانونية من التمويل العام.

١٧٦ - وقد وجهت الدانمرك دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

جيم - الإطار الذي يتم فيه تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

الإطار العام

١٧٧ - تتولى الحكومة الدانمركية مسؤولية الوفاء بالتزامات الدانمرك بموجب صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدانمرك طرفاً فيها وإعداد التقارير الواجبة بموجب الصكوك المختلفة (انظر الفرع واو).

١٧٨ - وللابلاغ على وصف لتوزيع المسؤوليات في الوفاء بالتزامات الدانمرك بين البرلمانات والسلطات الإدارية والمحاكم، انظر الفرع دال-٣.

البرلمانات والجمعيات الوطنية والإقليمية

١٧٩ - وكما ورد شرحه في الفرع باء-٣، فإن المجالس والإدارات الإقليمية والبلدية هي المسؤولة عن توفير الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم. ولذلك، تعد المناطق والبلديات بالغة الأهمية في تقديم الخدمات الملمسة التي تؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص في إطار تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية.

١٨٠ - وتلتزم كل بلدية بإنشاء مجالس استشارية للقضايا المتعلقة تباعاً بالأشخاص المعوقين والمسينين. والمهدى من المجالس هو ضمان إجراء حوار منتظم بشأن القضايا المتعلقة بهذه المجموعات المعينة. وتشجع البلديات كذلك على إنشاء مجالس استشارية بشأن قضايا الأشخاص الضعفاء اجتماعياً وقضايا الإدماج.

١٨١ - وقد أعلن المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان عام ٢٠١٦ عن انطلاق مشروع يركز على حقوق الإنسان في البلديات. ويهدف المشروع، في جملة أمور، إلى المساعدة في تحديد قضايا حقوق الإنسان ومارستها بهدف تعزيز التركيز على حقوق الإنسان في الإدارة البلدية. ويركز المشروع بشكل خاص على الأطفال والشريدين والأشخاص الضعفاء اجتماعياً، إضافة إلى تأثير رقمنة الإدارة العامة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان (المعهد)

١٨٢ - منذ إنشاء المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٧، اضطلع المعهد بأنشطة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك نشر المعلومات، سواء لدى العموم أو المهنيين.

١٨٣ - وأنشئ المعهد بقانون (القانون رقم ٢٠١٢/٥٥٣) بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لمبادئ باريس التي وضعتها الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٤، عُين المعهد بصفته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في غرينلاند. وهكذا شملت ولاية المعهد الدانمركي وغرينلاند، ولكنها لا تشمل جزر فارو. ومنذ عام ٢٠٠١، تحول للمعهد المركز-ألف بموجب مبادئ باريس.

١٨٤ - والمهمة العامة للمعهد هي تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدانمرك والخارج في أوقات السلم وخلال النزاعات المسلحة، ولا سيما عن طريق:

- (أ) الاضطلاع بالرصد والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في الدانمرك؛
- (ب) إجراء تحليقات وبحوث في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) إسداء المشورة للبرلمان والحكومة وغيرها من السلطات العامة وذوي المصلحة من القطاع الخاص بشأن حقوق الإنسان؛
- (د) تعزيز تنسيق أعمال منظمات المجتمع المدني وت تقديم المساعدة إليها في مجال حقوق الإنسان؛
- (ه) تنفيذ وتعزيز التوعية في مجال حقوق الإنسان؛
- (و) تقديم معلومات عن حقوق الإنسان؛
- (ز) ضمان تسهيلات المكتبات فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛
- (ح) المساهمة في إعمال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني وفي الخارج.

١٨٥ - وعلاوة على ذلك، يندرج في ولاية المعهد تعزيز المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص دون تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الأصل الإثني عن طريق:

- (أ) تقديم المساعدة لضحايا التمييز في متابعة شكاوهم بشأن التمييز، دون المساس بحق الضحايا والجمعيات أو المنظمات أو الكيانات القانونية الأخرى،
- (ب) إجراء دراسات مستقلة بشأن المعاملة التفاضلية؛
- (ج) نشر التقارير وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالمعاملة التفاضلية.

١٨٦ - وعُين المعهد أيضاً بصفته الهيئة الوطنية للمساواة في الدانمرك فيما يتعلق بالعرق والإثنية (منذ عام ٢٠٠٣) وفيما يتعلق بنوع الجنس (منذ عام ٢٠١١). وعلاوة على ذلك، عين البرلمان الدانمركي المعهد لتعزيز ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدانمرك.

١٨٧ - ويلتزم المعهد بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان الدانمركي حول أنشطة المؤسسة والنهوض بوضع حقوق الإنسان في الدانمرك.

١٨٨ - وفي أعقاب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٤، عينت الدنمارك مؤسسة أمين المظالم البريطاني الدنماركي بصفتها الآلية الوقائية الوطنية للدنمارك في عام ٢٠٠٧. وأبرمت الآلية الوقائية الوطنية الدنماركية اتفاقيات مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والمعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب بشأن التعاون الرسمي مع منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز أنشطة الرصد التي يقوم بها أمين المظالم. كما يشارك المعهد في عمليات التفتيش التي تجري في غرينلاند في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بناءً على طلب من الآلية الوقائية الوطنية (انظر أيضاً دال-١-٣).

١٨٩ - والمعهد مؤسسة عامة مستقلة وتدير نفسها بنفسها. ويرأسها مجلس إدارة. ويتألف المجلس من ١٣ عضواً يعينون بصفتهم الشخصية. ويعين أن يحرص المجلس على أن يكون أحد الأعضاء منتسباً لمنظمة تعمل في مجالات تم الأقليات الإثنية والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال تباعاً. وترشح المنظمة الدنماركية للأشخاص ذوي الإعاقة (*Danske Handicaporganisationer*) عضواً واحداً من أعضاء مجلس الإدارة.

١٩٠ - وفي أعقاب إعلان عام، يُنشئ مجلس الإدارة مجلس حقوق الإنسان، الذي يشكل بطريقة تعكس الآراء السائدة بين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان. ويناقش مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية العامة لأنشطة المؤسسة ويتبع أنشطة المعهد. ويمكن لمجلس حقوق الإنسان تقديم مقتراحات إلى مجلس الإدارة بشأن أنشطة جديدة وتقييم التقدم المحرز في الأنشطة السابقة.

١٩١ - وللمعهد أيضاً تفويض دولي وهو يدعم المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان من خلال توفير موارد تنمية القدرات. ويهدف المعهد إلى ضمان قدرة مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى على الوفاء بولايتها والحفاظ على استقلاليتها بدرجة عالية من المصداقية. كما يهدف المعهد إلى تعزيز الاعتراف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأدوارها في مختلف النظم الدولية لحقوق الإنسان. ومن هذا المنظور، ما فتئ المعهد يشارك في تطوير نظام للاعتماد حرصاً على ألا تناح فرص الوصول إلى اجتماعات الأمم المتحدة إلا للمؤسسات المعتمدة.

المؤسسات الوطنية ذات الصلة

المجلس الوطني للطفولة (Børnerådet)

١٩٢ - أنشأت الدنمارك مجلساً وطنياً للطفولة، وهو مؤسسة مستقلة تموّلها الدولة لصون حقوق الأطفال والشباب. ويسدي المجلس المشورة للحكومة والبرلمان بشأن قضايا الأطفال ويتحدث في المناقشة العامة باسم الأطفال. وتشمل مهام المجلس توجيه الانتباه إلى الحالات التي لا تتمتع فيها حقوق الطفل بالحماية الكافية في التشريعات وفي الممارسات الإدارية. ومن خلال الموقع الإلكتروني الممول من قبل الحكومة (*Børneportalen*)، يوفر المجلس أيضاً إرشادات للأطفال والشباب بشأن مختلف أنواع المشورة المتاحة للأطفال والشباب. كما يهدف الموقع إلى إخبار الأطفال والشباب بحقوقهم على أحسن وجه بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

خط الاتصال المباشر لمساعدة للأطفال (Børnetelefonen)

١٩٣ - تقدم الحكومة مساعدات مالية في إطار خط هاتفي مجاني لمساعدة (Børnetelefonen)، تديره المنظمة غير الحكومية بورنس فيلكار "Børns Vilkår" التي تعمل على تحسين ظروف الحياة للأطفال والشباب. ويسدي خط الاتصال المباشر لمساعدة المشورة بشأن جميع أنواع القضايا، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحقوقهم.

نشر صكوك حقوق الإنسان

١٩٤ - تنشر الجريدة الرسمية الترجمات الدانمركية للاتفاques الدولية الملزمة التي أبرمتها الدانمرك وكذلك التشريعات الدانمركية المعتمدة فيما يتعلق بالاتفاques الدولية المبرمة. وقد وزع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق واسع باللغات الرسمية للدانمرك وجزر فارو وغرينلاند. ووزع على الوزارات والدوائر الحكومية العهداion الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقت التصديق عليها. وفيما يتصل بإدراج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢، نُشرت ترجمة مستكملة للاتفاقية كمرفق لقانون الإدراج.

تعزيز التوعية بحقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية والإعلام العام الذي ترعاه الحكومة

١٩٥ - إن تعزيز التوعية بحقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية في جعل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من جميع جوانب المجتمع. وتبذل جهود خاصة لتعزيز هذا التوعية من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفي النظام التعليمي العام. كما يسعى المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان إلى تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، بالتعاون مثلاً مع المؤسسات التعليمية المختلفة.

التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة

١٩٦ - من الأهداف العديدة لقانون الرعاية النهارية، والتعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الدانمرك، هو حرص مرافق التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة على أن تكون للأطفال بيئة مادية ومعنوية وجمالية تعزز رفاههم، وصحتهم ونموهم وتعلمهم. وعلاوة على ذلك، فإن مرافق التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة تربى الأطفال على المشاركة في اتخاذ القرارات، والمسؤولية المشتركة وفهم الديمقراطية. وفي إطار هذا الهدف، تساهم مرافق الرعاية النهارية في تنمية استقلالية الأطفال، ومهاراتهم في ربط العلاقات الاجتماعية والتضامن والاندماج في المجتمع الدانمركي. فتهيئة بيئة ملائمة للطفل جزء لا يتجزأ من الأنشطة التربوية. وتقيم بيئة الطفل من منظور الطفل، وتدرج تجربة الأطفال في بيئة الطفل، مع مراعاة عمر الأطفال ونضجهم. وبالتالي، يتم التركيز على مشاركة الأطفال في الأمور التي تهمهم، (راجع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة ١٢).

المدرسة الابتدائية والإعدادية

١٩٧ - إن ضمان اكتساب التلاميذ للمعرفة والمهارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان إلزامي بالنسبة للمدارس العامة الدانمركية. وينص قانون المدارس الابتدائية العامة والإعدادية على

الأهداف التعليمية للمدرسة العامة الدانمركية، وبهدف نظام المدارس العامة الدانمركية إلى إعداد التلاميذ للمشاركة والمسؤولية المشتركة والحقوق والواجبات في مجتمع الحرية والديمقراطية. وبالتالي، يجب أن يستبطن المنهج التعليمي حرية الفكر والمساواة والديمقراطية - وكل القيم المستمدة من حقوق الإنسان.

التعليم الثانوي

التعليم الثانوي العام

١٩٨ - يعد تعليم المواطنة، أي حقوق الإنسان وعدم التمييز، من الأهداف المحددة للتعليم الثانوي في القوانين التشريعية والمناهج الدراسية. وتقوم البرامج التعليمية والحياة اليومية في المدرسة بأكملها على حرية الرأي والمساواة والديمقراطية، وتعزز معرفة الطلاب بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك المساواة بين الجنسين.

التعليم والتدريب الثانويان المهنيان

١٩٩ - يخضع التعليم والتدريب المهني الدانمركي لقانون التدريب المهني. ومناهج التعليم والتدريب المهني لا مركزية في فرادي المدارس. وترك لكل مدرسة على حدة أمر وضع خطط لتعزيز وتطوير التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان في مدارس التعليم والتدريب المهنيين، ولكن حقوق الإنسان عادة ما تكون جزءاً من المنهاج الدراسي للغة الدانمركية والدراسات الاجتماعية.

الجامعة

٢٠٠ - ينص الأمر التنفيذي المتعلق ببرنامج التعليم الاجتماعي وكذلك الأمر التنفيذي المتعلق ببرنامج تدريب المدرسين على أن تكون لجميع الطلاب معرفة باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. وينص الأمر التنفيذي المتعلق ببرنامج تدريب المدرسين على أن تكون للطلاب منظورات تاريخية/فلسفية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك معرفة بالعلاقات بين حقوق الإنسان والدين والديمقراطية.

التوعية بحقوق الإنسان لدى المسؤولين العموميين وغيرهم من المهنيين

٢٠١ - يقدم المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان معلومات بشكل عام ومعلومات عن قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان ويوجهها إلى المسؤولين العموميين وغيرهم من المهنيين. كما يقوم المعهد بتنفيذ عدد من البرامج التدريبية بشأن حقوق الإنسان. وهناك عدد من الجمعيات الأخرى التي تقوم بدورات دراسية بشأن الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان، من قبيل جمعية ديوف Djouf (وهي جمعية من الأكاديميين في القانون والأعمال والعلوم السياسية).

تعزيز التوعية بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

٢٠٢ - تسان حرية التعبير والصحافة بموجب الدستور والتشريعات. وتعرض الصحفة ووسائل الإعلام الأخرى بانتظام قضايا هامة في مجال حقوق الإنسان للمناقشة وتقوم بدور رئيسي في تيسير النقاش العام.

دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

٢٠٣ - يقوم المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، بدور أساسي في إعمال حقوق الإنسان في الدانمرك. وتعزز المنظمات غير الحكومية التنوع ونشر المعرفة، وتحفز النقاش بشأن السياسات والأولويات، وتسهم باقتراحات في المشاورات العامة، وتتخرّط في عمل تطوعي ملموس، وتعزز التماسك الاجتماعي.

٢٠٤ - وللدانمرك مجتمع مدني قوي ونابض بالحياة. وقد أظهرت دراسة أجريت في عام ٢٠١٧ أن أكثر من ٤١٪ من السكان الدانمركيين يشاركون في أنشطة المجتمع المدني التطوعية. وأعلنت الحكومة في عام ٢٠١٧ عن استراتيجية للمجتمع المدني هي "استراتيجية من أجل مجتمع مدني أقوى"، وتحدّد إلى تعزيز مشاركة المواطنين في أنشطة المجتمع المدني، وتحسين الشروط الإطارية لمنظمات المجتمع المدني وتعزيز المعرفة بشأن التطورات والاتجاهات داخل المجتمع المدني.

خصصات الميزانية وأبعادها

٢٠٥ - تُعمم اعتبارات حقوق الإنسان في جميع مجالات الإدارة العامة الوطنية. ولذلك، لا يختص التمويل على وجه التحديد لقضايا حقوق الإنسان، بل يدرج في العديد من البنود الأخرى، من قبيل التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وإدارة المحاكم.

التعاون والمساعدة الإنمائية

٢٠٦ - ما فتئت الدانمرك تقدم مساعدة إنمائية منذ الخمسينيات. وتلتزم الدانمرك كل عام، منذ ١٩٧٧، بتخصيص ما لا يقل عن ٠,٧٪ من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية تماشياً مع هدف الأمم المتحدة. ويسهم التعاون الإنمائي الدانمركي في تحقيق الطموح العالمي لأهداف التنمية المستدامة من أجل التنمية في العالم حتى عام ٢٠٣٠. وتؤكد الاستراتيجية الإنمائية والإنسانية "العالم عام ٢٠٣٠" تطلعات الدانمرك في هذا الصدد.

٢٠٧ - ويظل النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والحكومة الرشيدة وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والفتاة مجالات ذات أولوية في إطار التعاون الإنمائي الدانمركي. ويستند التعاون الإنمائي إلى النهج القائم على حقوق الإنسان.

دال- عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني

٢٠٨ - أنشأت الدانمرك لجنة حقوق الإنسان، بهدف تعزيز عملية تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ الدانمرك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويتمثل المطلب الرئيسي للجنة في ضمان المتابعة المنتظمة للتوصيات الواردة من المنظمة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق وإعداد التقارير بموجب المعاهدات إضافة إلى الوثيقة الأساسية الموحدة. وجميع الوزارات ذات الصلة مثلثة في لجنة حقوق الإنسان، التي تجتمع كل ثلاثة أشهر أو عند الحاجة. وتوجد أمانة اللجنة في وزارة الشؤون الخارجية.

٢٠٩ - وتقدم جزر فارو وغرينلاند إسهامات، غالباً ما تتخذ شكل فروع مستقلة، في التقارير المتعلقة بالمسائل التي تدرج ضمن اختصاصها. كما تشارك جزر فارو وغرينلاند في العروض الشفوية اللاحقة في هيئات المعاهدات.

٢١٠ - وتلقى التشجيع مشاركة الكيانات من خارج الحكومة خلال عمليات إبلاغ مختلف هيئات المعاهدات. وتعقد مشاورات مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أثناء عملية الإعداد.

٢١١ - وفيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٦، قامت الحكومة بعدد من المبادرات العامة بمدف إشراك عامة الناس في عملية الإبلاغ الدانمركي. وتم ترتيب جلسات استماع عامة بالتعاون مع المعهد الوطني لحقوق الإنسان في بقاعة مختلفة من البلد، بما في ذلك غرينلاند. ونظمت جلسة استماع مماثلة في جزر فارو. وشجعت إسهامات العموم لأغراض التقرير من خلال رسالة فيديو وزعت عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وكان مشروع التقرير الدانمركي في عام ٢٠١٦ موضوع جلسة استماع عامة. ووفر المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان تجميعاً وترجمة إلى اللغة الدانمركية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل البالغ عددها ١٩٩ توصية.

هاء- معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان

٢١٢ - يشارك المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في تطوير العلاقة بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة. ففي أعقاب اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أجرى المعهد تجميعاً شاملاً لأحكام حقوق الإنسان على ضوء أهداف الخطة السبعة عشر وغيرها المائة والتسع والستين. وأعلن عن هذا التجمييع في شكل قاعدة بيانات تفاعلية بسبعين لغات في عام ٢٠١٦. وتتوفر قاعدة البيانات لمحة شاملة عن الروابط بين أهداف التنمية المستدامة وأحكام حقوق الإنسان. كما نشر المعهد توجيهات وتحليلات من أجل نهج قائم على حقوق الإنسان في متابعة واستعراض أهداف التنمية المستدامة (٢٠١٦)، وكذلك في جمع البيانات والرصد (٢٠١٧).

٢١٣ - وعلاوة على ذلك، عمل المعهد على تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في أهداف التنمية المستدامة. واضطلع المعهد بدور فعال في صياغة إعلان ميريدا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وإنشاء الفريق العامل المعنى بالتنمية المستدامة التابع للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي يرأسه المعهد حاليًا. وأجرى موظفو المعهد طائفة من حلقات العمل لبناء القدرات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني.

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصار الفعالة

الحماية من التمييز

٢١٤ - الافتراض الأساسي للمساواة أمام القانون مبدأ أساسى في جميع مجالات القانون الدانمركي. ولا يتضمن الدستور حظراً عاماً للتمييز، ولكن مسألة التمييز مشمولة بأحكام تتعلق بمجالات محددة في الدستور وكذلك في التشريعات التكميلية. وتنص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً على مبدأ عدم التمييز.

٢١٥ - وعلاوة على ذلك، يطبق القانون الدانمركي مبدأ المساواة الإدارية غير المكتوب، ولكنه مبدأ ملزم قانوناً (*univitteningslig lighedsgrundsætning*) يحظر عدم المساواة في المعاملة

بسبب نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو العقيدة أو الميل الجنسي وما إلى ذلك. وهذا المبدأ ملزم لأرباب العمل في القطاع العام وفي دوائر التشغيل العامة وجميع الهيئات العامة الأخرى. وهذا يعني أن السلطات العامة ملزمة بالمساواة في المعاملة، ليس فقط عندما ينص عليها بنصوص محددة تتعلق بالمساواة في المعاملة ولكن أيضاً في جميع الحالات المستندة إلى مبدأ المساواة الإدارية.

٢١٦ - ووفقاً لقانون تجفيف البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٠، لا يجوز للسلطات العامة وكائنات الأعمال التجارية تسجيل المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو العضوية النقابية أو معلومات الصحة أو الحياة الجنسية، ما لم تستوف شروط محددة.

٢١٧ - وقد اعتمدت الدافرkJ عدداً من القوانين المتعلقة بالمساواة في المعاملة في مجالات محددة، على النحو الوارد شرحه أدناه.

الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق ومنع التمييز في مجالات محددة والجهود المبذولة من أجل الفئات الضعيفة

المساواة بين الجنسين

٢١٨ - تعد المساواة بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص من الأهداف الرئيسية في الدافرkJ. وتتشكل الأنظمة الدانمركية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من الالتزامات الدولية، وخاصة تشريعات الاتحاد الأوروبي. وأنظمة الدانمركية منصوص عليها في التشريع، لكن الاتفاقيات الجماعية تقوم بدور بارز في سوق العمل.

٢١٩ - ويتعلق قانون المساواة بين الجنسين بمجال المساواة بين الجنسين خارج سوق العمل. والهدف من القانون هو تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك المساواة في الإدماج والتأثير وتكافؤ الفرص. وعلاوة على ذلك، فإن الهدف من القانون هو التصدي للتمييز المباشر وغير المباشر بالإضافة إلى المضايقة والتحرش الجنسي. وينطبق القانون على الأعمال والخدمات التي تقدمها السلطات العامة وكذلك على الحصول على السلع والخدمات وتقديمها داخل القطاع الخاص.

٢٢٠ - ويلزم القانون السلطات العامة بتعظيم مراعاة مسائل المساواة بين الجنسين، مما يعني أن عليها أن تتوكى تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال عملها وتدرج مسائل المساواة بين الجنسين في جميع عمليات التخطيط وصنع القرار. كما يسمح القانون باتخاذ إجراءات العمل الإيجابي.

٢٢١ - ويحوز لضحية التمييز، بما فيه المضايقة والتحرش الجنسي، أن يشير هذه المسألة أمام مجلس المساواة في المعاملة (انظر الفرع دال-٣-٢). ويمكن منح الضحايا تعويضاً.

٢٢٢ - ويذكر قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعملة وقانون المساواة في الأجر تحديداً على المساواة بين الجنسين في سوق العمل. وينطبق القانونان معًا تشريعات الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد. ويلزم قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعملة أرباب العمل من القطاعين العام والخاص بمعاملة الرجال والنساء على قدم المساواة في جميع جوانب العمل.

٢٢٣ - ويهدف قانون المساواة في الأجر إلى ضمان دفع أرباب العمل لأجر متساوٍ للرجل والمرأة لقاء نفس العمل أو العمل المتساوي القيمة، مع مراعاة جميع عناصر الأجر وجوانبه. واستناداً إلى القانون، يجب على أرباب العمل تعهد إحصاءات جنسانية بشأن الأجور.

٢٢٤ - ويكفل قانون التأمين والمعاشات التقاعدية والخدمات المالية المماثلة الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في إطار نظم التأمين الخاصة، من قبيل التأمين على الحياة وكذلك في إطار خطط المعاشات التقاعدية في سوق العمل، التي تموّل من مساهمات المستخدمين وأرباب العمل.

٢٢٥ - وفي الدانمرك، يتم الاتفاق على شروط العمل والأجور عادة في عقود فردية أو من خلال اتفاقات جماعية بين الأطراف (انظر أيضاً دال ٣). وقد تحدّد اتفاقات الجماعية، إلى حد ما، عن قوانين المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعمالة والمساواة في الأجر، ما دامت اتفاقات الجماعية تتوافق مع المعيار الذي تشتّرطه تشريعات الاتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية الأخرى. وتلتزم الدانمرك بضمان حصول المستخدمين على الحماية المتواخدة في تشريعات الاتحاد الأوروبي، ولكنها قد تترك أمر الأنظمة المفصلة للأطراف.

٢٢٦ - وبالنسبة لضاحية التمييز في المسائل المتعلقة بالعمل، تتوقف الخيارات المتاحة على ما إذا كانت المطالبة تستند إلى تشريع أو عقد فردي من جانب أو ما إذا كانت المطالبة قائمة على اتفاقية جماعية من جانب آخر. فالقضايا المستندة إلى التشريعات والعقود الفردية تتولى النظر فيها المحاكم أو المجلس المعنى بالمساواة في المعاملة. أما القضايا المستندة إلى الاتفاقيات الجماعية فتعرض على التحكيم المتخصص أو محكمة العمل أو على المجالس التي ينشئها الطرفان.

٢٢٧ - وتتولى إدارة المساواة بين الجنسين التابعة لوزير تكافؤ الفرص مسؤولية مسألة المساواة بين الجنسين. ويقدم وزير تكافؤ الفرص سنوياً خطة عمل ومنظوراً للبرلمان حيث يرد وصف الإطار العام والمبادرات المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين في الدانمرك وعلى المستوى الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع السلطات العامة ملزمة بأن تبلغ الوزير كل سنتين بالجهود التي تبذلها بشأن المساواة بين الجنسين وتعيّم مراعاة المنظور الجنسي. وعلاوة على ذلك، أعلن عن خطط عمل بشأن مسائل محددة، من قبيل العنف في الأسرة، والاتجار والتزاعات المتعلقة بالشرف، والضبط الاجتماعي السلي. وأخيراً، تُفحص التشريعات المقترحة من أجل قضايا المساواة بين الجنسين قبل عرضها على البرلمان.

المساواة في الحقوق لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغایري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٢٢٨ - سمحت الدانمرك، في عام ٢٠١٢، بزواج مثليي الجنس. وقبل عام ٢٠١٢، كان قد اعتُرِفَ منذ عام ١٩٨٩ بالأزواج المثلي الجنس في إطار المعاشرة المسجلة. وفيما يتعلق بقانون الأسرة الدانمركي، يمكن للزوجين الأنثيين أن يكونا أبوين منذ ولادة الطفل. وللأزواج المثلي الجنس نفس الحقوق فيما يتعلق بالتبني على غرار الأزواج المغايري الجنس.

٢٢٩ - وأصدرت الدانمرك إجراءً إدارياً بسيطاً يسمح للأشخاص المغايري الهوية الجنسية بطلب الاعتراف بالهوية الجنسانية بموجب القانون رقم ٧٥٢ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويمكن أن ينحصر للأشخاص الذين تبين لهم أنهم يتّمدون إلى الجنس الآخر رقم تسجيل جديد

لالأحوال المدنية^(٥٣) وفقاً للجنس الذي تبين أنهم ينتمون إليه. ولتخصيص رقم تسجيل جديد للأحوال المدنية، يقدم الشخص المعنى بياناً مكتوباً يعبر فيه عن رغبته في الحصول على رقم تسجيل جديد للأحوال المدنية نتيجة لما تبين من انتمامهم إلى الجنس الآخر. وبعد فترة تأمل تدوم ٦ أشهر، سيحتاج مقدم الطلب إلى تأكيد الطلب كتابةً. ويجب أن يتجاوز عمر مقدم الطلب ١٨ سنة من العمر وقت تقديم الطلب.

٢٣٠ - يتولى وزير تكافؤ الفرص مسؤولية تنسيق سياسات الحكومة بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقد أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات لتبادل المعارف وأفضل الممارسات ولتنسيق ووضع السياسات. ويضم الفريق العامل المشترك بين الوزارات تسع وزارات.

٢٣١ - وستعلن الحكومة في عام ٢٠١٨ عن خطة عمل بشأن أمن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ورفاههم وتكافؤ فرصهم. وترغب الحكومة من خلال خطة العمل تلك، في تعزيز تدابير الدعم لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين المنحدرين من الأقليات العرقية؛ وتعزيز الانفتاح والإدماج في سوق العمل؛ ومكافحة التحيز لدى الشباب وتعزيز الانفتاح في التعليم؛ ومكافحة كراهية المثلية الجنسية وكراهية معايير الهوية الجنسانية في الألعاب الرياضية والأماكن العامة؛ ودعم الضحايا والمتعرضين للعنف في العلاقات الجنسية المثلية؛ وتعزيز المعرفة، وإسداء المشورة، ودعم معايير الهوية الجنسانية والإسلام بظروف حاملي صفات الجنسين.

٢٣٢ - وقد قررت اللجنة البريطانية المعنية بالصحة في آذار/مارس ٢٠١٦ ألا تعتبر معايير الهوية الجنسانية مرضًا عقليًا، وبالتالي لن يتم إدراج مصطلح "معايير الهوية الجنسانية" في عدد الأمراض العقلية.

٢٣٣ - ووفقاً للقانون الجنائي، إذا كان الدافع إلى الجريمة هو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثنى أو العقيدة أو الميل الجنسي لشخص آخر فإنه يعتبر ظرف تشديد.

٢٣٤ - ويحظر القانون الجنائي أيضاً القيام عليناً، أو بنية النشر داخل مجموعة واسعة، بإصدار بيان أو غيره من الرسائل التي تحدد أو تحيي أو تحط من قدر أفراد جماعة معينة بسبب عرقهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو الإثنى، أو عقيدتهم أو ميلهم الجنسي. وعند تحديد العقوبة، يجب على المحاكم أن تعتبر عمل الدعاية ظرف تشديد بالغ. ويعاقب على انتهاك القانون بغرامة أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستين.

مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحقوق

٢٣٥ - بينما يراعي عدد من القوانين الدانمركية الحاجة إلى استثناءات في حالات الأشخاص ذوي الإعاقة، ينظم قانونان رئيسيان هذا المجال.

٢٣٦ - وتعتبر الإعاقة سبب تمييز محظوراً في القانون الدانمركي المتعلق بمحظر التمييز في سوق العمل. ويسري هذا القانون على أرباب العمل والأشخاص الذين يقومون بأنشطة التوجيه والتدريب والأشخاص الذين يضعون الأحكام ويتخذون القرارات بشأن فرص مزاولة العمل

(٥٣) أرقام تسجيل الأحوال المدنية محددة الجنس - فالأرقام الفردية للنساء، والأرقام الزوجية للرجال.

للحساب الخاص. كما يتضمن القانون التزاماً يوجب على أرباب العمل تعديل ترتيبات أماكن العمل من أجل تسهيل وصول المستخدمين من ذوي الإعاقة، ما لم ثبت أن هذه التعديلات مرهقة بشكل استثنائي.

٢٣٧ - ويهدف قانون الخدمات الاجتماعية إلى تلبية احتياجات الأشخاص ذوي المقدرة البدنية أو العقلية الناقصة. وفيما يتعلق بالأشخاص البالغين الذين لديهم قدرة بدنية أو عقلية ناقصة، فإن الهدف من هذا القانون أيضاً هو ضمان بذل جهد مشترك وشامل يسهم في الأداء الاجتماعي للشخص، وإمكانيات تنمية قدراته، وآفاق حياته اليومية المستقلة. وقد يتضمن الدعم والمساعدة وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية المساعدة الشخصية، والأنواع المختلفة من التكنولوجيا المساعدة بالإضافة إلى عروض التسهيلات.

٢٣٨ - ويمكن لأمين المظالم البريطاني التحقيق في الشكاوى ضد القرارات التي تتخذها السلطات العامة ومعاملتها للمواطنين من جميع الأعمار والحالات في جميع الحالات - بما في ذلك الإعاقة. وقد يتولى أمين المظالم النظر في القضايا من تلقاء نفسه وإجراء تحقيقات بشأن عمل السلطات العامة. ويقوم أمين المظالم برصد المسائل والقضايا المتعلقة بمساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في المعاملة.

٢٣٩ - ووفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قام البرلمان الدانمركي بتعيين المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بصفته الهيئة المستقلة التي ترصد تنفيذ الاتفاقية في الدانمرك.

٢٤٠ - وتتولى وزارة شؤون الطفولة والشؤون الاجتماعية المسئولية العامة عن تنسيق السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، لكن هناك وزارات أخرى تتقاسم مسؤولية وضع السياسات. ولذلك، فإن مجال السياسة العامة يقوم على مبدأ المساءلة القطاعية، وهذا يعني أن جميع الوزارات يتبعن عليها أن تنظر في جوانب سياسة شؤون الإعاقة عند وضع السياسات ضمن نطاق مسؤوليتها.

٢٤١ - وقد صدقت الدانمرك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩. وأشارت أسئلة بشأن ما إذا كان لدى الدانمرك إطار قانوني كافٍ لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز خارج سوق العمل. وتنظر الحكومة، في الوقت الحالي، فيما إذا كان ثمة حاجة إلى المزيد من قوانين مكافحة التمييز التي تركز على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة خارج سوق العمل وتدرس هذه المسألة.

الشعوب الأصلية

٢٤٢ - غرينلاند جزء من مملكة الدانمرك وشعب غرينلاند هو شعب بموجب القانون الدولي وله الحق في تقرير المصير.

٢٤٣ - ويعد إقامة نظام الحكم الذاتي في غرينلاند في عام ٢٠٠٩ في حد ذاته مثالاً على الجهود التي تبذلها مملكة الدانمرك لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. وقد دخل نظام الحكم الذاتي حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إذ حل قانون الحكم الذاتي لغرينلاند محل قانون الحكم الداخلي لغرينلاند السابق والمؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

٤٤ - وكان الهدف الرئيسي لإحداث الحكم الذاتي هو تيسير نقل سلطة إضافية وبالتالي نقل المسئولية إلى سلطات غرينلاند.

٤٥ - ويستند قانون الحكم الذاتي إلى اتفاق بين حكومة غرينلاند (*Naalakkersuisut*) والحكومة الدانمركية باعتبارها شريكين على قدم المساواة. ويؤكد القانون على أن سلطات الحكم الذاتي في غرينلاند تمارس السلطة التشريعية والتنفيذية في ميادين المسؤولية المنقولة إليها. وتتألف سلطات الحكم الذاتي في غرينلاند من جمعية منتخبة ديمقراطياً - برلمان غرينلاند (*Inatsisartut*) - بالإضافة إلى إدارة تقودها حكومة غرينلاند (*Naalakkersuisut*). وفيما يتعلق بوحدة المملكة والأحكام الخاصة في الدستور الدانمركي، لا يجوز نقل المسؤولية عن المجالات التالية: الدستور؛ والجنسيّة؛ والمحكمة العليا؛ والسياسة الخارجية والدفاع والأمن وكذلك سعر الصرف والسياسة النقدية.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، يعترف القانون باللغة الغرينلاندية لغة رسمية في غرينلاند ويصف حق غرينلاند في الاستقلال، وينص على أنه إذا اتخاذ الشعب غرينلاند قرار الاستقلال، فستبدأ المفاوضات بين الحكومة الدانمركية وحكومة غرينلاند (*Naalakkersuisut*) فيما يتعلق بحصول غرينلاند على الاستقلال.

٤٧ - وللمزيد من المعلومات بشأن غرينلاند، انظر الفرع ٥ أدناه.

الأقليات القومية وترتيبات الحكم الذاتي

٤٨ - تم إحداث الحكم الداخلي لجزر فارو في عام ١٩٤٨، وفي عام ٢٠٠٥ بدأ نفاذ ترتيب الحكم الذاتي الجديد. وللمزيد من المعلومات بشأن جزر فارو، انظر الفرع ٤ أدناه. ولا تستند ترتيبات الحكم الذاتي في جزر فارو وغرينلاند إلى معايير عرقية أو لغوية. وبالتالي، لا يعترف بسكان هذه الأقاليم باعتبارهم أقلية قومية.

٤٩ - ولأسباب تاريخية، توصف الأقلية الألمانية في الدانمرك بكونها أقلية قومية.

٥٠ - وقد صدّقت الدانمرك على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨. ومنذ ذلك الوقت، خضعت أحكام حقوق الأقليات الدانمركية لدورتين من الرصد بموجب الاتفاقية الإطارية. وأعلنت الدانمرك أن أحكام الاتفاقية الإطارية لا تسرى إلا على السكان الألمان في جنوب جوتلاند وليس لها نطاق تطبيق أوسع.

التمييز على أساس الأصل الإثني والعرق

٥١ - يتضمن الدستور عدداً من الأحكام التي توفر الحماية من التمييز في سياقات محددة، من قبيل ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٢ - وينص القانون الجنائي على الحماية من التمييز القائم على أساس جملة أمور من بينها الأصل الإثني أو العرق. وإذا كان الدافع إلى الجريمة هو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو المعتقد أو الميل الجنسي لشخص آخر فإنه يعتبر ظرف تشديد.

٢٥٣ - ويحظر القانون الجنائي أيضاً القيام علناً، أو بنية النشر داخل مجموعة واسعة، بإصدار بيان أو غيره من الرسائل التي تحدد أو تعيّن أو تحظر من قدر أفراد جماعة معينة بسبب عرقهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو الإثني، أو عقيدتهم أو ميلهم الجنسي. وعند تحديد العقوبة، يجب على المحاكم أن تعتبر عمل الدعاية ظرف تشديد بالغ. ويعاقب على انتهاك القانون بغرامة أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين.

٢٥٤ - وبالإضافة إلى القانون الجنائي، تحمي ثلاثة قوانين من التمييز على أساس الأصل الإثني أو العرقي.

٢٥٥ - ويحظر قانون حظر التمييز في سوق العمل التمييز المباشر وغير المباشر في سوق العمل على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الإثني. والحظر ضد التمييز ذو صلة بجميع مراحل العمل. ويشمل القانون كلاً من الكيانات العامة والخاصة. ويمكن منع تعويض للشخص الذي انتهك حقوقه.

٢٥٦ - وينفذ قانون المساواة الإثنية في المعاملة أجزاء من توجيهه المجلس الأوروبي EC 2000/43 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي يطبق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني. ويحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني. وينطبق القانون في سياق الحماية الاجتماعية، بما في ذلك ما يتاح للعموم من ضمان اجتماعية ورعاية صحية، واستحقاقات اجتماعية، وتعليم وفرص للحصول على السلع والخدمات وتوفيرها، بما في ذلك الإسكان. ولا ينطبق القانون في الحالات التي يشملها قانون حظر التمييز في سوق العمل، وما إلى ذلك أو على ممارسة أنشطة ذات طبيعة خاصة بحثة.

٢٥٧ - ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بالمعاملة التفاضلية على أساس الأصل الإثني والعرق إلى مجلس المساواة في المعاملة (انظر الفرع دال ٢-٣).

٢٥٨ - وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون حظر المعاملة التفاضلية على أساس العرق أحکاماً تحظر المعاملة التفاضلية على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين أو الميل الجنسي في أداء النشاط التجاري أو العام. ويحظر هذا القانون التمييز في سياق الحماية الاجتماعية، من قبيل الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، والاستحقاقات الاجتماعية، والتعليم، وكذلك الوصول إلى السلع والخدمات المتاحة للعموم وتقديمها. ولا ينطبق القانون في الحالات التي يشملها قانون حظر التمييز في سوق العمل، أو على ممارسة أنشطة ذات طبيعة خاصة بحثة. ويعاقب على انتهاك القانون بغرامة أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٢٥٩ - وترافق الشرطة الوطنية الدانمركية تطبيق قانون حظر المعاملة التفاضلية على أساس العرق في إطار عملية رصد وطنية في مجال جرائم الكراهية.

٢٦٠ - ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بالمعاملة التفاضلية على أساس الأصل الإثني والعرق إلى مجلس المساواة في المعاملة (انظر الفرع دال ٢-٣).

٢٦١ - وتندرج مسألة التمييز القائم على الأصل العرقي في نطاق اختصاص وزارة الهجرة والإدماج. وليس للدانمرك استراتيجية شاملة لتعزيز مساواة الأقليات العرقية في الحقوق، لكن

وزارة الهجرة والإدماج تدعم المبادرات الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز المساواة العرقية في المجتمع وكذلك في الخطاب العام.

٢٦٢ - ويستدي مجلس الأقليات الإثنية المشورة للوزير المسؤول (وزير الهجرة والإدماج) في المسائل ذات الصلة باللاجئين والمهاجرين والإدماج في الدانمرك. وعلاوة على ذلك، يعلق المجلس على المبادرات السياسية الجديدة وله الحق في التعليق على المسائل العامة المتعلقة بالأقليات الإثنية. ويعمل المجلس على إيجاد حلول طويلة الأمد للتحديات القائمة التي تواجه جهود الدانمرك الرامية إلى الإدماج؛ بالمشاركة الفعلية في المشاورات بشأن مشاريع القوانين الجديدة ومن خلال المشاركة في عدد من المنتديات التي تعمل استراتيجياً في مجال الإدماج. والمجلس جزء من عدد من اللجان العاملة في مجال الإدماج، على مستوى البلديات، وعلى الصعيدين الوطني والدولي. ويتألف المجلس من ١٤ عضواً في المجموع. ويعين الوزير خمسة أعضاء، بمن فيهم الرئيس. ويمثل أربعة أعضاء بشكل دائم البلديات الأربع الكبرى وأخيراً يتم اختيار خمسة أعضاء من مجلس تمثيلي يمثل كل بلدية في الدانمرك.

٢٦٣ - وترصد وزارة الهجرة والإدماج التقدم المحرز في مكافحة التمييز وتعزيز المساواة في المعاملة من خلال مقياس الإدماج الوطني الذي تم الإعلان عنه في عام ٢٠١٢ وترصد التنمية الرامية إلى تحقيق تسعه أهداف وطنية وستة أهداف محلية لجهود الإدماج. ويقاس كل هدف بمؤشر للإدماج يتدرج من ١ إلى ٣. وتغطي هذه المؤشرات التشغيل والتعليم والمهارات اللغوية الدانمركية والمواطنة المسؤولة والمساواة في المعاملة وتقرير المصير والمستفيدون من الاستحقاقات العامة والأحياء الضعيفة والجريمة.

٢٦٤ - ووفقاً لمقياس الإدماج الوطني، انخفضت حصة المهاجرين وأحفاد المهاجرين الذين يعانون من التمييز بسبب أصلهم الإثني من ٤٥٪ في عام ٢٠١٣ إلى ٤٣٪ في عام ٢٠١٦.

المهاجرون، بمن فيهم طالبو اللجوء واللاجئون

طالبو اللجوء

٢٦٥ - يستند تشريع اللجوء المعتمد في الدانمرك وإدارة اللجوء إلى التزامات الدانمرك الدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لللاجئين لعام ١٩٥١، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتفاقية حقوق الطفل.

٢٦٦ - ووفقاً لقانون الأجانب الدانمركي، يجب أن يُمنح المواطن الأجنبي الذي يتقدم بطلب للحصول على الحماية في الدانمرك الإقامة ريثما تنظر سلطات اللجوء في قضيته وحتى التوصل إلى قرار نهائي. وإذا رُفض طلب اللجوء، يُمنح المواطن الأجنبي مكان إقامة حتى يُعاد من الدانمرك.

٢٦٧ - ويحق للمواطن الأجنبي الذي يكون طلب حصوله على اللجوء قيد النظر أو الذي يرفض طلبه الحصول على الرعاية الصحية الالزمة أثناء وجوده في الدانمرك. ويجب أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة أو يكون من شأن العلاج تخفيف الألم وتغطى تكاليف هذه العلاجات دائرة الهجرة.

٢٦٨ - ويحق لطالبي اللجوء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة الحصول على الرعاية الصحية على غرار الأطفال الدانمركيين.

إدماج اللاجئين والأجانب الذين لم يশلّهم مع فرد من أفراد أسرهم

٢٦٩ - ينطوي قانون الإدماج مسؤولية إدماج المهاجرين بالبلديات. ويحدد قانون الإدماج الإطار القانوني للإدماج في الدانمرك ويوفر النظام العام لإدماج المهاجرين الوافدين حديثاً؛ بما في ذلك حقوقهم وواجباتهم.

٢٧٠ - وتعمل الحكومة الدانمركية من أجل تعزيز عملية الإدماج عن طريق المعرفة العملية بسوق العمل، لأنها أفضل طريقة لتحقيق التوظيف والإدماج المنتظمين عموماً. وبهدف كل من قانون الإدماج وقانون دروس اللغة الدانمركية للأجانب البالغين وغيرهم إلى تحسين الإدماج في سوق العمل. وتسهم في نجاح هذا الجهد تشيكيلة من إجراءات تحسين فرص الوافدين الجدد إلى صفوف القوة العاملة، بما في ذلك الحوافر المالية الموجهة إلى السلطات المحلية ومقدمي دروس تعليم اللغة وأرباب العمل وفراد المهاجرين.

٢٧١ - وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء مجالس الإدماج على مستوى البلديات، والتي تزيد من مشاركة وتأثير الأقليات العرقية في المجتمعات المحلية، عنصر هام في قانون الإدماج.

٢٧٢ - وبمجرد منح رخصة الإقامة، تقوم دائرة الهجرة الدانمركية بإحاله طالب اللجوء إلى بلدية. وتتولى البلديات مسؤولية جهود الإدماج وتحبب إليها أن توفر للاجئين والأجانب الوافدين الجدد الذين تم لم شملهم مع أحد أفراد الأسرة "برنامج إدماج"، يتتألف من دورة دراسية في اللغة الدانمركية وعروض للمشاركة الفعلية، تهدف إلى الإشراك في سوق العمل. ويشمل البرنامج ما يلي :

• التوجيه والارتقاء بالكفاءات؛

• التدريب الوظيفي والتدريب الداخلي؛

• التشغيل مع دعم الأجر؛

ويتمثل توفير التوجيه والتطوير في إسداء مشورة موجزة وأنشطة تعليمية، أو مشاريع أو دورات تدريبية/تعليمية بترتيبات محددة، ودورات تدريبية/تعليمية عادية ودورات تأهيلية محددة تهدف إلى المشاركة في سوق العمل؛

وتدرج محتويات برنامج الدمج في عقد إدماج، يظل قائماً، حتى يحصل المهاجر على رخصة إقامة دائمة. وبر姆 العقد بين البلدية المحلية والمهاجر أو اللاجيء. وعلاوة على ذلك، يجب على المهاجر أو اللاجيء التوقيع على إعلان بشأن الإدماج، يهدف إلى التأكيد على مسؤوليته عن الاندماج في المجتمع الدانمركي.

٢٧٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٦ ، أبرمت الحكومة اتفاقيات مع الشركات الاجتماعيين (النقابات العمالية والمنظمات المهنية) وافقت بموجبها على ما يزيد على ٥٠ مبادرة تهدف إلى تحسين برامج الإدماج في إطار المبدأ التوجيهي "العمل من اليوم الأول". ويتمثل المبدأ الرئيسي الآخر

للاتفاقات في تزويد البلديات بإطار قانوني أكثر مرونة وأكثر فعالية من حيث التكلفة لتناول جهود الإدماج.

٢٧٤ - ويستند توزيع اللاجئين في جميع أنحاء البلديات الثنائي والتسعين إلى نظام تخصيص يضمن عدم تمركز اللاجئين في مناطق صغيرة بغية تحجب إنشاء "مجتمعات موازية". وتبذل الجهود لضمان الكفاءات الفردية بالطلبات المحلية على العمل، عندما يُنقل اللاجئون من مراكز اللجوء إلى البلديات.

العمال المهاجرون

٢٧٥ - تهدف سياسات وإجراءات العمل الدانمركية إلى المساهمة في ضمان سوق عمل جيدة الأداء بمشاركة العمال الوطنيين إضافة إلى المهاجرين في الدانمرك. ويتم ذلك في شكل عدد من التدابير المتعلقة بكل من العاطلين عن العمل والعاملين الذين يبحثون عن عمل أو يرغبون في التدريب أو التعليم. وتنطبق تدابير التشغيل على جميع المواطنين العاطلين بغض النظر مما إذا كانوا يتلقون إعانات بطاله أو استحقاقات أخرى.

٢٧٦ - ويحقق جميع المواطنين، وبالتالي بما في ذلك العمال المهاجرون/المواطنون الدوليون في الدانمرك، الحصول على المساعدة في البحث عن عمل. ويتم تقديم هذه المساعدة إما في "مركز التشغيل" المحلي أو في مراكز "دائرة العمل في الدانمرك" (*Workindenmark*). وتنظم "دائرة العمل في الدانمرك" *Workindenmark* حلقة عمل مجانية للتعرف بمتطلبات البحث عن عمل للباحثين الأجانب عن العمل. ويمكن العثور على مجموعة واسعة من الوظائف الشاغرة المعلن عنها باللغة الإنكليزية والموجهة إلى المواطنين الدوليين على الصفحة الرئيسية الخاصة بدائرة العمل في الدانمرك (*Workindenmark*).

٢٧٧ - وعلاوة على ذلك، تساعد دائرة المواطنين الوافدين الجدد على بدء حياة في الدانمرك بسلامة. وتقدم الدائرة المساعدة في عملية التسجيل التي تقوم بها السلطات كما تقدم المعلومات والإرشادات المتعلقة بالعمل والمعيشة في الدانمرك.

٢٧٨ - ويتحقق للعمال المهاجرين الحصول على إعانات الرعاية الاجتماعية في الدانمرك. ويُطبّق عدد من المعايير، وبخاصة فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية. وقد تؤثر المعايير على الحق في الاستحقاق وفرص الحصول عليه و/أو حجمه. وبالنسبة للاستحقاقات الاجتماعية، يجب أن يكون المهاجر مقيماً إقامة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة عدد من شروط العمل ومعايير أخرى (من قبيل شروط العمر، وفي بعض الحالات، تبعية الدخل) فيما يتعلق بأهلية الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية.

رابعاً - جزر فارو

معلومات عامة عن جزر فارو

٢٧٩ - تقع جزر فارو في شمال المحيط الأطلسي، وتبعد مساحتها البرية ٣٩٩ كيلومتراً مربعاً، ومساحتها البحريّة ٢٧١ ٠٠٠ كيلومتر مربع.

٢٨٠ - وجزر فارو منطقة من مملكة الدنمارك تتمتع بالحكم الذاتي. وجزر فارو عضو في الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بين منظمات أخرى، باعتبارها جزءاً من مملكة الدنمارك. وعلاوة على ذلك، لجزر فارو عضوية انتساب لوكالات الأمم المتحدة الثلاث - المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم الثقافة (اليونسكو).

ألف- الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية

٢٨١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، كان مجموع السكان ٣١٨٥٠ نسمة. ومن أصل ٢٨ بلدية، تعد العاصمة، توشهافن، التي تضم أكثر من ٢١٠٠٠ نسمة، أكبر بلدية من حيث عدد السكان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بلغت الكثافة السكانية ٣٦ نسمة لكل كيلومتر مربع.

٢٨٢ - وت تكون غالبية سكان جزر فارو من السكان الأصليين لجزر فارو (وهم أصلاً من أصول نرويجية وسلتية). وتحدر أكبر مجموعة من السكان غير الفاروين، حوالي ٧٪ من مجموع السكان، من الدنمارك. ويشكل السكان من جنسيات أخرى أقل من ٣٪ من مجموع السكان، وإن كانوا يمثلون أكثر من ٨٠ بلداً مختلفاً. وللغة الأولى التي يجري التحدث بها هي اللغة الفاروية.

المجدول ١
السكان

	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	مجموع السكان
	٤٩١٤٢	٤٨٦١٧	٤٨١٥٣	٤٨٠٦٢	٤٨٢٠٤	
الرجال	٢٥٣٩٢	٢٥١١٣	٢٤٨٩٤	٢٤٩٣٢	٢٥٠٣٤	
النساء	٢٣٧٥٠	٢٣٥٠٤	٢٣٢٥٩	٢٣١٣٠	٢٣١٧٠	
>	١٢٣٨٩	١٢٣٧٨	١٢٢٣١	١٢٣٦٥	١٢٤٤٨	١٧
٦٤-١٨	٢٨٣٥٧	٢٨١٠٧	٢٧٩٤٤	٢٨٠٦٥	٢٨٣١٨	
<	٨٣٩٦	٨١٣٢	٧٨٧٨	٧٦٣٢	٧٤٣٨	٦٥
معدل النمو	%١,٢٧	%١,٠٢	%٠,٥٧	%٠,٠٥-	%٠,٤٠	

المصدر: إحصاءات جزر فارو.

٢٨٣ - وفقاً لتعداد عام ٢٠١١، كان هناك في جزر فارو ٣٣٠١٨ مسيحيّاً (٤٤٪)، و٢٣ مسلماً (٧٪)، و٧ هندوسين (٢٪)، و٦ بوذياً (١٩٪)، و١٢ يهودياً (٣٪)، و١٣ بهائيّاً (٤٪)، و٣ سيخيين (١٪)، و٤٩ آخرين (٤٪)، و٨٥ شخصاً لهم أكثر من معتقد (٢٥٪) و١٣٧ شخصاً لا دين لهم (٤٪).

٢٨٤ - وتنتمي غالبية السكان، حوالي ٨٠٪، إلى الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، وهي الكنيسة الرسمية لجزر فارو^(٥٤). وهناك العديد من الطوائف الدينية الأخرى، وأكبرها هي إخوان بليموث،

(٥٤) تولت سلطات جزر فارو مسؤولية شؤون الكنيسة في عام ٢٠٠٧.

وينتمي إليهم ما يقارب ١٣٪ من مجموع السكان. ومن الطوائف الدينية الأخرى كنيسة الروم الكاثوليك، وحىش الخلاص، وحركة العنصرة، وطائفة السبتيين وشهود يهوه.

٢٨٥ - إحصاءات المواليد والوفيات.

الجدول ٢

إحصاءات المواليد والوفيات

	٢٠١٦	٢٠١٥	السنة
عدد المواليد الأحياء	٦٨٦	٦٠٧	
عدد الوفيات	٣٨٠	٣٨٠	

٢٨٦ - ويختلف معدل وفيات الرضع (الوفيات خلال السنة الأولى من العمر في كل ١٠٠٠ مولود حي) من سنة إلى أخرى بسبب العدد الصغير للمواليد.

الجدول ٣

معدل وفيات الرضع

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٠	
معدل وفيات الرضع					المصدر: رئيس الخدمات الطبية في جزر فارو.
٢,٩	٠,٠	٣,١	١,٦	٤,٦	

٢٨٧ - متوسط العمر المتوقع في جزر فارو مرتفع. إذ يبلغ ٧٩,٩ سنة بالنسبة للرجال و ٨٤,٧ سنة للنساء.

الجدول ٤

متوسط العمر المتوقع

٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
متوسط العمر المتوقع					المصدر: إحصاءات جزر فارو.
٨٢,١	٨١,٩	٨١,٧	٨١,٤	٨١,٢	الرجال
٧٩,٩	٧٩,٦	٧٩,٣	٧٩	٧٨,٧	النساء
٨٤,٧	٨٤,٥	٨٤,٢	٨٤	٨٣,٨	

٢٨٨ - ويبلغ معدل الخصوبة في جزر فارو حالياً ٢,٦، وهو وبالتالي أعلى معدل في أوروبا.

الجدول ٥

معدل الخصوبة

٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	
معدل الخصوبة					المصدر: إحصاءات جزر فارو.
٢,٦	٢,٤	٢,٦	٢,٥	٢,٦	

٢٨٩ - ووفقاً للتعداد عام ٢٠١١، كانت هناك ٤٤١ أسرة معيشية في جزر فارو في ذلك الوقت. ويبلغ متوسط حجم الأسرة المعيشية ٣ إلى ٦ أشخاص في حين أن ٦ في المائة من الأسر وحيدة الوالد.

الجدول ٦

معلومات عن الأسر المعيشية

		الأسر المعيشية الوحيدة الوالد
١٠٤٤		
(%٧٩,٩)	٨٣٤	• ترأسها امرأة
(%٢٠,١)	٢١٠	• يرأسها رجل

المصدر: إحصاءات جزر فارو.

الخصائص الاجتماعية والاقتصادية

٢٩٠ - ما فتئ صيد الأسماك يشكل المصدر الرئيسي للدخل جزر فارو منذ أواخر القرن التاسع عشر. وتمثل الأسماك والمنتجات السمكية - بما في ذلك الأسماك المستزرعة - ما بين ٩٠ و٩٥٪ من القيمة الإجمالية ل الصادرات السلع، و حوالي ٢٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي. وتشمل الصناعات الأخرى الشحن والخدمات البحرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسياحة والصناعات الإبداعية.

الجدول ٧

الارقام الاقتصادية الرئيسية

٢٥٥٣٤ (المجموع)، ١٣١٥٦ (الرجال)، ١٢٣٧١ (النساء)		المستخدمون بالأرقام (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)
٣٥٢	٣٠٤	حصة الفرد من الدخل القومي (٢٠١٥)
٢,٤		البطالة بالنسبة المئوية (١٧) (أيلول/سبتمبر)
٦٦٣,٣	١٦	الناتج المحلي الإجمالي (٢٠١٥)
٣٤٢١٢	٣٤	حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (٢٠١٥):
١٣٣,٠	١٧	الدخل القومي الإجمالي (٢٠١٥)
١١٧,٣		مجموع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك (أواخر ٢٠١٦)

٢٩١ - وجزر فارو مجتمع رفاه، وبصفتها تلك، يتم تخصيص قدر كبير من الإنفاق الحكومي للصحة والتعليم والضمان الاجتماعي. فمن عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣، أنفقت الحكومة ما بين ٦٨ و٧٢٪ من الإنفاق العام على المجالات المذكورة أعلاه.

الجدول ٨

الإنفاق الحكومي

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	الإنفاق الحكومي العام
٧٧٣٩,٦	٧٥٤٨,٦	٧٤٣١,٥	٧٢٧٩,١	السكن ومرافق المجتمع المحلي
٩٨,٧	٩٦,٧	٨٩,٣	٨٣,٦	

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
%١,٣	%١,٣	%١,٢	%١,١	
١٠٨٢,٨	١٠٤٤,٧	١٠٤٧,٩	١٠٠٧,٤	الصحة
%١٤,٠	%١٣,٨	%١٤,١	%١٣,٨	
١٢١٤,٥	١١١٢,٦	١١٧٩,٥	١٢٣٠	التعليم
%١٥,٧	%١٤,٧	%١٥,٩	%١٦,٩	
٢٨٦٣,٢	٢٩٣٨,٣	٢٩٤٩,٦	٢٨٨٢,٧	الضمان الاجتماعي
%٣٧,٠	%٣٨,٩	%٣٩,٧	%٣٩,٦	

المصدر: إحصاءات جزر فارو.

* بملايين الكرونات الدانمركية.

٢٩٢ - لم تحدد جزر فارو عتبة فقر رسمية، ولكن تقديرات إحصاءات جزر فارو تشير إلى أن الأشخاص "معرضون لخطر الفقر" إذا كان متوسط دخلهم أقل من ٦٠٪ من متوسط الدخل.

الجدول ٩

الأسر المعيشية المعرضة لخطر الفقر

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	
١٠,٦	١٠,٨	١٠,٣	١٠	٩	الأسر المعيشية المعرضة لخطر الفقر (%)
٤١,٤	٤٠,٤	٤٠,٦	٣٨,٧	٣٤,٢	شخص بالغ واحد
٦٣,٨	٦٩,١	٦٨,٤	٥٩,٥	٦٣,٢	+ طفل من صفر إلى ٥
٣٩,٤	٣٦,٧	٣٥,٨	٣٤,٩	٣٠,٤	+ طفل من ٦ إلى ١٧
١١,٦	١٢	٧,٢	٦,٥	٥,١	شخاصان بالغان
٨,٣	٩,٤	٩,٩	١٠	٩,٧	+ طفل من صفر إلى ٥
٥,٧	٥,١	٥,٢	٦,٩	٤,٧	+ طفل من ٦ إلى ١٧

المصدر: إحصاءات جزر فارو.

٢٩٣ - وفي عام ٢٠١٥، كان ٨٠٪ من السكان البالغين ١٨ عاماً أو أكثر يحصلون على دخل سنوي متاح يتراوح بين ١٠٠٠٠٠ كرونة دانمركية و ٥٠٠٠٠٠ كرونة دانمركية. والدخل في جزر فارو متباين نسبياً بين الرجل والمرأة. ومع ذلك، تتمتع المرأة بتمثيل أعلى في الشريحة الدنيا من سلم الدخل. ومن حيث الدخل السنوي المتاح، ٣٤ في المائة من السكان هم من النساء اللائي يتجاوز دخلهن بين ١٠٠٠٠٠ كرونة دانمركية و ٢٥٠٠٠٠ كرونة دانمركية. والرقم المقابل للرجال هو ٢٦٪. أما بالنسبة للدخل السنوي المتاح والمتوافق بين ٢٥٠٠٠٠٠ كرونة دانمركية و ٥٠٠٠٠٠ كرونة دانمركية، تمثل النساء ٤ في المائة، بينما تبلغ نسبة الرجال ١٣ في المائة. وكان نسبة السكان الذين يتجاوز دخلهم السنوي المتاح ٥٠٠٠٠٠ كرونة دانمركية ٤٪ في عام ٢٠١٥. وفي أعلى سلم الدخل، تشكل المرأة ٣ في المائة من عدد الأشخاص، رغم أن المرأة لا تمثل إلا ١٦٪ في المائة من أعلى سلم الدخل.

الجدول ٩ (أ)

توزيع الدخل السنوي المتاح في شريحة السكان البالغة ١٨ سنة فما فوق

	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	(بالملايين الكرونو الدنماركي)
الذكور						
٧	٨	٩	٩	٩	١٠	١٠٠-١٠٠
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٩	٢٥٠-١٠٠
١٥	١٥	١٤	١٤	١٤	١١	٥٠٠-٢٥٠
٤	٤	٤	٣	٣	٤	+٥٠٠
الإناث						
٨	١٠	١٠	١٠	١٢		١٠٠-١٠٠
٣٤	٣٣	٣٣	٣٣	٣٤		٢٥٠-١٠٠
٥	٥	٤	٤	٢		٥٠٠-٢٥٠
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		+٥٠٠
مجموع، السكان	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	

٢٩٤ - واستناداً إلى رئيس الخدمات الطبية في جزر فارو، فإن المرض الوحيد المنقول بالاتصال الجنسي في جزر فارو هو المُشَدَّدة. ومن عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠١٦، لم تكن هناك أي حالة من حالات مرض الزهري، وكانت هناك ١٠ حالات من مرض السيلان و٤ حالات من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في حين أنه من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٦ كان هناك ٧٨٢ اختباراً إيجابياً لداء المشددة. وكان عدد الحالات الجديدة للأمراض المعدية الأخرى محدوداً منذ عام ٢٠١٢.

٢٩٥ - والأسباب الرئيسية للوفاة في جزر فارو هي أمراض السرطان والقلب والدورة الدموية. وعدد حالات القتل والانتحار منخفض وقد جُمعت أسباب الوفيات هذه تحت عبود "أسباب أخرى" في الجدول أدناه. وفي فترة العشر سنوات من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٦، حدثت ثلاث جرائم قتل في جزر فارو. ومعدل الانتحار منخفض أيضاً مقارنة ببلدان الشمال الأوروبي الأخرى. ووفقاً لرئيس الخدمات الطبية، فإن العدد الرسمي لحالات الانتحار بالنسبة للمقيمين في جزر فارو قد تراوح بين ١ و ٣ في السنة منذ عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٥، كانت هناك ثلاث حالات انتحار سجلت منها حالة واحدة تتعلق بأجنبي، أي ليس مقيماً في جزر فارو.

الجدول ١٠

الأسباب الرئيسية للوفاة

	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	مجموع الوفيات
	٣٧٩	٣٨٥	٣٦٥	٣٩٨	٣٨٣	
الأمراض المعدية والطفيلية	١٦	٢٢	١٢	١١	٨	
أمراض الجهاز العصبي وأعضاء الحواس	١٨	٢٠	١٩	٣٦	٣٥	
أمراض الجهاز التنفسي	٢٥	٣٣	٣٣	٤٧	٢٨	
حوادث المرور	١٣	١٩	١١	١٥	٧	
السرطان	٩٦	٩٤	٩٧	٩٥	١٢٦	
أمراض القلب والدورة الدموية	١٠٤	١٠٥	٩٤	١١٨	٩٩	
أسباب أخرى	١٠٧	٩٢	٩٩	٧٦	٨٠	

المصدر: إحصاءات جزر فارو.

التعليم الابتدائي والثانوي

- ٢٩٦ - يتوافق نظام التعليم في جزر فارو إلى حد كبير مع النظام الدانمركي. فالتعليم إلزامي لمدة ٩ سنوات بالنسبة لمن تراوح أعمارهم بين ٧-٦ سنوات و١٦ سنة. ومعدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية هي ١٠٠ %. وهناك ما يقارب ٧٠٠ تلميذ و ٧٠٠ معلم في المدارس العامة، أي بنسبة ١٠٠:١.

- ٢٩٧ - ويبدأ التعليم الثانوي في نهاية التعليم الإلزامي ويغطي عادة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٩ سنة. وبعد التعليم الثانوي، يتم توفير التعليم العالي في جامعة جزر فارو ومركز الدراسات البحرية والهندسة. وفي عام ٢٠١٤، كان هناك ٧١٤ طالباً مسجلاً في جامعة جزر فارو. ويضم مركز الدراسات البحرية والهندسة ما يزيد ١٧٥ طالباً. بالإضافة إلى ذلك، يتم توفير التعليم الأكاديمي المهني في الكلية المهنية.

المجدول ١١ التعليم

٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١١/٢٠١٠	التعليم الابتدائي
٢١٦٢	٧١٤٢	٧١٤٥	٧١٩١	٧٠٩٨	البنين
٣٤٦٢	٣٤١٧	٣٧١٦	٣٧٤٢	٣٦٨٤	البنات
٣٧٠٠	٣٧٢٥	٣٤٢٩	٣٤٤٩	٣٤١٤	البنات
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٥	التعليم الثانوي
١٤٩٦	١٤٤٤	١٦٠٢	١٣٢١	١٢٩٢	الرجال
٦٩٨	٦٦٩	٩٠٧	٥٩٧	٥٨٢	النساء
٧٩٨	٧٧٥	٦٩٧	٧٢٤	٧١٠	

المصدر: إحصاءات جزر فارو.

- ٢٩٨ - والمدف هو تحقيق معدل إلمام بالقراءة والكتابة بنسبة ١٠٠ % بين الأطفال والبالغين. ولكن هذا لا يعني أن جميع الأطفال والبالغين قراء أكفاء.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

- ٢٩٩ - النظام السياسي هو الديموقратية البرلانية. ويكون المجلس التشريعي (*Löging*) من ٣٣ عضواً منتخبًا لفترة أربع سنوات عن طريق الاقتراع العام في دائرة انتخابية واحدة. وت تكون حكومة جزر فارو حالياً من ثمانية أعضاء، من بينهم رئيس الحكومة المعروف في جزر فارو باسم لوغمور (*løgmaður*).

- ٣٠٠ - وتوجد في الوقت الحاضر سبعة أحزاب ممثلة في المجلس التشريعي، ونائب واحد مستقل. والسمة المميزة للحياة السياسية في جزر فارو هي أنها تقسم إلى محورين. فهناك انقسام اجتماعي اقتصادي تقليدي بين اليسار واليمين، ثم هناك أيضاً انقساماً بين المنتدين للنقابات والمستقلين.

٣٠١ - وفي الانتخابات العامة لعام ٢٠١٥، كان نسبة مشاركة الناخبين ٨٨,٨٪ من مجموع الناخبين البالغ عددهم ٤٥٨٣٦ ناخباً.

الجدول ١٢
نتائج الانتخابات لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٥

الحزب (باسم فارو)	المقاعد	النسبة المئوية للأصوات	النسبة المئوية للأصوات	المقاعد	٢٠١٥
حزب الاتحاد (<i>Sambandsflokkurin</i>)	٨	٢٤,٧	١٨,٨	٦	١٨,٨
الحزب الشعبي (<i>Fólkaflokkurin</i>)	٨	٢٢,٥	١٨,٩	٦	١٨,٩
الحزب الديمقراطي الاشتراكي (<i>Javnaðarflokkurin</i>)	٦	١٧,٨	٢٥,١	٨	٢٥,١
حزب الحكم الذاتي الجديد (<i>Nýtt Sjálvstýri</i>)	١	٤,٢	٤,٠	٢	٤,٠
الحزب الجمهوري (<i>Tjóðveldi</i>)	٦	١٨,٣	٢٠,٨	٧	٢٠,٨
حزب التقدم (<i>Framsókn</i>)	٢	٦,٣	٧,٠	٢	٧,٠
حزب الوسط (<i>Miðflokkurin</i>)	٢	٦,٢	٥,٥	٢	٥,٥

٣٠٢ - وفي الانتخابات العامة التي أجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ارتفع تمثيل المرأة في البرلمان من ١٢٪ إلى ٣٠,٣٪. وعلاوة على ذلك، ازداد تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية من مقعد واحد من أصل ٨ مقاعد في الحكومة إلى ٤ مقاعد من أصل ٨ مقاعد في الحكومة.

٣٠٣ - وفي عام ٢٠١٥، فاز كل من الحزب الجمهوري (*Tjóðveldi*) والحزب الديمقراطي الاشتراكي (*Javnaðarflokkurin*) بمقعدي جزر فارو في البرلمان الدانمركي.

٣٠٤ - ومنذ العمل بنظام الحكم الداخلي في عام ١٩٤٨، تولت سلطات جزر فارو السلطة التشريعية والإدارية في جميع الشؤون الداخلية تقريباً. ومن خلال قانون تولي أمور مجالات المسؤوليات لعام ٢٠٠٥، توسيعها إلى حد كبير الإمكانيات المتاحة لسلطات جزر فارو لتفرد بتولي مجالات الاختصاص. ووفقاً للقانون، لا يجوز نقل المسؤولية عن الميادين التالية: الدستور؛ الجنسية؛ المحكمة العليا؛ السياسة الخارجية والدفاع والأمن وكذلك سعر الصرف والسياسة النقدية.

٣٠٥ - وقد تولت جزر فارو الاختصاص في مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك على سبيل المثال: حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في منطقة مصايد السمك البالغ عرضها ٢٠٠ ميل، والعلاقات التجارية الخارجية، والضرائب والجمارك، وحماية البيئة، والموارد الجوفية، والطاقة، والنقل^{٥٥}، والاتصالات، والضمان الاجتماعي، والقانون الجنائي، والقانون الإداري، وقانون حماية البيانات، والثقافة، والتعليم، والبحوث.

٣٠٦ - عملاً بالقانون المتعلق بإبرام اتفاقيات بموجب القانون الدولي الذي اعتمد كل من البرلانيين الدانمركي والفارو في عام ٢٠٠٥، تتمتع حكومة جزر فارو بصلاحيات كاملة للتفاوض وإبرام اتفاقيات نيابة عن مملكة الدانمرك، عندما لا تتعلق هذه الاتفاقيات إلا بالمسائل

(٥٥) باستثناء النقل الجوي.

التي تولت بشأنها سلطات جزر فارو الصالحيات التشريعية والإدارية من قبيل مصائد الأسماك والاتفاقات التجارية^(٥٦).

٣٠٧ - وتعين الحكومة الدانمركية المفوض السامي (*Rigsombudsmand*) لتمثيل الحكومة الدانمركية في جزر فارو. وللمفوض السامي مكتب في تورشافن ويعمل كحلقة وصل بين السلطات الدانمركية وسلطات جزر فارو، فيما عدا الحالات التي يكون فيها لسلطات الدانمركية حضور في جزر فارو (الشرطة، العدالة، الدفاع، وما إلى ذلك).

٣٠٨ - ولا تشمل عضوية الدانمرك في الاتحاد الأوروبي جزر فارو، ولكن هناك اتفاقيات ثنائية مع الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة، ومصائد الأسماك والتعاون في مجال البحوث.

٣٠٩ - ويقوم مجتمع جزر فارو على أساس نموذج دولة الرفاه الاسكندنافية. فتحقق للمواطنين والمقيمين مجموعة من الخدمات المملوكة من القطاع العام من قبيل الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم.

٣١٠ - وتعد البلديات الثنائي والعشرون سمة مهمة في النظام السياسي الفاروي. وتنتخب المجالس المحلية انتخاباً عاماً لمدة أربع سنوات. ولها سلطات ضريبية توفر جزءاً كبيراً من الخدمات العامة، من قبيل الصرف الصحي والمدارس الابتدائية ورعاية الأطفال والمسنين.

٣١١ - أما الحالات المتعلقة بإقامة العدل، بما في ذلك إنشاء المحاكم؛ والشرطة؛ ونظام السجون فإن سلطات جزر فارو لم تتول حتى الآن إدارة السجون والوضع تحت المراقبة، وبالتالي لا تزال مجالات خاضعة لسلطة الحكومة الدانمركية المركزية.

٣١٢ - والمحكمة القضائية في جزر فارو هي محكمة من الدرجة الأولى في نظام المحاكم الدانمركيّة.

٣١٣ - ويتطابق قانون إقامة العدل في جزر فارو مع القانون الدانمركي لإقامة العدل مع بعض التعديلات، منها على سبيل المثال أن اللغة الفاروية هي اللغة الرئيسية، ولكن يمكن أيضاً استخدام اللغة الدانمركية. وبحري حالياً مراجعة قانون إقامة العدل. إذ ثمة حاجة إلى تعديلات لتحديث القانون، وقد أنشئ فريق مشترك بين سلطات جزر فارو والسلطات الدانمركية.

٣١٤ - وُقلت مسؤولية وضع القانون الجنائي الفاروي إلى سلطات جزر فارو في ١ آذار/مارس ٢٠١٠. وهذا يعني أن سلطات فارو يمكنها الآن تعديل القانون الجنائي بنفسها حسبما تراه مناسباً. وتعمل حكومة جزر فارو حالياً على تعديل القانون الجنائي للتأكد من استيفائه لمعايير الوقت الحاضر. وعند تعديل القانون الجنائي، سيتم إجراء التعديلات باللغة الفاروية.

٣١٥ - وشرطة جزر فارو هي مقاطعة للشرطة في إطار مملكة الدانمرك. وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، فإن الطاقة الاستيعابية للاحتجاز في جزر فارو تَسْعُ ١٤ متحجزاً. ويستخدم الاحتجاز أيضاً لسجن للأشخاص الذين تصدر في حقهم أحكام قصيرة، في حين يجب أن

(٥٦) لا يسري القانون على الاتفاقيات التي تتعلق بالدفاع والأمن؛ والاتفاقيات التي تسري أيضاً على الدانمرك، أو الاتفاقيات التي يتم التفاوض بشأنها في إطار منظمة دولية تكون مملكة الدانمرك عضواً فيها.

يقضى الأشخاص الذين تصدر في حقهم أحكام طويلة الأمد عقوباتهم في الدانمر^(٥٧). وإذا تعين نقل شاب إلى سجن بديل في مؤسسة آمنة، فسيكون من الممكن نقل ذلك الشخص إلى مؤسسة مناسبة في الدانمرك. غير أنه يُنظر إلى ذلك باعتباره تدخلاً خطيراً في حياة الشاب، ولن يتوجى هذا النقل إلا في حالات تتعلق بجرائم ذات خطورة معينة.

٣١٦ - ومعدل الجريمة في جزر فارو منخفض عموماً. وتذهب التقديرات إلى أنه يقل بنسبة ٢٥٪ عما هو عليه الأمر في بلدان الشمال الأوروبي الأخرى.

الجدول ١٢ المجائب المبلغ عنها

	٢٠١٧	٢٠١٠	٢٠٠٥	١٩٩٥	مجموع، المجائب المبلغ عنها
	٦٠٥	٩٢٩	٩٧٥	١٠٥٧	
الجرائم الجنسية	٢٢	٢٤	٢٨	٤٠	
جرائم العنف	٨٠	٨٢	٧١	٦٣	
السرقة	٢٢٦	٤٢١	٤٧٧	٤٢٥	
التخريب	١٥٨	٢٥٠	٢٧٥	٣٧٠	
جرائم أخرى	١١٩	١٥٢	١٢٤	١٥٩	

المصدر: إحصاءات جزر فارو.

الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

٣١٧ - تسري أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الدانمركي على جزر فارو (انظر الفرع دال-١-أعلاه). وفيما عدا بعض الاستثناءات، تسري على جزر فارو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدانمرك. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الفرع ٢-جيم.

٣١٨ - وقد أدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانون جزر فارو، وبمحضر التمييز بموجب عدة قوانين في جزر فارو. ويحظر قانون التمييز الجنسي التمييز بسبب نوع الجنس، ويسري القانون الدانمركي الذي يحظر التمييز العنصري على جزر فارو أيضاً. وتعاقب المادة ٢٦٦ باء من القانون الجنائي الفاروي التمييز على أساس العرق والأصل القومي أو الإثني والمعتقد والميل الجنسي. وعلاوة على ذلك، يحظر قانون التمييز في سوق العمل التمييز بسبب الإعاقة. وبحري حالياً في برلمان فارو إعداد مشروع قانون بشأن حظر عام للتمييز في سوق العمل.

٣١٩ - وأنشئت مؤسسة أمين المظالم في جزر فارو في عام ٢٠٠٠. وتشمل مسؤوليات أمين المظالم كل الإدارة العامة والبلديات في جزر فارو. ويتمتع أمين المظالم البرلاني الدانمركي باختصاص في المناطق التي لا تتولاها سلطات جزر فارو. ومنذ عام ٢٠١٤، تم تكليف أمين المظالم البرلاني برصد حقوق الأطفال والشباب في جزر فارو - بما في ذلك في المؤسسات العامة والخاصة.

(٥٧) عادةً ما يتم قضاء عقوبات السجن التي تقل عن ١٨ شهراً في مركز الاحتجاز، بينما يقضي الأشخاص الذين تصدر في حقهم أحكام طويلة الأمد مدة عقوبتهم في الدانمرك.

خامساً - غرينلاند

معلومات عامة عن غرينلاند

٣٢٠ - تغطي غرينلاند مساحة قدرها ١٦٦ ٠٨٦ كيلومتراً مربعاً (٤٤٩ ٤١٠ كيلومترات مربعة، منها منطقة خالية من الجليد).

٣٢١ - ويعيش حوالي نصف السكان في العاصمة نوك والمدن الرئيسية الثلاث الأخرى على الساحل الغربي، بينما يعيش النصف الآخر في ١٨ بلدة و ١٢٠ قرية أو مستوطنة. ولا توجد طرق بين المدن على الساحل. وللتنتقل محلياً، يمكنك السفر بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو المروحيات أو عن طريق البحر. ومن نانورتاليك في الجنوب إلى سيسيميوت في الشمال الغربي، يمكنك الإبحار طوال العام، في حين أن السفر من سيسيميوت باتجاه الشمال غير ممكن إلا عندما لا يكون البحر متجمداً. وتبعد السفن إلى المدن والمستوطنات على طول الساحل حاملة الركاب والبضائع.

٣٢٢ - وغرينلاند منطقة من مملكة الدافنرك تتمتع بالحكم الذاتي. وهي عضو في الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بين منظمات أخرى، باعتبارها جزءاً من مملكة الدافنرك. وبعد استفتاء عام ١٩٨٢، انسحبت غرينلاند من الاتحاد الأوروبي وهي الآن مناسبة للاتحاد الأوروبي في إطار قرار انتساب أقاليم ما وراء البحار. ولغرينلاند اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك في مجال مصائد الأسماك.

ألف - الخصائص الديمografية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية

٣٢٣ - بلغ عدد السكان ٥٥ ٨٦٠ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (٢٩ ٤٩٣ ٢٠١٧ رجلاً و ٢٦ ٣٦٧ امرأة). ويعيش ٦٠٠ ١٧ شخص في العاصمة نوك.

الجدول ١
السكان

	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	المجموع
النساء	٥٥ ٨٦٠	٥٥ ٨٤٧	٥٥ ٩٨٤	٥٦ ٢٨٢	٥٦ ٣٧٠	٥٦ ٧٤٩	٥٦ ٦١٥	
الرجال	٢٦ ٣٦٧	٢٦ ٣٠٤	٢٦ ٤٢٨	٢٦ ٥٥٢	٢٦ ٥٣٢	٢٦ ٧٠٨	٢٦ ٦٧٣	
	٢٩ ٤٩٣	٢٩ ٥٤٣	٢٩ ٥٥٦	٢٩ ٧٣٠	٢٩ ٨٣٨	٣٠ ٠٤١	٢٩ ٩٤٢	

المصدر: <http://bank.stat.gl/BEST1>

٣٢٤ - وحوالي ٨,٨٨٪ من السكان هم من الإنويت الغرينلنديين، و ٩٨,٢٪ من السكان مواطنون دافنكريون، و ٨٩,٥٪ منهم ولدوا في غرينلاند. وولدت بقية السكان على وجه الحصر تقريباً في الدافنرك. والكثافة السكانية هي ٠,١٤ لكل كيلومتر مربع في المنطقة الخالية من الجليد حيث يعيش ٤٨ ٢٤٨ شخصاً في المدن و ٧ ٣٥٦ شخصاً في المستوطنات. وللغة الرسمية هي الغرينلنديّة. وللغة الرسمية هي لهجة غرينلاند الغربية (كيتا)، لكن هناك لهجتان آخرتان يُتحدث بهما هما - أفالنرسواك في الشمال وتونو في الشرق.

٣٢٥ - ومعدل العمر المتوقع هو ٦٩,٧ سنة للرجال و ٧٤,١ سنة للنساء (٢٠١٥). ومعدل الخصوبة الإجمالي هو ٢,٠١ طفل لكل امرأة يتراوح عمرها بين ١٥ و ٤٩ سنة.

٣٢٦ - وكان معدل وفيات الرضع ١٤ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٥.
٣٢٧ - نخبة من الأمراض المعدية.

الجدول ٢

الأمراض المعدية المبلغ عنها حسب عدد الأشخاص

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
-	-	٨	٧	١٠	١٠	١٢	التهاب السحايا
-	-	٩	٢	٢	-	-	التهاب الكبد
٨١	٩٩	٩٣	٩١	١١٢	١١٦	٦٣	داء السل
-	٢	٣	٢	١	٣	٤	الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية
-	-	١	-	-	-	-	الإيدز
١٥٢٨	١٥٣٢	١٢٧٣	١٤٣٢	١٣٥٥	١٢٣٧	١١٠٣	مرض السيلان
٢٩٧٨	٣٤٥٦	٣٢٥٣	٣٦٠١	٣٢٢٥	٣٠٠٢	٢٩٤٣	المتداولة

المصدر: مجلس الوطني للصحة والإحصاء غرينلاند.

٣٢٨ - وتعتبر السنوات العشر من التعليم الابتدائي إلزامية ويقدر معدل الإللام بالقراءة والكتابة بنسبة ١٠٠٪ للبالغين.

الجدول ٣

التعليم في غرينلاند

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	المجموع
١٩٩٢	٢٠١٧	١٧٩٧	١٨٧٧	١٩٢٣	١٦٩٨	المبتدئون
٩٥٧	١٠٣٩	٩٦٩	٩٧٣	٨٢٤	٩٠٦	المنقطعون عن الدراسة
١٠٠٢	٩٣٢	٨٦٥	٨٨٥	٨٢٨	٦٩٤	المتمون للدراسة
التعليم المهني						
٩٣٨	٩٠٨	٨٥٨	٨٩٩	٩٦٠	٨٦١	المبتدئون
٤٦٩	٤٨٨	٤٨٥	٥٧٥	٤٧٣	٥٧٩	المنقطعون عن الدراسة
٤٧٢	٤٢٠	٣٠٤	٤٢٨	٣٩٢	٣٣٤	المتمون للدراسة
تدريب متوسط المدى						
٧٧٧	٨٣٤	٧١٤	٦٩٩	٦٨٢	٦٠٩	المبتدئون
٣٨٩	٤١١	٣٤٦	٢٧٦	٢٦١	٢٥٤	المنقطعون عن الدراسة
٣٩١	٤١٠	٣٦٣	٣٥٤	٢٢٥	٢٨٤	المتمون للدراسة
تعليم عالي						
٢٧٧	٢٧٥	٢٢٥	٢٧٩	٢٨١	٢٢٨	المبتدئون

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
٩٩	١٤٠	١٣٨	١٢٢	٩٠	٧٣	المقطعون عن الدراسة
١٣٦	١٠٢	٩٩	١٠٣	١١١	٧٦	المتمون للدراسة

المصادر: <http://bank.stat.gl/UDEISC11C> و <http://bank.stat.gl/UDEISC11A> و <http://bank.stat.gl/UDEISC11D>.

٣٢٩ - وفي عام ٢٠١٥، بلغ الناتج المحلي الإجمالي في غرينلاند ١٤ ٩٣٨ مليون كرونة (٢,٦٦ مليون دولار من الولايات المتحدة) بالأسعار الثابتة، ويبلغ متوسط الدخل الفردي ٩٧٢ ٢٣٧ كرونة دانمركية، أما معدل البطالة فبلغ ٩,١٪ من السكان. وكان معدل التضخم ٣٪ حتى عام ٢٠١٦.

الجدول ٤

نفقات القطاع الحكومي العام

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	المجموع
١٠١٢٢	١٠١٤٠	١٠٠٥٦	٩٧٤٦	٩٣٤٧	٩٤١٣	
١٢٠٠	١١٧٦	١١٤٧	١١٣٤	١١٢٤	١١٥٧	الخدمات الحكومية العامة
١٦٩	١١٥	٩٩	١١٧	٩٣	٩٨	الدفاع
٦٤٧	٦٨٧	٦٩٨	٦١١	٦٠٠	٥٢٤	النظام والسلامة العامان
٩٨٢	١٠٢٥	١٠٢٤	١٠٤٨	٩٨٠	١٠١٤	الشؤون الاقتصادية
٢٠٩	٢٠٠	٢٠٩	١٠٤	١٢٨	١٤٩	الحماية البيئية
٢٣٧	٢٩١	٣٥٩	٤٠٧	٣٠٢	٣٧٦	السكن ومرافق المجتمع المحلي
١٣٩٨	١٣٩٨	١٣٨٠	١٤٠٣	١٢٢٣	١٢٩٤	الصحة
٣٩٣	٤٠٨	٣٨٨	٣٥١	٣٥٢	٣٢٢	الترفيه والثقافة والدين
١٩٦٣	١٩٩١	١٩٥٢	١٨٨٧	١٨٦٥	١٩٢٩	التعليم
٢٩٢٤	٢٨٤٩	٢٨٠١	٢٦٧٤	٢٥٧٩	٢٥٤٠	الحماية الاجتماعية

المصادر: <http://bank.stat.gl/OFEFUNK>

* بملايين الكرونات الدانمركية.

٣٣٠ - ويتمثل الجزء الرئيسي (٨٨٪) من صادرات غرينلاند في الأسماك والمحار، مما يجعل اقتصاد غرينلاند باللغة التأثير بالتغييرات في الأرصدة السمكية والتقلبات الدولية في الأسعار. ومعظم صادرات غرينلاند هي من قریدس المياه الباردة، يليها سمك الهلبوت والأسماك الأخرى (أي سمك القد وسرطان البحر). وفي الوقت الحاضر، لا يستغل في غرينلاند إلا منجم واحد. وجزء مهم آخر من اقتصاد غرينلاند يتوقف على إعانت إجمالية تناهز حوالي ٣,٦٨ بلايين كرونة دانمركية (الرقم في عام ٢٠١٥ هو: ٥٩٣ مليون دولار من الولايات المتحدة) تخصصها الدولة الدانمركية لغرينلاند.

الجدول ٥

العمالات حسب المهنة - عدد العاملين الرئيسيين في المتوسط في الشهر

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	المجموع
٢٥٦٢٠	٢٥١٦٧	٢٥٤٦١	٢٥٥٠١	٢٥٤٨٩	صيد الأسماك والقنص والزراعة
٤٠٨٥	٣٦٤٠	٣٥٤٨	٣٥٢٢	٣٤١٥	التعدين واستغلال المحاجر
١٢٤	١١٠	١٢٨	١٤٣	١٣٧	التصنيع
٢٣٤	٢٢٥	٢٣٥	٢٣٣	٢٤٢	الكهرباء وإمدادات المياه
٣٨٠	٣٨٢	٣٩٢	٣٩٠	٤١٠	البناء
١٨٤٤	١٧٢٠	١٨٧٢	١٩٥٢	١٨٧٢	تجارة الجملة
٢٨٩٠	٢٩١٨	٣٠٤٥	٣٠٨٦	٣٠٠٩	الفنادق والمطاعم
٧٦٢	٧٤٢	٨٠٦	٧٥٦	٧٨٥	النقل
٢٤٤٥	٢٤٩٩	٢٥٨٣	٢٦٢٩	٢٦١٦	الأنشطة التجارية
١٣٣٢	١٤٢٢	١٥٠٠	١٤٢٦	١٣٤٤	الإدارة العامة والخدمة
١٠٣٠٧	٩٨٢٦	٩٨٩٥	٩٨٠٤	١٠٠٥٢	مهن أخرى
٩١٤	٨٩٠	٨٦٥	٨٤٤	٨١٧	نشاط غير مصرح به
٣٠١	٧٩٢	٥٩١	٧٥٥	٧٨٩	

المصدر: <http://bank.stat.gl/AREBFB1>

٣٣١ - الجرائم المبلغ عنها.

الجدول ٦

الجرائم المبلغ عنها

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	الجرائم المبلغ عنها، المجموع
٤٣٣٣	٣٩٥٩	٤٣٨٥	٤٤٠٦	٥٠٧٨	الجرائم الجنسية
٣٨٦	٣٠٠	٣٤٩	٣٣٢	٣٠٢	جرائم العنف
٩٧٣	٨٨٢	٩١١	٩٢٠	٩٤١	السرقة
٢٨٠٩	٢٦٢٧	٢٩٢٥	٢٩٥١	٣٦٥٥	التخريب
٥٤٤	٥٢٦	٥٩٤	٥٨٨	٦٦٩	

المصدر: إدارة إحصاءات غرينلاند.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

٣٣٢ - غرينلاند منطقة من مملكة الدافرخ تتمتع بالحكم الذائي. وقد استعيض عن قانون الحكم الداخلي لعام ١٩٧٨ ، بقانون الحكم الذائي لعام ٢٠٠٩ ، الذي مكن غرينلاند من تولي مسؤولية جميع الشؤون الداخلية للبلد تقريباً. ويفتقر قانون الحكم الذائي ، يمكن لغرينلاند توسيع نطاق الحكم الذائي تدريجياً في طائفة من المجالات.

٣٣٣ - وفي الوقت الراهن ، تولت غرينلاند على سبيل المثال تنظيم القنص وصيد الأسماك والضرائب وزرع الملكية والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية وسوق العمل والكهرباء والمياه ولوازم

التدفعه بالإضافة إلى الموارد الطبيعية. فيما يتعلق بوحدة الملكة والأحكام الخاصة في الدستور الدانمركي، لا يجوز نقل المسؤولية عن المجالات التالية: الدستور؛ والجنسية؛ والمحكمة العليا؛ والسياسة الخارجية والدفاع والأمن و كذلك سعر الصرف والسياسة النقدية.

٣٣٤ - عملاً بقانون الحكم الذاتي لعام ٢٠٠٩، تتمتع حكومة غرينلاند بسلطات كاملة للتفاوض وإبرام الاتفاques بموجب القانون الدولي باسم مملكة الدانمرك عندما لا تتعلق هذه الاتفاques إلا بالمسائل التي قُوِّضت بشأنها سلطات داخلية إلى سلطات غرينلاند^(٥٨).

٣٣٥ - وتعود السلطة التنفيذية لحكومة غرينلاند (*Naalakkersuisut*) التي ينتخبها البرلمان الغرينلندي (*Inatsisartut*). ورئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، وهو عادة زعيم حزب الأغلبية في البرلمان. غالباً ما تتألف الحكومة (*Naalakkersuisut*) من حوالي تسعه أعضاء.

٣٣٦ - وتعيين الدانمركي المفوض السامي (*Rigsombudsmand*) لتمثيلها في الجزيرة. وللمفوض السامي مكتب في نوك ويعمل كحلقة وصل بين السلطات الدانمركية وحكومة غرينلاند، باستثناء المجالات التي يكون فيها للسلطات الدانمركية حضور في غرينلاند (الشرطة، والعدالة، والدفاع، وما إلى ذلك).

٣٣٧ - وتنقسم غرينلاند إدارياً إلى خمس بلديات: وهذه البلديات هي كومونكارفيك سيرميرسووك (Kommune Kujalleq) حول العاصمة نوك. وكومون كوجاليك (Qeqqata Kommunia) شمال العاصمة على طول مضيق ديفيس؛ وكومون كيكيرتاليك (Kommune Qeqertalik) وأفاناتا كومونيا (Avannaata Kommunia) في الشمال الغربي. وبشكل شمال شرق الجزيرة غير المدمج المتنه الوطني الشمالي الشرقي لغرينلاند.

٣٣٨ - وتناط السلطة التشريعية بمجلس منتخب هو إناتسيسارتوت (*Inatsisartut*) الذي يتتألف من ٣١ عضواً يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لفترة أربع سنوات بالتمثيل النسبي.

٣٣٩ - وتعمل غرينلاند بنظام التعددية الحزبية، الذي تشكل على النحو المبين أدناه في الجدول ٧ بعد الانتخابات الأخيرة.

الجدول ٧

انتخاب برلمان غرينلاند. الأحزاب في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الجامعة	الأصوات	النسبة المئوية	فترات الانتخاب	المنتخبات
حزب أتساست	١٩١٩	٦,٥	٢	١٣
الحزب الديمقراطي Demokraatit	٣٤٦٩	١١,٨	٤	٢
حزب إنويت أناكتاينغييت	٩٧٨٣	٣٣,٢	١١	٨
حزب سيموت	١٠١٠٨	٣٤,٣	١١	٣
حزب إنويت	٤٧٧	١,٦	-	-
حزب ناليراك	٣٤٢٣	١١,٦	٣	-
الأحزاب الخارجية	٢٢	٠,١	-	-

المصدر: <http://bank.stat.gl/SAELANST>

(٥٨) لا يسري التفويض الكامل على الاتفاques التي تتعلق بالدفاع والأمن؛ والاتفاques التي تسري أيضاً على الدانمركي؛ أو الاتفاques التي يتم التفاوض بشأنها في إطار منظمة دولية تكون مملكة الدانمرك عضواً فيها.

٣٤٠ - وتنتخب غرينلاند ممثلين اثنين للبرلمان الدنماركي، من مجموع ١٧٩ ممثلاً. وفي عام ٢٠١٥، فاز إينويت أتاكاتيغيت وسيوموت بالمقعدين.

الجدول ٨

انتخابات البرلمان الدنماركي منذ عام ٢٠٠١

أناستوت	حرب	حرب	سيموموت	حرب إينويت أتاكاتيغيت	Demokraatit	حزب ناليراك	أحزاب خارجية	نسبة الاقتراع
٥ ١٣٧	٦ ٠٢٩	٧ ١٧٢	-	-	-	-	٤ ٩١٧	٦١,٦
٣ ٧٨١	٧ ٧٧٥	٥ ٧٨٥	٤ ٩٢٤	-	-	-	٨٤٣	٥٩,٦
٤ ٠٩٧	٨ ٠٧٥	٨ ٣٤٧	٤ ٥٨٦	-	-	-	-	٦٤,٤
١ ٧٠٦	٨ ٣٧٤	٩ ٥٨٧	٢ ٨٣١	-	-	-	-	٥٧,٥
١ ٥٢٨	٧ ٨٥٤	٧ ٩١٤	١ ٨٥٢	١ ٠٥٨	-	-	-	٥٠,٤

المصدر: <http://bank.stat.gl/SAEFOLK>

٣٤١ - ولم تتول غرينلاند مجال إقامة العدل. وبالتالي فإن هذا المجال مشمول بالقانون الدنماركي مع بعض التعديلات التي أدخلت عليه والخاصة بغررينلاند. وللنظام القضائي في غرينلاند محكمتان ابتدائيةان هما: محكمة المقاطعة ومحكمة غرينلاند تبعاً لنوع القضية، في حين تنظر محكمة الاستئناف في غرينلاند في القضايا باعتبارها محكمة الدرجة الثانية. ويجوز الطعن في القرارات التي تتخذها محكمة الاستئناف في غرينلاند أمام المحكمة العليا بإذن من مجلس الت Revision بالاستئناف.

الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

٣٤٢ - تسري أحكام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الدنماركي على غرينلاند (انظر الفرع دال-١ أعلاه). وفيما عدا بعض الاستثناءات، تسري على غرينلاند الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدنمارك. وللمزيد من التفاصيل، انظر نبذة عامة عن التزامات حقوق الإنسان في الفرع جيم-٢. والحكومة الدنماركية مسؤولة، من منظور القانون الدولي، عن حماية حقوق الإنسان في غرينلاند، وكذلك في المجالات التي فوضت إليها فيها سلطات داخلية.

٣٤٣ - وقد أدرجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانون غرينلاند. ولا يوجد أي حظر عام على التمييز على أساس العرق والأصل الإثني والอายุ والدين والميل الجنسي والإعاقة في غرينلاند. غير أن قانون حظر المعاملة التفاضلية على أساس العرق وما إلى ذلك (انظر الفرع جاءء-٢-٦) يسري على غرينلاند. والتمييز بين الجنسين محظوظ بموجب قانون غرينلاند المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، الذي أنشأ أيضاً مجلس المساواة بين الجنسين. وتشمل ولاية المجلس دراسة التدابير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب. وتعاقب المادة ١٠٠ من القانون الجنائي لغرينلاند على التمييز الذي يتخذ شكل خطاب الكراهية والتمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثني والمعتقد والميل الجنسي.

٣٤٤ - ولبرلمان غرينلاند أمين مظالم (*Ombudsmanden for Inatsisartut*). ويمكن للأمين المظالم النظر في الشكاوى المتعلقة بجميع مجالات الإدارة العامة الخاضعة لإدارة الحكم الذاتي والبلديات. ويمكن للأمين المظالم أن يبادر إلى التحقيقات من تلقاء نفسه ويمكنه إجراء تحقيقات عامة.

وبالتالي يمكن للأمين المظالم النظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في الإدارة العامة. ويتمتع أمين المظالم البرلماني الدانمركي باختصاص في المناطق التي لا تتولاها سلطات غرينلاند.

٣٤٥ - وقد أنشئ مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند في عام ٢٠١٤ . والمجلس مستقل سياسياً، لكن الحكومة تقدم خدمات الأمانة. وتمثل ولاية المجلس في رصد تطورات حقوق الإنسان في غرينلاند والإبلاغ عنها. ويضم المجلس ١٨ عضواً تعينهم مختلف المؤسسات والمنظمات في غرينلاند.

٣٤٦ - المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان هو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في غرينلاند. ويسدي المعهد المشورة للحكومة والبرلمان الغرينلنديين بشأن قضايا حقوق الإنسان، من قبيل ما يتعلق بإعداد تشريع جديد. ويعمل المعهد بصورة وثيقة مع مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند لتعزيز حقوق الإنسان في غرينلاند.